

صياغة  
د/السيد محمد سليم

٨٤٦٥ هـ



وزارة الصناعة والتنمية التكنولوجية  
الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية

## قانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٠

في شأن تنظيم المعاهد العالية الخاصة

- ولائحته الصادرة بالقرار رقم ١٠٨٨ لسنة ١٩٨٧

- ولائحة المعاهد الفنية الصحية رقم ٣٠٧ لسنة ١٩٨٨

الطبعة الثالثة

إعداد ومراجعة

محمد أحمد محمد جادو

سامي عبد السميع العريباوي

المحاميان

بالاستئناف العالي ومجلس الدولة

١٩٩٩

م

## تقديم

صدر القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٠ بشأن تنظيم المعاهد العالمية الخاصة وفي ١٢/٣/١٩٧١ صدر قرار وزير التعليم رقم ٨٠٢ لسنة ١٩٧١ بإصدار لائحته التنفيذية ثم ألغيت تلك اللائحة بقرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي رقم ٧٨٨ لسنة ١٩٨٦ والتي ألغيت بدورها وحل محلها قرار وزير التعليم رقم ١٠٨٨ لسنة ١٩٨٧

وقد حرصت الهيئة أن يتضمن هذا الكتاب قانون تنظيم المعاهد العالمية الخاصة ولائحته التنفيذية وفقا لآخر التعديلات سيما وأن هذه اللائحة قد تناولت تنظيم المعاهد التابعة لوزارة التعليم العالي والمعاهد الخاضعة لإشرافها من حيث إنشائها والقطاع الإداري والمالي والقبول بها ونظام الدراسة والامتحان والدرجات العلمية إلى غير ذلك من القواعد التي تنظم شؤون العاملين بها .

كما تضمنته أيضا لائحة المعاهد الفنية الصحية .  
والهيئة إذ تبادر إلى طبع هذا الكتاب لتأمل أن تكون قد أسهمت بجهد محمود لإثراء المكتبة القانونية وتزويدها بما يلزم الرجوع إليه من قوانين وقرارات .

والله تعالى نسأل التوفيق والسداد

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / توفيق عيد توفيق

١	أولا : القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٠ .....	
١	في شأن تنظيم المعاهد العالية الخاصة .....	
٢	الباب الأول : في التعريف بالمعاهد العالية الخاصة .....	
٦	الباب الثاني : في الترخيص بإنشاء المعاهد العالية الخاصة .....	
٦	الباب الثالث : في النظام الإداري والمالي للمعاهد العالية الخاصة .....	
١٠	الباب الرابع : في شروط القبول ونظام الدراسة والامتحانات .....	
١١	والدرجات العلمية .....	
١٣	الباب الخامس : في العاملين بالمعاهد العالية الخاصة .....	
١٦	الباب السادس : في تأديب العاملين بالمعاهد العالية الخاصة .....	
١٦	الباب السابع : في التخطيط للمعاهد العالية الخاصة والرقابة الفنية .....	
١٩	والإدارية عليها .....	
١٩	الباب الثامن : في صندوق دعم المعاهد العالية الخاصة .....	
٢١	الباب التاسع : في الأحكام الانتقالية .....	
٢٧	المذكورة الإيضاحية لمشروع القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٠ .....	
٢٧	ثانيا : قرار وزير التعليم العالي لوزارة التعليم العالي والمعاهد الخاضعة بإصدار لائحة المعاهد التابعة لوزارة التعليم العالي والمعاهد الخاضعة لإشرافها .....	
٢٩	بإشرافها .....	
٣٣	باب تهيدي : في الهيكل العام للمعاهد .....	
٤٢	الباب الأول : في المجالس والقيادات المستورية .....	
٤٢	الباب الثاني : الدراسة والامتحان وشؤون الطلاب .....	
٤٣	القسم الأول : أحكام عامة .....	
٥٥	القسم الثاني : قبول الطلاب .....	
٥٧	القسم الثالث : تحويل الطلاب ونقل قيدهم .....	
٥٧	القسم الرابع : الدراسة والامتحان .....	
١٥	القسم الخامس : الدراسات العليا .....	

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قررت مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

### الباب الأول

في التعريف بالمعاهد العالية الخاصة وأهدافها

مادة ١ - يعتبر معهدا عاليا خاصا في تطبيق أحكام هذا القانون كل منشأة تعليمية غير حكومية أي كانت تسميتها أو جنسيتها ، يلتحق بها الطلبة من الحاصلين على شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة أو دبلوم المدارس الثانوية الفنية أو ما يعادلها ، وتقوم أصلا أو بصفة فرعية بالتعليم وإعادة القبولين لمدة لا تقل عن عامين دراسيين .

ويجوز إنشاء معاهد عالية خاصة لبعض الدراسات العليا التي يصدر نتائجها وبيان شروطها قرار من وزير التعليم العالي .

ولا يعتبر معهدا عاليا خاصا :

(أ) المراكز والمعاهد الثقافية التي تنشئها الدول الأجنبية أو الهيئات الدولية في الجمهورية العربية المتحدة وفقا لمعاهدات ثقافية .

(ب) المعاهد الخاصة التي يقتصر التعليم فيها على أبناء العاملين في هيئات التشغيل الدبلوماسية والتفصلي .

مادة ٢ - تنشأ المعاهد العالية الخاصة لتحقيق أحد الأغراض الآتية :

(أ) المعاونة في تحقيق الأهداف التعليمية المقررة لبعض المعاهد الحكومية .

(ب) الجريدة الرسمية - العدد ٣٢ في ١٣ أغسطس سنة ١٩٧٠

### الموضوع

### صفحة

القسم السادس : التأمينات والرسم التي يؤديها الطلاب .....	٥١
القسم السابع : رعاية الطلاب .....	٥٢
القسم الثامن : نظام تأديب الطلاب .....	٥٤
القسم التاسع : الاتحادات الطلابية .....	٥٧
الباب الثالث : الدرجات العلمية والطلوعات والشهادات التي تمنحها المعاهد .....	٦٤
الباب الرابع : مكافآت المدرس والامتحانات .....	٦٦
الباب الخامس : في السجلات للمعاهد الخاصة .....	٧٣
الباب السادس : في الترخيص بإنشاء المعاهد الخاصة .....	٧٨
القسم الأول : إجراءات الترخيص .....	٧٨
القسم الثاني : شروط الترخيص .....	٨٢
القسم الثالث : فقدان شروط الترخيص .....	٨٧
الباب السابع : الشؤون المالية للمعاهد الخاصة .....	٨٨
نموذج رقم (١) : طلب ترخيص بإنشاء معهد عال خاص وفقا لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٠ في شأن تنظيم المعاهد العالية الخاصة .....	٩٢
ثالثا : قرار وزيرى التعليم والصحة رقم ٣٠٧ لسنة ١٩٨٨ بإصدار لائحة المعاهد الفنية الصحية .....	٩٨
الباب الأول : إدارة المعهد .....	٩٩
الباب الثاني : شؤون الطلبة .....	١٠٠
الباب الثالث : الشعب .....	١٠٣
الباب الرابع : الدراسات التخصصية فخرجى المعاهد الفنية الصحية .....	١٠٤
الباب الخامس : نظام الامتحانات .....	١٠٧
الباب السادس : تأديب الطلاب .....	١١٢
قانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٧	
بشأن الرسم الإضافية التي تحصل من طلاب المعاهد الفنية التابعة لوزارة التعليم العالي .....	١٤٣
قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٦٢٦ لسنة ١٩٨١ بإنشاء صندوق التكافل الاجتماعى لطلاب المعاهد الفنية والخاصة ...	١٤٥

وفى هذه الحالة تسير الدراسة فيها وفقا لخطط ومناهج الدراسة المقررة بالمعاهد الحكومية المماثلة .

(ب) تحقيق أهداف خاصة بها طبقا لخطط ومناهج دراسية تقرها وزارة التعليم العالي قبل تنفيذها .

(ج) المشاركة فى تحقيق خطط التنمية ووضع العلم فى خدمتها .

مادة ٣ - تخضع المعاهد العاليية الخاصة لإشراف وزارة التعليم العالي ، ولها حق التفتيش على هذه المعاهد فى الحدود والقيود الواردة فى هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له .

### الباب الثاني

#### فى الترخيص بإنشاء المعاهد العاليية الخاصة

مادة ٤ - لا يجوز إنشاء معهد عال خاص أو التوسع فيه إلا بترخيص سابق من وزير التعليم العالي بعد أخذ رأى مجلس المحافظة التى يقع بدائلتها مقر المعهد ووفقا لإجراءات والشروط المنصوص عليها فى هذا القانون .

ويجب أن يكون مرقع المعهد ومبناه ومرافقه وتجهيزاته مناسبة لمقتضيات رسالته ومطابقة للمواصفات التى يصدر بها قرار من وزير التعليم العالي .

ويجوز للمعهد العالي الخاص أن يستخدم مبانى ومرافق وتجهيزات هيئة تعليمية أخرى بصفة مؤقتة بشرط موافقة هذه الهيئة على ذلك كتابة .

مادة ٥ - يشترط فى صاحب المعهد العالي الخاص :

- أ - أن يكون من الأشخاص الاعتبارية العامة . أو من الوحدات الاقتصادية التابعة للمؤسسات العامة ، أو من النقابات . أو من الجمعيات المشككة وفقا لأحكام القانون .
- المتتمتة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة أو جنسية إحدى الدول العربية بشرط المعاملة بالمثل .

ولا يجوز إنشاء شركة أو جمعية بقصد تملك أو إنشاء معهد عال خاص .

٢ - أن يكون قادرا على الوفاء بالالتزامات المالية للمعهد ، وتحدد بقرار من وزير التعليم مدى هذه الالتزامات وشروط الكفاية المالية والضمانات الواجب تنفيذها .

مادة ٦ - يقدم طلب الترخيص بإنشاء المعهد العالي الخاص إلى وزارة التعليم العالي قبل بدء الدراسة بسنة كاملة على الأقل ويجب أن يبين فى الطلب البيانات الآتية :

(أ) اسم صاحب المعهد ومثله .

(ب) اسم المعهد والمكان الذى يوجد فيه .

(ج) الهدف من الدراسة ومدتها ونوع الطلاب ( بنين - بنات - مشترك ) .

(د) المؤهل الدراسى المطلوب للالتحاق بالمعهد .

ويرفق بهذا الطلب مشروع ميزانية تقررى للمعهد تحدد على أساسه قيمة المصروفات التى سيدفعها كل طالب .

وترفق أيضا خطط ومناهج الدراسة المقترحة .

مادة ٧ - تقوم وزارة التعليم العالي ببحث طلب الترخيص للتحقق من الآتى :

(أ) مدى ملاءمة أهداف التعليم بالمعهد للأهداف العامة للدولة .

(ب) مدى ملاءمة إنشاء المعهد المطلوب الترخيص به لسد احتياجات معينة من المستوى المحدد لخريجيه .

(ج) مدى ملاءمة خطة ومناهج الدراسة لتحقيق أهداف التعليم بالمعهد .



مادة ١٣ - لا يجوز للمعهد أن يعلق أبوابه أو يتوقف عن أداء رسالته إلا بموافقة الوزارة وبشرط أن يقدم صاحب المعهد طلباً بذلك قبل ستة أشهر على الأقل من بدء العام الدراسي الذي يزمع إغلاق المعهد فيه .

ويكون إغلاق المعهد في هذه الحالة بإنهاء الدراسة في صف دراسي واحد في كل عام ابتداء من الصف الأول في المعهد .

مادة ١٤ - كل معهد يفتح بغير ترخيص طبقاً لأحكام هذا القانون يعلق إدارياً بقرار من وزير التعليم العالي فإذا أعاد صاحب المعهد فتحه قبل الحصول على الترخيص المشار إليه يعاقب بغرامة قدرها خمسمائة جنيه مع مصادرة مشتريات المعهد لصالح صندوق دعم المعاهد العالية الخاصة .

### الباب الثالث

#### في النظام الإداري والمالي للمعاهد العالية الخاصة

مادة ١٥ - يكون للمعهد مجلس إدارة يصدر بتشكيله قرار من وزير التعليم العالي ، ولصاحب المعهد أن يرشح نصف عدد أعضاء المجلس ويشترط أن يكون من بين أعضاء المجلس مدير المعهد واثنان من أعضاء هيئة التدريس أو من أعضاء هيئات التدريس بالمعاهد المماثلة .

ويكون تشكيل أول مجلس لإدارة المعهد قبل بدء الدراسة فيه بوقت كاف ويختار المجلس رئيساً له من بين أعضائه ، وفي حالة إسناد رئاسة المجلس إلى غير مدير المعهد يتولى المدير أعمال أمانة سر المجلس .

وتستمر عضوية مجلس إدارة المعهد لمدة سنتين قابلة للتجديد بقرار من وزير التعليم العالي .

مادة ١٦ - يختص مجلس إدارة المعهد بالنظر في الأمور الآتية :

(١) اقتراح الشهادات الدراسية النهائية وعرضها على مجلس شئون المعاهد العالية الخاصة لاعتمادها من وزير التعليم العالي .

(٢) وضع مشروع اللائحة الداخلية للمعهد واقتراح تعديلها .

(٣) اقتراح إنشاء أقسام عملية أو إضافة دراسات غير مانصت عليه اللائحة الداخلية .

(٤) اعتماد نتائج امتحانات النقل طبقاً لما جاء في المادة ٣٠ من هذا القانون .

(٥) اعتماد مشروع ميزانية المعهد والحساب الختامي .

(٦) منح الإجازات الدراسية للعاملين بالمعهد وتحديد مدتها وبرامجها .

(٧) ترشيح من يلزم تعيينهم أو ندهم أو إعارتهم من أعضاء هيئة التدريس وغيرهم من العاملين بعد صدور قرار الترخيص بإنشاء المعهد .

(٨) اقتراح موعد بدء الدراسة ونهايتها ومواعيد الامتحانات والمطلات .

(٩) توزيع الدروس على أعضاء هيئة التدريس بالمعهد .

(١٠) الترخيص في عقد القروض بموافقة وزارة التعليم العالي .  
وللمجلس أن يشكل من بين أعضائه أو غيرهم من المتخصصين لجاناً دائمة أو مؤقتة لدراسة الموضوعات التي تدخل في اختصاصه .

مادة ١٧ - يكون للمعهد لائحة داخلية ويصدر بها قرار من وزير التعليم العالي وتنظم الأمور الآتية على وجه الخصوص :

(١) شروط قبول الطلاب ومدة بقائهم في كل صف ونظام تأديبهم .

(٢) خطط ومناهج الدراسة ولفه التدريس .

(٣) إنشاء الأقسام العملية ومواد كل قسم .

(٤) نظم الامتحانات .

(٥) فئات مصروفات الدراسة المقررة وطريقة أدائها ونظام الإعفاء الكلي أو الجزئي منها والمصروفات الإضافية لرعاية الطلاب والتأمينات .

- (٦) النظام المالي للمعهد .
- (٧) التنظيم الإداري للمعهد .
- (٨) النظم الوظيفية للعاملين بالمعهد وتحديد مرتباتهم فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون .

(٩) نظام اجتماعات مجلس إدارة المعهد والمكافآت التي تمنح لأعضائه مقابل حضور اجتماعاته .

مادة ١٨ - يتولى مدير المعهد تنفيذ القوانين واللوائح الخاصة بالمعهد وحفظ النظام الداخلي فيه وعمله أمام القضاء . وفي صلاحيته بالغير ، وهو المسئول عن تنفيذ قرارات مجلس إدارة المعهد وعن تنظيم النواحي التعليمية والإدارية والمالية للمعهد وعليه تقديم تقرير إلى مجلس الإدارة في نهاية كل عام دراسي يضمنه رأيه في سير العمل بالمعهد ومدى تقدمه ونشاطه في كل المجالات التعليمية والاجتماعية والرياضية والترفيهية .

ويعاون المدير العمدة اللازم من الفنيين والإداريين وغيرهم وذلك وفقاً لما يقرره مجلس الإدارة .

مادة ١٩ - تبدأ السنة المالية للمعهد في أول سبتمبر وتنتهي في آخر أغسطس من العام التالي ، ويقدم الحساب الختامي للمعهد إلى وزارة التعليم العالي في موعد أقصاه ١٥ سبتمبر من كل عام وإذا جازت الميزانية ثلاثة آلال جنيهه وجب اعتماد الحساب الختامي من أحد المحاسبين القانونيين يختاره مجلس الإدارة ويحدد اتجاهه .

مادة ٢٠ - يجوز لوزارة التعليم العالي أو المجالس المحلية أن تمنح المعهد إعانة مالية ويصدر بتنظيم هذه الإعانات وشروط منحها قرار من وزير التعليم العالي بالاتفاق مع وزير الخزانة . ولا يجوز للمعاهد أن تقبل إعانات أخرى بعد الحصول على موافقة وزير التعليم العالي .

- مادة ٢١ - تتكون إيرادات المعهد من :
  - (١) المصروفات الدراسية والإضافية المقررة على الطلاب .
  - (٢) حصة المعهد في إيرادات الشخص الاعتباري الذي يتبعه المعهد .
  - (٣) الإعانات والتبرعات .
  - (٤) الإيرادات الأخرى .

مادة ٢٢ - تزود جميع إيرادات المعهد في أحد المصارف في حساب مستقل . ولا يجوز الصرف من هذه الإيرادات إلا في الأغراض المخصصة لها طبقاً للاتحة الداخلية ويكون الصرف بناء على مستندات مستوفاة ومعتمدة من مدير المعهد .

مادة ٢٣ - تتكون النفقات السنوية للمعهد من :

- (١) أجور العاملين فيه وغيرها من الحقوق المالية المقررة لهم أو التي يلتزم المعهد بدفعها عنهم .
- (٢) أجرة المبنى إذا كان مؤجراً أو مقابل الإيجار إذا كان المبنى مملوكاً لصاحب المعهد .

(٣) أقساط استهلاك وتكاليف صيانة الأثاثات والمعدات المستخدمة بما لا يجاوز ١٠٪ من ثمنها .

(٤) تكاليف صيانة المبنى بما لا يجاوز ٢٥٪ من القيمة الإيجارية إذا كان مؤجراً و ١٪ من تكاليف البناء إذا كان مملوكاً لصاحب المعهد .

(٥) ما يدفع من جملة المصروفات الدراسية إلى صندوق دعم المعاهد العالية الخاصة وفقاً لحكم البند (٢) من المادة ٥٠ من هذا القانون .

(٦) حق صاحب المعهد في قائدة رأس المال بحيث لا يجاوز ٤٪ منه .

ويجوز لمجلس إدارة المعهد أن يقبل طلابا في غير الصف النهائي إذا ثبت أنهم درسوا المقررات الدراسية تؤهلهم للالتحاق بالصفوف التي يتقدمون إليها وذلك طبقا لأحكام

اللائحة الداخلية للمعهد .

مادة ٢٩ - يجب ألا تقل مدة الدراسة عن عامين دراسيين مدة كل منهما أربعة

وثلثون أسبوعا بما فيها مدة الامتحانات .

مادة ٣٠ - توضع امتحانات النقل والامتحانات النهائية للنظم والقواعد التي تقرها

وزارة التعليم العالي لكل معهد عال خاص .

ويعتمد مجلس إدارة المعهد نتائج امتحانات النقل وتعتمد وزارة التعليم العالي نتائج

الامتحانات النهائية .

وتعقد الطلاب الذين يمتحن دراستهم في المعهد بنجاح بكالوريوس أو ليسانس أو

دبلوم أو درجة علمية أخرى على حسب الأحوال وتعتمد هذه الشهادات من وزير التعليم

العالي .

### الباب الخامس

#### في العاملين بالمعاهد العالية الخاصة

مادة ٣١ - تسرى في شأن العاملين بالمعاهد العالية الخاصة أحكام قانون العمل وقانون

التأمينات الاجتماعية وذلك فيما لم يرد فيه نص في هذا القانون .

مادة ٣٢ - يكون تعيين مدير المعهد العالي الخاص بقرار من وزير التعليم العالي بعد

أخذ رأي صاحب المعهد وذلك لمدة سنتين قابلة للتجديد ، ويشترط أن يكون متقربا .

مادة ٣٣ - يكون نائب وإعارة أعضاء هيئة التدريس بالمعهد بقرار من وزير التعليم

العالي .

مادة ٤١ - يوزع صافي الربح الذي تسفر عنه ميزانية المعهد في نهاية العام وفقا لما يلي :

(١) ٢٠٪ لدعم احتياطي المعهد حتى يبلغ ما يوازي نفقات سنة كاملة وإذا جاوز الاحتياطي ذلك تستخدم الزيادة في تحسين الخدمة التعليمية بالمعهد بالشروط والأوضاع التي تحددها وزارة التعليم العالي .

(٢) ٢٥٪ للعاملين بالمعهد في صورة منح أو علاوات أو مكافآت تشجيعية أو خدمات وفق النظم التي تضعها وزارة التعليم العالي .

(٣) ٥٪ لصندوق دعم وقبول المشروعات التعليمية .

(٤) باقى الربح لصاحب المعهد بما لا يجاوز ٤٪ من رأس المال تراه إلى ١٥٪ إذا كان المعهد صناعيا أو تكنولوجيا فإذا جاوز ذلك استخدمت الزيادة على النحو الوارد في

البند (١) من هذه المادة .

مادة ٢٥ - في حالة وجود عجز في ميزانية المعهد يسدده من الاحتياطي وعند عدم كفايته يقوم صاحب المعهد بسداد العجز ، ويكون له الحق في استرداد ما قام بسداده من

الاحتياطي الذي يتكون في الأعمام التالية .

مادة ٢٦ - تحتفظ في كل معهد السجلات اللازمة لتنظيم العمل بالمعهد في التراخيص الفنية والمالية والإدارية طبقا للنماذج التي تضعها وزارة التعليم العالي للمعاهد الحكومية

وتتخذ في السجلات جميع البيانات التي تقرها الوزارة ، وتعتبر هذه السجلات من الأوراق الرسمية .

مادة ٢٧ - يجوز إنشاء اتحادات لطلاب المعاهد العالية الخاصة وفقا للأوضاع والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

### الباب الرابع

في شروط القبول ونظام الدراسة والامتحانات والدرجات العلمية

مادة ٢٨ - يقبل بالمعاهد العالية الخاصة الطلاب الحاصلون على شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة أو دبلوم المدارس الثانوية الفنية أو ما يعادلها .

(١) البند رقم (٣) من المادة ٢٤ مستنسخ بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٠ - الجريدة الرسمية العدد ٣

في ١٩٩٠ / ١ / ١٨

البند رقم (٤) من المادة ٢٤ مضاف بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٠ الصادر فيه .

## الباب السادس

### في تاديب العاملين بالمعاهد العالية الخاصة

مادة ٣٧ - المنتدبون والمعاونون من الحكومة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات التابعة لها للعمل بالمعاهد العالية الخاصة تختص بتأديبهم الجهات التابعة لها وفقا للنظم والقواعد المقررة بها . أما أعضاء هيئات التدريس والعاملون المسمون بهذه المعاهد فتتبع في تأديبهم الأحكام الواردة في المواد التالية :

مادة ٣٨ - الجزاءات التي يجوز توقيعها على أعضاء هيئات التدريس والعاملين في المعاهد العالية الخاصة هي :

(١) الإنذار .

(٢) الخصم من المرتب لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما .

(٣) الوقف عن العمل بمرتب أو بدون مرتب لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر .

(٤) الفصل من المعهد .

(٥) الفصل من المعهد مع الحرمان من الاشتغال بالتعليم .

مادة ٣٩ - مدير المعهد توقيع عقوبة الإنذار بالنسبة إلى أعضاء هيئة التدريس والعاملين المسمين بالمعهد . وله توقيع عقوبة الخصم من المرتب لمدة لا تتجاوز ١٥ يوما ومرتبتين على الأكثر في السنة ، بالنسبة للعاملين من غير أعضاء هيئة التدريس ، وذلك بعد سماع أقوالهم وتحقيق دقائهم ، ويكون قرار المدير في ذلك مسيبا .

ويجوز التنظيم إلى مجلس الإدارة من القرار التأديبي الصادر من المدير خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغه إلى العضو أو العامل .

مادة ٣٤ - يجب أن يتوافر في مدير المعهد والقائمين بالتدريس وسائر العاملين فيه الشروط الآتية :

(١) أن يكون متمتعا بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ، ويجوز استخدام بعض الأجانب وفقا للنظام الذي يصدر به قرار من وزير التعليم العالي .

(٢) ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة مالم يكن قد رد إليه اعتباره .

(٣) ألا يكون قد سبق فصله تأديبيا من خدمة الحكومة أو إحدى الهيئات أو المؤسسات العامة ولم يحض على الفصل خسة أعرام على الأقل .

(٤) أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

(٥) ألا تقل سنه عن ثمانين سنة عشرة سنة ميلادية ولا تزيد على ستين ، وتتجاوز عن الحد الأقصى للسن وفقا للقواعد التي تضعها وزارة التعليم العالي .

(٦) أن يكون حاصلًا على المؤهل الدراسي أو الخبرة اللازمة لشغل الوظيفة حسب طبيعة العمل ونوع المعهد ، وتعين بقرار من وزير التعليم العالي المؤهلات اللازمة وشروط الخبرة ومددها .

(٧) أن تثبت لياقته صحيا وفق النظام الذي يقرره وزير التعليم العالي بالاتفاق مع وزير الصحة .

مادة ٣٥ - يجوز تعيين أساتذة غير متفرغين من ذوي الخبرة ، وذلك بقرار من مجلس إدارة المعهد بناء على ترشيح المدير وموافقة وزير التعليم العالي .

مادة ٣٦ - تحسب مدة العمل بالمعاهد العالية الخاصة كاملة عند الالتحاق بالوظائف العامة وفقا للقواعد والشروط المقررة لحساب مدة العمل السابقة في تقدير الدرجة والمرتب وأقدمية الدرجة بالنسبة لهذه الوظائف .

## الباب السادس

### في تأديب العاملين بالمعاهد العالية الخاصة

مادة ٣٧ - المتدربون والممارسون من الحكومة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات التابعة لها للعمل بالمعاهد العالية الخاصة تختص بتأديبهم الجهات التابعة لها وفقا للنظم والقواعد المقررة بها . أما أعضاء هيئات التدريس والممارسون المعتبرون بهذه المعاهد فتتبع في تأديبهم الأحكام الواردة في المواد التالية :

مادة ٣٨ - الجزاءات التي يجوز توقيعها على أعضاء هيئات التدريس والعاملين في

المعاهد العالية الخاصة هي :

(١) الإنذار .

(٢) الخصم من المرتب لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما .

(٣) الوقف عن العمل بمرتب أو بدون مرتب لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر .

(٤) الفصل من المعهد .

(٥) الفصل من المعهد مع الحرمان من الاشتغال بالتعليم .

مادة ٣٩ - لمدير المعهد توقيع عقوبة الإنذار بالنسبة إلى أعضاء هيئة التدريس

والمعاملين المعتبرين بالمعهد . وله توقيع عقوبة الخصم من المرتب لمدة لا تتجاوز ١٥ يوما ولرتين على الأكثر في السنة ، بالنسبة للعاملين من غير أعضاء هيئة التدريس ، وذلك بعد سماع أقوالهم وتحقيق دفاعهم ، ويكون قرار المدير في ذلك مسبيا .

يجوز للنظم إلى مجلس الإدارة من القرار التأديبي الصادر من المدير خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغه إلى العضو أو العامل .

مادة ٣٤ - يجب أن يتوافر في مدير المعهد والقائمين بالتدريس وسائر العاملين فيه

الشروط الآتية :

(١) أن يكون متمتعا بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ، ويجوز استخدام بعض الأجانب وفقا للنظام الذي يصدر به قرار من وزير التعليم العالي .

(٢) ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة مالم يكن قد رد إليه اعتباره .

(٣) ألا يكون قد سبق فصله تأديبيا من خدمة الحكومة أو إحدى الهيئات أو المؤسسات العامة ولم يرض على الفصل خمسة أعوام على الأقل .

(٤) أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

(٥) ألا تقل سنه عن ثمانين سنة عشرة ميلادية ولا تزيد على ستين ، وتتجاوز عن الحد الأقصى للسنة وفقا للقواعد التي تضعها وزارة التعليم العالي .

(٦) أن يكون حاصلا على المؤهل الدراسي أو الخبرة اللازمة لشغل الوظيفة حسب طبيعة العمل ونوع المعهد ، وتعين بقرار من وزير التعليم العالي المؤهلات اللازمة وشروط الخبرة ومدتها .

(٧) أن تثبت لياقته صحيا وفق النظام الذي يقرره وزير التعليم العالي بالاتفاق مع وزير الصحة .

مادة ٣٥ - يجوز تعيين أساتذة غير متفرغين من ذوي الخبرة ، وذلك بقرار من مجلس إدارة المعهد بناء على ترشيح المدير وموافقة وزير التعليم العالي .

مادة ٣٦ - تحسب مدد العمل بالمعاهد العالية الخاصة كاملة عند الالتحاق بالوظائف العامة وفقا للقواعد والشروط المقررة لحساب مدد العمل السابقة في تقدير الدرجة والرتب وأقدمية الدرجة بالنسبة لهذه الوظائف .

ولمجلس الإدارة سلطة إلغاء القرار الصادر بتوقيع العقوبة أو تعديلها بتخفيضها في حدة العقوبات السابقة ، وله في جميع الأحوال أن يحيل العضو أو العامل إلى مجلس التأديب ، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغ مجلس الإدارة بالقرار .  
 أما العقوبات الأخرى فلا يجوز توقيعها إلا بقرار من مجلس التأديب .  
 ولا يجوز لمجلس التأديب توقيع عقوبة الفصل من المعهد مع الحرمان من الاشتغال بالتعليم إلا لأمر ماسة بالشرف والأمانة .

**مادة ٤٠-** يشكل مجلس التأديب الابتدائي لأعضاء هيئة التدريس والعاملين بالمعهد على النحو الآتي :

(أ) اثنان من أعضاء مجلس الإدارة يختارهما المجلس .

(ب) عضو من إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة بدرجة نائب على الأقل يختاره رئيس الإدارة . وتكون الرئاسة لمن يعينه مجلس الإدارة .

ويصدر القرار بالإحالة إلى مجلس التأديب من مجلس إدارة المعهد بناء على طلب مديره . ويتضمن قرار الإحالة بياناً بالتهم المنسوبة إلى عضو هيئة التدريس أو إلى العامل .

ويجب إخطاره بخطاب موصى عليه بعلم الوصول بصورة من القرار قبل انعقاد المجلس بخمسة عشر يوماً على الأقل مع دعوته للحضور .

ويصدر قرار الإحالة بالنسبة لمدير المعهد من وكيل وزارة التعليم العالي المختص بعد التحقيق الذي تجزئه الوزارة .

وتكون محاكمة مدير المعهد أمام مجلس تأديب ابتدائي يشكل على النحو الآتي :

(أ) عضو يختاره مجلس الإدارة من بين أعضائه .

(ب) عضو يختاره مجلس شئون المعاهد العالية الخاصة من بين أعضائه .

(ج) مستشار مساعد من إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة يختاره رئيس الإدارة وتكون الرئاسة لمن تعينه وزارة التعليم العالي .

ويكون قرار مجلس التأديب الابتدائي مسيباً .

**مادة ٤١-** يجوز لمن صدر ضده القرار ولمجلس إدارة المعهد ووكيل وزارة التعليم العالي المختصة استئناف قرار مجلس التأديب ويرفع الاستئناف بتقرير يقدم إلى وزارة التعليم العالي وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطار من صدر في حقه قرار مجلس التأديب لابتدائي بخطاب موصى عليه بعلم الوصول .

**مادة ٤٢-** يشكل مجلس التأديب الاستئنافي برئاسة رئيس إدارة الفتوى المختص بمجلس الدولة وعضوية اثنين من أعضاء مجلس شئون المعاهد العالية الخاصة يختارهما المجلس .

وتكون قرارات المجلس مسببة ونهائية .

وإذا صدر قرار المجلس بعقوبة الفصل مع الحرمان من الاشتغال بالتعليم وجب نشره بالطريقة التي يحددها وزير التعليم العالي ، ولا يجوز لمن وقعت عليه هذه العقوبة مواصلة لهنية إلا بعد مضي ثمانى سنوات من تاريخ القرار .

**مادة ٤٣-** لمجلس الإدارة أن يقرر وقف عضو هيئة التدريس أو العامل عن عمله احتياطياً إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك ، ويصدر قرار الوقف بالنسبة إلى مدير المعهد من وكيل وزارة التعليم العالي المختص .

ولا يجوز أن تزيد مدة الوقف على ثلاثة أشهر إلا بموافقة مجلس التأديب الابتدائي .

وترتب على قرار وقف العامل وقف صرف نصف مرتبه .

ويجب عرض الأمر على مجلس السادة الابتدائي فوراً لتقرير صرف أو صرف النصف الموقوف من المرتب فإذا لم يعرض الأمر عليه خلال عشرة أيام من تاريخ وقف وجب المرتب كاملاً حتى يقرر المجلس ما يتبع في شأن نصف المرتب الموقوف وعلى مجلس السادة الابتدائي أن يصدر قراره في هذا الشأن خلال عشرين يوماً تاريخ دفع الأمر إليه فإذا برى العامل أو حفظ التحقيق أو عوقب بعقوبة الإنذار صر إليه ما يكون قد أوقف صرفه من مرتبه ، فإن عوقب بعقوبة أشد تقرر السلطة التي وقع العقوبة ما يتبع في شأن المرتب الموقوف صرفه .

مادة ٤٤ - تزول المبالغ التي تخصص كعقوبة تأديبية والمبالغ التي يحرم منها العاد وفقاً لأحكام المادة السابقة إلى صندوق دعم المعاهد العالية الخاصة .

### الباب السابع

في التخطيط للمعاهد العالية الخاصة والإقامة الفنية والإدارية عليها

مادة ٤٥ - ينشأ في وزارة التعليم العالي مجلس يسمى « مجلس شئون المعاهد العالي الخاصة » يصدر بتشكيله ونظام العمل فيه قرار من وزير التعليم العالي . ويختص هذا المجلس علاوة على ما هو منصوص عليه في هذا القانون بالنظر الأمور الآتية :

- (١) تخطيط السياسة العامة للمعاهد العالية الخاصة في ضوء التخطيط العام للتعليم العالي .
- (٢) تقرير المهام التي تتضمنها لوائح المعاهد العالية الخاصة فيما يتعلق بمدى الدراسة والمواد الدراسية وشروط قبول الطلاب وتأديبهم وفصلهم ومستويات أعضاء هيئة التدريس ونظم الامتحانات والشهادات التي تمنحها المعاهد العالية الخاصة .

(٣) إبداء الرأي في الطلبات التي تقدم لإنشاء معاهد عالية خاصة جديدة في ضوء التخطيط العام للتعليم العالي ، وفي نطاق احتياجات البلاد لكل نوع منها .

(٤) إبداء الرأي في الطلبات التي تقدم لنقل المعهد من مقره بناء على اقتراح مجلس إدارة المعهد .

(٥) اقتراح الإعانة التي تمنح للمعهد العالي الخاص .

(٦) إدارة صندوق دعم المعاهد العالية الخاصة ، ووضع اللوائح التي يتطلبها سير العمل بالصندوق .

وللمجلس أن يشكل لجاناً دائمة أو مؤقتة من بين أعضائه أو غيرهم لدراسة الموضوعات التي تدخل في اختصاصه .

و يكون للمجلس مكتب تنفيذي من بين أعضائه يصدر بتشكيله ونظام العمل فيه قرار من وزير التعليم العالي ، وللمجلس تفويض هذا المكتب بعض اختصاصه .

مادة ٤٦ - لا تكون قرارات مجلس شئون المعاهد العالية الخاصة ومكتبه التنفيذي نافذة إلا بعد اعتمادها من وزير التعليم العالي ، وفي حالة اعتراضه عليها يعاد النظر فيها أمام المجلس ثم يعرض الأمر على الوزير لاتخاذ ما يراه في شأنها .

مادة ٤٧ - لمجلس شئون المعاهد العالية الخاصة في حالة مخالفة المعهد لأي حكم من أحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له أن يقترح بعد إنذار المعهد ومنحه مهلة لتلافي أسباب المخالفة اتخاذ أحد الإجراءات الآتية :

- (١) حرمان المعهد من الإعانة كلها أو بعضها .
- (٢) إغلاق المعهد إدارياً بالشروط الواردة في المادة ١٣ من هذا القانون .
- (٣) الاستيلاء المؤقت أو النهائي على المعهد .

### الباب الثامن

#### في صندوق دعم المعاهد العالية الخاصة

مادة ٥٠ - ينشأ بوزارة التعليم العالي صندوق لدعم المعاهد العالية الخاصة تتكون موارده من :

- (١) المبالغ التي ترصدها الوزارة في ميزانيتها لهذا الغرض .
- (٢) نسبة مئوية من جملة المصروفات الدراسية يحددها مجلس شئون المعاهد العالية الخاصة .
- (٣) حصيلة الجزاءات التي ترفع على العاملين بالمعهد .
- (٤) قيمة الربح وفائدة رأس المال التي يحرم منها صاحب المعهد خلال فترة الاستيلاء .

مادة ٥١ -

تدفع أموال صندوق دعم المعاهد العالية الخاصة في أحد المصارف ويجوز الصرف منها إلا في الأغراض التي يحددها مجلس شئون المعاهد العالية الخاصة .

### الباب التاسع

#### في الأحكام الانتقالية

مادة ٥٢ - المعاهد العالية الخاصة القائمة وقت العمل بهذا القانون والتي سبق اعتمادها تعتبر مرغضا لها في مزاولة أعمالها ، وعليها أن تستكمل جميع الأوضاع والشروط التي يتطلبها هذا القانون خلال سنة من تاريخ العمل به .

وإذا انقضت تلك المدة بغير استكمال الأوضاع المقررة يكون لوزير التعليم العالي بعد تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له وإثبات مايقع من مخالفات ، وفي سبيل تحقيق هذا الغرض أن يدخلوا مقر المعهد وأن يظفروا جميع البيانات الخاصة بتدبيره وأن يظفروا الاطلاع على سجلاته وملفاته وتكون لهم في هذا الخصوص صفة مأموري باثبات الضبطية القضائية .

ويتروى على صدور قرار وزير التعليم العالي بالاستيلاء المؤقت أن ترفع يد صاحب المعهد عنه ، وأن يحرم من فائدة رأس المال والربح خلال فترة الاستيلاء المؤقت ، وتتم الوزاره إدارته نهاية عن صاحبه لحين إزالة أسباب المخالفة أو لحين البت في وضع المعهد نهائيا .

ويتروى على الاستيلاء النهائي أبلولة المعهد إلى الحكومة بجميع مشتتلات بالحالة التي تكون عليها . وذلك مقابل تعويض يقدره مجلس شئون المعاهد العالية الخاص على أساس القيمة الدفترية أو القيمة الفعلية لمشتتلات المعهد وقت الاستيلاء . أيهما أقل دون أن يدخل في تقدير التعويض الأموال والحقوق الموقوفة على المعهد أو التي كان متبرع بها .

مادة ٤٨ - إذا ثبت أن إدارة المعهد العالي الخاص قد اختلت أو أن حالته المالية قد تدهورت

سبب سوء التصرف أو مخالفة أحكام القانون بحيث يتعذر عليه في أي من الحالتين أداء رسالته أو الوفاء بالتزاماته ، وإذا تبين أن بالمعهد فسادا من الناحية الخلقية لعضوه ولا يجوز على أغراضه التعليمية مما يسيء إلى سلامة الدولة وأمنها أو ينال من كرامة المعهد العالية الخاصة بالوزارة الأمة ويحدث الفتره بين صفوف أبنائها ، كان لمجلس شئون المعاهد العالية الخاصة بالوزارة أن يقرر الاستيلاء على المعهد مؤقتا أو نهائيا .

مادة ٤٩ - تقوم الأجهزة الفنية والإدارية والمالية بوزارة التعليم العالي بتابعة العمل بالمعاهد العالية الخاصة وفقا للقواعد التي تضعها الوزارة في هذا الشأن .

ويشرف العاملون الذين يصدر بهم قرار من وزير التعليم العالي أعمال الرقابة على تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له وإثبات مايقع من مخالفات ، وفي سبيل تحقيق هذا الغرض أن يدخلوا مقر المعهد وأن يظفروا جميع البيانات الخاصة بتدبيره وأن يظفروا الاطلاع على سجلاته وملفاته وتكون لهم في هذا الخصوص صفة مأموري باثبات الضبطية القضائية .

ولا يسرى حكم البند (١) من المادة ٥ من هذا القانون على أصحاب المعاهد المتحالفا مدة حياتهم ولا يسرى حكم البند السادس من المادة ٢٤ على مديري هذه المعاهد وأعضاء هيئة التدريس وسائر العاملين فيها حاليا وذلك حتى تاريخ ختمتهم طبقا لأحكام هذا القانون .

٥٢٤٥٤٤ - يصدر وزير التعليم العالي القرارات المنفذة لهذا القانون .

٥٤٤٥٤٤ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويصل به من تاريخ نشره .

يصمم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٠ (١٢ أغسطس سنة ١٩٧٠)

## المذكرة الإيضاحية

لشروع القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٠

أدى التعليم الحر في تاريخ بلادنا دورا وطنيا بارزا ، وليس أدل على ذلك من أن ثورة القاهرة أولى جامعاتنا المصرية الحديثة قد وجدت عند نشأتها في عام ١٩٢٥ نواتها الجامعة الأهلية التي ظهرت في عام ١٩٠٨ ، ومع أن دستور الدولة قد كفل حق لجميع المواطنين وفق استعداداتهم وقدراتهم الذهنية - وبالمجان في جميع مراحل التعليم بما فيها التعليم الجامعي والعالي في جامعات ومعاهد ومدارس الدولة ، إلا أن عدم التعليم العالي الخاص لا تزال تؤدي في هذا المجال نشاطا جديرا بالرعاية والتوجيه طار التخطيط العام لمرقق التعليم في الدولة وفي ظل رقابتها وإشرافها .

وتخضع المعاهد العالية الخاصة حاليا للقانون رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم هيئة المعاهد العلمية والتي توجب أحكامه ضرورة الحصول على ترخيص من وزير التعليم في لتسمية المؤسسة العلمية باسم جامعة أو معهد أو كلية ، وكذلك تخضع هذه المعاهد لسياسة لسناتور شئونها لأحكام القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم المدارس الخاصة بالجمهورية العربية المتحدة . ومن بعده القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٩ في شأن تنظيم الخاص .

ولما كانت أحكام القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٨ قد صدرت أصلا لتنظيم شئون الخاص الخاصة في مراحل التعليم العام والتي مما لا يتفق وأوضاع المعاهد العالية الخاصة تقوم بالتعليم والتدريب في تخصصات متنوعة ، بالإضافة إلى ما يقتضيه وضع هذا من التعليم من اشتراط مستويات خاصة في هيئات التدريس ونظم الدراسة صحائف ، خاصة وأن معظم معاهده لا تعرف نظام الشهادة العامة كما هو الشأن في التعليم الأخرى .

واشترطت أن يكون صاحب المعهد شخصاً اعتبارياً مستمعاً بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ، أو جنسية إحدى الدول العربية وقادراً على الوفاء بالالتزامات المالية المفروضة عليه .

وتناولت المراحل التي يمر بها طلب إنشاء المعهد من وقت تقديمه حتى صدور الترخيص النهائي فأوجبت المادة ٧ إبلاغ طالب الترخيص بقبول أو رفض طلبه خلال تسعين يوماً على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب وإلا اعتبر عدم الإجابة بمثابة قرار بالرفض ، كما حددت المادة ٨ البيانات التي يتعين على طالب الترخيص التقدم بها إلى وزارة التعليم العالي في خلال شهر من تاريخ إبلاغه بالقبول المبدئي لطلبه والإذن له بالسير في إتمام الإجراءات ، ثم عهدت المادة ٩ إلى لجنة تشكيلها الوزارة مهمة فحص هذه البيانات ومراجعتها ومعاينة مبنى المعهد ومشتلاته ، وأخيراً يصدر الترخيص النهائي بإنشاء المعهد بقرار من الوزير على النحو الذي نظمته المادة ١٠ .

وقد حظرت المشروع على صاحب المعهد إغلاقه أو الامتناع عن أداء رسائله إلا بموافقة الوزارة وفقاً للإجراءات وفي الأحوال التي حددها المادة ١٣ ، وخولت المادة ١٤ للوزير التعليم العالي حق الفلج الإداري لكل معهد أنشىء بغير ترخيص .

واشتمل الباب الثالث على بيان التنظيم الإداري والمالى للمعاهد فعميت أحكامه الجهاز الذي يقوم على إدارة المعهد وأداة تشكيله واختصاصه ومن بينها ترشيح من يلزم تعيينهم من أعضاء هيئة التدريس بالمعهد وغيرهم من العاملين به بعد صدور قرار الترخيص بإنشاء المعهد وهذا بخلاف الترشيح لوظائف المعهد في بدء إنشائه والذي يتولى طالب الترخيص على النحو الذى سبق أن أشارت إليه المادة ٨ من المشروع .

كما بينت أحكام الباب الثالث إجراءات ترشيح أعضاء مجلس إدارة المعهد ومدة العضوية وكيفية اختيار رئيسه ، وأجازت إنشاء اتحادات للطلاب وفقاً للأوضاع والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية ، أما شروط قبول الطلاب وخطط ومناهج الدراسة ولغة

لذلك فقد لزم بالضرورة إيراد المعاهد العالية الخاصة بتنظيم خاص يتلانى ما أذن عنه التطبيق العلمى من صغريات ونفريات ويحفظ لهذه المعاهد فى الوقت ذاته المسعى العلمى اللائق .

وتحقيقاً لهذه الأغراض ، فقد أعد مشروع القانون المقترح ، وروعى فيه تيسير المعاهد العالية الخاصة بدمجها إلى جوار المعاهد الحكومية فى حدود السياسة العلمى للتعليم العالى مع توفير أكبر قدر من الرقابة عليها ضماناً لحسن سيرها فى أداء رسالها على الوجه الأكمل ، وذلك بعدم إتاحة الفرصة للأفراد لإنشاء معاهد عالية خاصة ، و الترخيص بإنشائها على الأشخاص الامتيازىة كالجعميات والمؤسسات وعلى أن يحدد مصروفات الدراسة والمصروفات الإضافية والتأمينات وطريقة أدائها ونظام الإعفاء أو الجزئى منها فى الترخيص وحظر قبول الإعانات من أى جهة فى داخل البلاد أو خارجها إلا بموافقة وزير التعليم العالى .

وقد اشتملت أحكام المشروع على تسعة أبواب : عرف الباب الأول منها المدعى العالية الخاصة واستبعد من نطاق هذا التعريف المراكز والمعاهد الثقافية التى تشتمل الأجنبيية أو الهيئات الدولية وفقاً لمعاهدات ثقافية ، والمعاهد التى يقتصر التعليم على أبناء العاملين بإحدى هيئات التمثيل الدبلوماسى والفصلى لدولة واحدة بينما فى الوقت ذاته إنشاء معاهد عالية خاصة لبعض الدراسات العليا على أن يصدر بتعيينه وبيان شروطها قرار من وزير التعليم العالى .

وبينت أحكام هذا الباب الأغراض التى تخضعها المعاهد العالية الخاصة وذلك إشراف وزير التعليم العالى . ورقابتها على النحو المبين فى المشروع .

ونظمت أحكام الباب الثانى شروط إنشاء المعاهد وإجراءات الترخيص بها ، وأذن صدور الترخيص أخذ رأى مجلس المحافظة التى يقع بها مقر المعهد تمسباً أهداف نظام الإدارة المحلية .

التدريس ونظم الامتحانات وفتات ومصروفات الدراسة وغيرها من الأمور التي تتصل بإدارة المعهد ، فقد ناط المشروع بيان قواعدها وأحكامها إلى لجنة داخلية للمعهد بصدر بها قرار من وزير التعليم العالي .

ثم تكلفت أحكام هذا الباب بتحديد مصادر الإيرادات ومن بينها الإعانات المالية التي تمنحها وزارة التعليم العالي والمجالس المحلية للمعاهد على أن تخضع هذه الإعانات لنظم والقواعد التي يصدر بها قرار من وزير التعليم العالي بالاتفاق مع وزير الخزانة ليتمنى تحديد الأعباء الملقاة على عاتق الدولة في هذا المجال ، وإحكاما للرقابة المالية نظم المشروع ونصه الإنفاق من أموال المعهد وطريقة توزيع صافي الربح وحدد السنة المالية للمعهد فجعل بدايتها شهر سبتمبر من كل عام وأوجب تقديم الحساب الختامي إلى وزارة التعليم العالي في معاهد أقصاه ١٥ سبتمبر من العام التالي .

وتضمنت أحكام الباب الرابع المهادي العامة بشروط القبول ونظام الدراسة والامتحانات والدرجات العلمية مع مراعاة أن الأحكام التفصيلية تركت للقرارات التي تصدرها وزارة التعليم العالي أو اللوائح الداخلية لكل معهد على حسب الأحوال .

ونظمت أحكام الباب الخامس شئون العاملين بالمعاهد العالية الخاصة الذين يخضعون فيما لم يرد فيه نص في هذا القانون لأحكام قانون العمل وقانون التأمينات الاجتماعية . وأوجب المشروع حساب مدة العمل بهذه المعاهد كاملة عند الانتعاق بالوظائف العامة طبقاً للقواعد والشروط المقررة لحساب مدة العمل السابقة في تقدير الدرجة والترقية وأقدمية الدرجة بالنسبة لهذه الوظائف ووضح أنه خرج بذلك على بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ في هذا الشأن .

ورسخت أحكام الباب السادس قواعد وإجراءات تأديب العاملين بهذه المعاهد فيما عدا العاملين من الحكومة أو القطاع العام فإنهم يستمرون خاضعين لقواعد وإجراءات التأديب المقررة بجهاتهم الأصلية إذ من غير الملزم إخضاعهم للنظم السارية في هذه المؤسسات الخاصة .

كما حددت أحكام هذا الباب الإجراءات التأديبية المختلفة ومن بينها عقوبة الفصل مع الحرمان من الاشتغال بالتعليم ، ونظراً لحظورة الآثار التي تترتب على هذه العقوبة فقد حظر المشروع توقيعها إلا لأمر ماسة بالشرف أو الأمانة واتساقاً مع الاتجاهات الحديثة في تشريعات العاملين من حيث منح العامل فرصة العودة إلى الطريق السليم فقد نص على إيقاع مفعول هذه العقوبة مدة ثمانى سنوات يجوز بعد انقضائها مزاولة المهنة .

وتضمن الباب السابع الأحكام الخاصة بالتخطيط للمعاهد العالية الخاصة والرقابة الفنية والإدارية عليها بأن أنشأ مجلساً يسمى مجلس شئون المعاهد العالية الخاصة ، يصدر بتشكيله ونظام العمل فيه قرار من وزير التعليم العالي ، وبين هذا الباب اختصاصات المجلس المذكور .

واستحدثت الباب الثامن نظاماً لصندوق دعم المعاهد العالية الخاصة مراده وكيفية الصرف من أمواله .

وتضمن الباب التاسع الأحكام الانتقالية التي روعي فيها عدم المساس بالمعاهد العالية الخاصة التي سبق اعتمادها إذا كان صاحب المعهد من الأشخاص الطبيعيين على أن تستكمل جميع الأوضاع والشروط التي تتطلبها التنظيم الجديد خلال سنة من تاريخ العمل به ، كما أبقى مديرو هذه المعاهد وأعضاء هيئة التدريس وسائر العاملين فيها حالياً من ضرورة تفرغ شرط المؤهل الدراسي أو الخبرة اللازمة لشغل الوظيفة وذلك حتى تاريخ انتهاء خدمتهم .

## وزارة التعليم العالي

قرار وزاري رقم ١٠٨٨ لسنة ١٩٨٧

بإصدار لائحة المعاهد التابعة لوزارة التعليم العالي

والمعاهد الخاصة لإشرافها (١)

ويشرف وزير التعليم العالي بعرض مشروع القانون المقترح على السيد رئيس الجمهورية مفرغاً في الصيغة القانونية التي أقرها قسم التشريع بمجلس الدولة بكتابه رقم ٩٩ بتاريخ ١١/١٦/١٩٦٩ برجا، التكرم بالمرافقة على إحالته إلى مجلس الأمة .

وزير التعليم العالي

وزير التعليم

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٠ في شأن تنظيم المعاهد العالية الخاصة :

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات :

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٧ في شأن الرسوم الإضافية التي تحصل من طلاب

المعاهد الفنية لوزارة التعليم العالي :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٦٥ لسنة ١٩٦١ في شأن تنظيم وزارة التعليم

العالي والقرارات المعدلة له :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم

الجامعات :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢٦ لسنة ١٩٨١ في شأن إنشاء صناديق التكافل

الاجتماعي لطلاب المعاهد الفنية والخاصة :

وعلى القرار الوزاري رقم ٧٨٨ بتاريخ ١٩٨٦/٨/٢٨ بإصدار لائحة المعاهد التابعة

للوزارة والخاصة لإشرافها :

(١) الوقائع المصرية - العدد ٢٩٦ في ١٢/٢٩/١٩٨٨

## قرار :

( المادة الاولى )

يعمل فى شأن تنظيم المعاهد التابعة لوزارة التعليم العالى والمعاهد الخاصة لإشرافها ، بالأحكام الواردة فى اللائحة المرافقة لهذا القرار ، ويلتزم كل ما يخالف أحكام هذه اللائحة .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ،

صدر فى ١٩٨٧/١١/٥

وزير التعليم

دكتور / احمد قنصى سرور

## باب تهيئى

فى الهيكل العام للمعاهد

مادة ١ - تهدف المعاهد إلى تحقيق الأغراض الآتية :

١ - الإسهام فى تكوين طبقة من العاملين الأخصائيين والفنيين فى التخصصات التى تحتاجها القطاعات المختلفة ومنها :

- مجالات التشييد والبناء والصناعة .
- مجالات الفنادق والسياحة .
- مجالات الإلكترونيات .
- مجالات الحاسب الآلى والسكرتارية المتقدمة .
- مجالات الوظائف المعاونة فى قطاع الصحة والخدمات الطبية .
- مجالات الخدمة الاجتماعية .
- مجالات الزراعة الحديثة والتعاونيات فى كافة القطاعات .

وغيرها من المجالات التى تخدم المجتمع وتحقق احتياجات قطاعات الإنتاج والخدمات .

٢ - المساهمة فى تكوين كوادر من هيئات التدريس قادرة ورغبة فى أداء العملية

التعليمية بما يضمن فعلا تميز خريجى هذه المعاهد مع تطوير مناهج وبرامج الدراسة النظرية

والعملية بما يضمن التلاقم مع التطور التكنولوجى .

٣ - العمل على الاستفادة القصوى من إمكانيات قطاعات الإنتاج والخدمات فى

تدريب طلبة هذه المعاهد للوصول إلى المستوى المستهدف .

٤ - توثيق التعاون مع الاتحادات التجارية وغيرها فى مجال التدريب العملى

والهنسى .

٥ - القيام بالدراسات الميدانية اللازمة لخدمة البيئة والمجتمع فى المجالات المختلفة .

- ٤ - المعهد الفنى الصناعى بالقازينق .
- ٥ - المعهد الفنى الصناعى بأسوان .
- ٦ - المعهد الفنى الصناعى بشبين الكوم .
- ٧ - المعهد الفنى الصناعى بهورسعيد .
- ٨ - المعهد الفنى لغزل ونسج الصوف بإمبابة .
- ٩ - المعهد الفنى للرى والصرف واستصلاح الأراضى بالجزيرة .
- ١٠ - المعهد الفنى للرى والصرف واستصلاح الأراضى بأسبوط .
- ١١ - المعهد الفنى للبصريات بالمنيرة .
- ١٢ - المعهد الفنى الكيماوى بشبرا .
- ١٣ - المعهد الفنى للإلكترونيات بينها .
- ١٤ - المعهد الفنى للتليفزيون بدار السلام .
- ١٥ - المعهد الفنى للسيارات بوادى حوف .
- ١٦ - المعهد الفنى لصناعات الألومنيوم بجمع الألومنيوم بجمع حمادى .
- ١٧ - المعهد الفنى لمراد البناء ، شركة أسمنت بورتلاند بطرة .
- ١٨ - المعهد الفنى للرى والمساحة بقنا .
- ١٩ - المعهد الفنى الصناعى للمنشآت البحرية واقتصاديات النقل البحرى بهورقزاد .

وجموز أن تنشأ معاهد متكاملة تضم معاهد فنية صناعية ومعاهد فنية تجارية أو غيرها من التخصصات .

ثانيا - مجموعة المعاهد الخاصة لإشراف وزارة التعليم العالى :  
مجموعة المعاهد العالمية الخاصة :

- ١ - المعهد العالى للدراسات التعاونية والإدارة بالمنيرة .
- ٢ - المعهد العالى للخدمة الاجتماعية بالقاهرة .

ملحة ٢ - المعاهد التى تطبق عليها هذه اللائحة :  
٥ - مجموعة المعاهد الفنية التابعة لوزارة التعليم العالى :

المعاهد الفنية التجارية :

- ١ - المعهد الفنى التجارى بالروضة .
- ٢ - المعهد الفنى التجارى بشبرا .
- ٣ - المعهد الفنى التجارى بالطرية .
- ٤ - المعهد الفنى التجارى بالإسكندرية .
- ٥ - المعهد الفنى التجارى بطنطا .
- ٦ - المعهد الفنى التجارى بشبين الكوم .
- ٧ - المعهد الفنى التجارى بينها .
- ٨ - المعهد الفنى التجارى بالمنصورة .
- ٩ - المعهد الفنى التجارى بهورقزاد .
- ١٠ - المعهد الفنى التجارى ببني سويف .
- ١١ - المعهد الفنى التجارى بأسبوط .
- ١٢ - المعهد الفنى التجارى بأسوان .
- ١٣ - المعهد الفنى التجارى بأسبوط .
- ١٤ - المعهد الفنى التجارى بالقازينق .
- ١٥ - المعهد الفنى التجارى بسوهاج .
- ١٦ - المعهد الفنى للفنادق بالقاهرة .
- ١٧ - المعهد الفنى للفنادق بهورسعيد .

المعاهد الفنية الصناعية :

- ١ - المعهد الفنى الصناعى بالطرية .
- ٢ - المعهد الفنى الصناعى بشارع الصحافة .
- ٣ - المعهد الفنى بكامب شيزار .

- ٣ - المعهد العالي للخدمة الاجتماعية بالإسكندرية .
- ٤ - المعهد العالي للخدمة الاجتماعية ببورسعيد .
- ٥ - المعهد العالي للخدمة الاجتماعية بكفر الشيخ .
- ٦ - المعهد العالي للخدمة الاجتماعية بأسوان .
- ٧ - المعهد العالي للخدمة الاجتماعية بدمهور .
- ٨ - المعهد العالي للتعاون الزراعي بشبرا الخيمة .
- ٩ - المعهد العالي للإرشاد الزراعي بأسوط .
- ١٠ - المعهد العالي للدراسات الإسلامية .

مجموعة المعاهد المتوسطة الخاصة :

- ١ - المعهد المتوسط للخدمة الاجتماعية بجاردن سيتي .
- ٢ - المعهد المتوسط للخدمة الاجتماعية بالإسكندرية .
- ٣ - المعهد المتوسط للخدمة الاجتماعية بأسوان .
- ٤ - المعهد الفني التجاري بالعباسية .
- ٥ - معهد الإدارة والسكرتارية بجاردن سيتي .
- ٦ - معهد الإدارة والحاسب الآلي بمصر الجديدة .
- ٧ - معهد الإدارة والسكرتارية بكلية البنات القبطية .
- ٨ - معهد الإدارة والسكرتارية بكلية رمسيس .

مادة ٣ - وزير التعليم العالي هو الرئيس الأعلى للمعاهد وله أن يطلب إلى المجالس أو اللجان الفنية المختلفة بحث أو دراسة موضوعات معينة ، وذلك لإبداء الرأي فيها أو لاتخاذ قرار بشأنها .

مادة ٤ - للمعاهد مجلس أعلى يسمى « المجلس الأعلى لشئون المعاهد » يتولى رسم السياسة العامة للتعليم في المعاهد التابعة لوزارة التعليم العالي والمعاهد التي تخضع لإشراف الوزارة .

مادة ٥ - يتولى إدارة كل معهد :

- (أ) مجلس إدارة المعهد .
- (ب) مدير المعهد .
- (ج) وكلاء المعهد .

مادة ٦ - يجوز أن تتكون بعض المعاهد من عدد من الأقسام ، ويتولى كل منها تدريس المواد التي تدخل في اختصاصه ، وذلك إذا اقتضت طبيعة الدراسة فيها ذلك ، وفي هذه الحالة تتضمن اللائحة الداخلية للمعهد تحديد الأقسام ونظام العمل فيها واختصاصات رؤسائها .

**الباب الأول**

في المجالس والقيادات المسؤولة :

مادة ٧ - تتولى المجالس والقيادات المسؤولة المهمة فيما بعد ، كل في دائرة اختصاصه مسؤولية تسيير العمل بالمعاهد وانطلاقه بما يحقق الأهداف المرجوة .

أولاً : المجلس الأعلى للمعاهد

مادة ٨ - يؤلف المجلس الأعلى للمعاهد برئاسة وزير التعليم ، وعضوية كل من :

- رئيس أكاديمية البحث العلمي .
- أمين المجلس الأعلى للجامعات .
- رئيس قطاع التعليم الفني والخدمات بالتعليم العالي .

( أميناً عاماً للمجلس )

- أمين عام المجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعي .
- رئيس الإدارة المركزية للخدمات الطلابية بالتعليم العالي .
- رئيس الإدارة المركزية المختص لشئون التعليم الفني بالتعليم العالي .
- خمسة أعضاء ، يثلون المعاهد ويختارهم وزير التعليم لمدة سنتين .
- ممثلون لوزارات :

الصناعة

التخطيط

المالية

القوى العاملة

الزراعة

الإسكان

الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة

التربية والتعليم

من درجة رئيس إدارة مركزية على الأقل ، يختارهم الوزير المختص لمدة سنتين .

- ستة أعضاء ، من ذوي الخبرة بالقطاعات المتصلة بالمعاهد العالية ، ويختارهم وزير

التعليم لمدة سنتين .

مادة ٩ - يقوم أمين المجلس بأعمال أمانة المجلس ويتولى جميع البيانات والإحصاءات وأعداد الدراسات الخاصة بالموضوعات التي ينظرها المجلس وعرضها على وزير التعليم العالي لتحديد موعد انعقاد المجلس .

مادة ١٠ - يختص المجلس الأعلى للمعاهد بالنظر في الأمور الآتية :

(١) وضع السياسة العامة للمعاهد في ضوء التخطيط العام للتعليم العالي .

(٢) الموافقة على اللوائح الداخلية للمعاهد فيما يتعلق بمدة الدراسة ومقرراتها الدراسية والمحتوى العلمي لها وأقسامها العلمية وشعبها الدراسية وشروط قبول الطلاب ومستويات أعضاء هيئة التدريس ونظم الامتحانات والشروط التفصيلية لنسج الدرجات العلمية والديبلومات والشهادات التي تمنحها المعاهد .

(٣) دراسة اقتراحات إنشاء معاهد جديدة في ضوء التخطيط العام للتعليم وفقاً

لاحتياجات البلاد من كل نوع منها .

(٤) إبداء الرأي في الطلبات التي تقدم لنقل المعهد من مقره بناء على اقتراح مجلس

الإدارة المعهد .

(٥) اقتراح الإعانة التي تمنح للمعهد العالي الخاص .

(٦) إدارة صندوق المعاهد العالية الخاصة ووضع اللوائح التي يتطلبها سير العمل

بالصندوق .

(٧) مناقشة التقرير الذي يعده رئيس قطاع التعليم الفني في نهاية كل عام جامعي

عن شئون المعاهد ، وذلك في ضوء التقارير التي ترد إليه من مختلف المعاهد .

(٨) إبداء الرأي فيما يعرضه رئيس المجلس من مسائل أخرى .

وتبلغ قرارات المجلس خلال ثمانية أيام من تاريخ صدورها إلى جميع الجهات المختصة

لتبنيها .

مادة ١١ - يؤلف المجلس من بين أعضائه أو غيرهم لجائناً لقطاعات النوعية للمعاهد على النحو التالي :

(١) لجنة قطاع المعاهد التجارية والدراسات العامة الأخرى .

(٢) لجنة قطاع المعاهد الصناعية .

(٣) لجنة قطاع المعاهد الزراعية .

(٤) لجنة قطاع معاهد الخدمة الاجتماعية .

مادة ١٢ - يصدر بتشكيل هذه اللجان ونظام العمل بها قرار من المجلس ، وتختص هذه اللجان بالنظر في الأمور الآتية :

(١) الخطط المقترحة في ضوء احتياجات التنمية والتقدم العلمي ، بما في ذلك وضع أسس تطوير مناهج وخطط الدراسة في مختلف المعاهد .

(٢) تحديد الأقسام العلمية والشعب الدراسية في المعاهد المختلفة وإبداء الرأي في إنشاء الجديد منها ، وكذلك التخصصات الجديدة التي يقرر إنشاؤها لتحقيق خطة التنمية والتطوير العلمي .

(٣) وضع الأسس العامة للتنسيق بين نظام الدراسة ومستواها والامتحانات في مختلف المعاهد بما يحقق ارتفاع المستوى العلمي للخريجين .

(٤) إبداء الرأي في المسائل الأخرى التي مجال إليها من المجلس أو من وزير التعليم العالي أو من رئيس قطاع التعليم الفني .

### ثانياً : إدارة المعهد

#### (١) مجلس الإدارة

مادة ١٣ - يؤلف مجلس إدارة المعهد الخاص بقرار من وزير التعليم لمدة سنتين .

مادة ١٤ - يكون تشكيل مجلس إدارة المعهد الخاص طبقاً لأحكام القوانين والقرارات المنظمة على النحو التالي :

- مدير المعهد .
- وكيل أو وكيلين .
- ثلاثة على الأكثر يمثلون أعضاء هيئة التدريس بالمعهد من رؤساء الأقسام أو التخصصات المختلفة ووصفة دورية .
- ممثل لوزارة التعليم العالي .
- خمسة من المهتمين بشئون التعليم العالي والتخصصين في دراسات المعهد .

وعدم اختيار رئيس مجلس الإدارة بالاتخاب من بين أعضاء المجلس ويصدر بتعيينه قرار من وزير التعليم ، وإذا لم يكن مدير المعهد هو رئيس المجلس المنتخب فيقوم بأعمال أمانة المجلس ، وفي حالة تعيينه رئيساً للمجلس يكون الوكيل أميناً لسر المجلس ، وفي حالة عدم وجود وكيل للمعهد يختار المجلس سنوياً من بين أعضائه من يتولى أمانة المجلس .

ويختص بالنظر في الأمور التالية :

(١) رسم السياسة العامة للتعليم والبحوث العلمية في المعهد وتنظيمها وتنسيقها في الأقسام المختلفة ومتابعتها .

(٢) وضع خطة استكمال وإنشاء المباني ودعم المعامل والتجهيزات والمكتبة في المعهد .

(٣) اعتماد برامج استكمال أعضاء هيئة التدريس في المعهد .

(٤) الإشراف على سياسة الدراسات العليا في المعهد .

(٥) تحديد مواعيد الامتحان والدراسة في ضوء السياسة العامة للمعاهد .

(٦) اقتراح منح الدرجات والدبلومات والشهادات من المعهد .

(٧) المسائل التي يحيلها إليه وزير التعليم العالي أو المجلس الأعلى للمعاهد أو قطاع التعليم الفني .

(٨) المسائل الأخرى التي يرى عرضها على المجلس طبقاً للقوانين .

مادة ١٥ - يكون تشكيل مجلس إدارة المعهد الفني التابع للوزارة بقرار من رئيس القطاع المختص على النحو التالي :

- مدير المعهد .
- وكيل أو وكلاء المعهد .
- ثلاثة من أقدم المدرسين النظريين بالتناوب سنوياً .
- ثلاثة من ذوي الخبرة في المواد التي تدرس بالمعهد يختارهم رئيس الإدارة المركزية المختص .

**(٢) مدير المعهد**

مادة ١٨ - يصدر تعيين مدير المعهد قرار من وزير التعليم وذلك طبقاً لأحكام القانون

القرارات المنظمة لذلك .

مادة ١٩ - يقوم مدير المعهد بتصريف أمور المعهد ، وإدارة شؤنه التعليمية والإدارية

التي حدها السياسة التي يرسها المجلس الأعلى لشئون المعاهد ، ومجلس إدارة

المعهد وفقاً لأحكام القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها . وعلى الأخص :

(١) الإشراف على متابعة تنفيذ الخطة التعليمية في المعهد .

(٢) التنسيق بين الأجهزة الفنية والإدارية والأفراد والعاملين بالمعهد .

(٣) تقديم الاقتراحات بشأن استكمال حاجة المعهد من هيئة التدريس والفنيين

والساعات الأخرى ، والمنشآت والتجهيزات والأدوات وغيرها .

(٤) مراقبة سير الدراسة والامتحانات ، وحفظ النظام داخل المعهد وإبلاغ رئيس

المعهد المختص ورئيس الإدارة المركزية المختص عن كل ما من شأنه المساس بحسن سير

الدراسة والتدريس أو ما ينسب إلى أحد أعضاء هيئة التدريس .

(٥) الإشراف على الأجهزة الإدارية للمعهد ومراقبة أعمالها .

يكون لمدير المعهد العالي السلطات المخولة لوكلاء الوزارة وللمدير المعهد المتوسط

والأقسام المخولة رؤساء المصالح المنصوص عليها في القوانين واللوائح بالنسبة للأعمال

والقرارات الإدارية المتعلقة بالمعهد .

ويختص بالنظر في الأمور التالية :

(١) متابعة تنفيذ السياسة العامة للتعليم في المعهد طبقاً للقرارات المنظمة لذلك .

(٢) اقتراح إنشاء الشعب الدراسية في المعهد والتنسيق بينها .

(٣) توزيع المقررات الدراسية على أعضاء هيئة التدريس بالمعهد .

(٤) وضع القواعد المتعلقة بمواظبة الطلاب ونظام الدروس .

(٥) رعاية الشئون الاجتماعية والرياضية للطلاب بالمعهد طبقاً للقواعد المنظمة

لذلك .

مادة ١٦ - يقوم مدير المعهد بتنفيذ قرارات مجلس إدارة المعهد فور صدورها ، ويبلغ

محاضر جلساته إلى رئيس قطاع التعليم الفني ورئيس الإدارة المركزية المختص ، كما

يبلغهم القرارات خلال أسبوع من تاريخ صدورها ، ورئيس قطاع التعليم الفني أن يعترض

على أي من هذه القرارات خلال أسبوع من وصول الإبلاغ للإدارة المختصة ، وفي هذه الحالة

يعاد عرض الموضوع على المجلس متضمناً وجهة نظر رئيس القطاع فإذا تمسك المجلس

بقراره يعرض الموضوع على وزير التعليم العالي الذي يكون قراره نهائياً في هذا الشأن .

مادة ١٧ - يشكل مجلس إدارة المعهد من بين أعضائه ومن غيرهم من أعضاء هيئة

التدريس والتخصصين لجائاً فنية لبحث الموضوعات التي تدخل في اختصاصه (\*) وعلى

الأخص :

(١) لجنة شئون الطلاب والامتحانات .

(٢) لجنة التجهيزات والمعامل والمكتبة .

وعلى أن يكون اختيار مقرر اللجنة من بين أعضاء المجلس .

(\*) كلمة اختصاصه كانت خطأ في الواقع وقد تم تصويبها ، لذا نرم التبرير .

مادة ٢٠ - يقدم مدير المعهد إلى رئيس قطاع التعليم الفني في نهاية كل عام دراسياً تقريراً عن شؤون المعهد التعليمية والإدارية والمالية ويتضمن هذا التقرير عرضاً لأوجه نشاط المعهد وما حققه ومستوى أداء العمل به وشؤون الدراسة والامتحانات ونتائج وبيانات المقربات التي أقرت في التنفيذ وعرض المقترحات بالحلول اللازمة لتلافي العيوب وتذليل العقبات ويعرض هذا التقرير على مجلس إدارة المعهد لإبداء الرأي فيه وتوطئ للعرض على المجلس الأعلى لشؤون المعاهد .

**(٣) وكلاء المعهد**

مادة ٢١ - يجوز تعيين وكيل أو وكيلين للمعهد ويصدر بذلك قرار من وزير التعليم بناءً على ترشيح مدير المعهد على أن يتضمن قرار التعيين اختصاصات كل وكيل ويترأس أقدم الوكلاء . مقام مدير المعهد عند غيابه .

**(٤) أحكام عامة للمجالس**

مادة ٢٢ - يدعو رؤساء المجالس إلى انعقادها مرة على الأقل كل شهر خلال العام الدراسي فيما عدا المجلس الأعلى للمعاهد فتكون دعوته إلى الاجتماع مرة كل ثلاثة شهور - كذلك يدعو مجلس إدارة المعهد المجلس إلى الاجتماع بناءً على طلب رئيس قطاع التعليم الفني أو رئيس الإدارة المركزية المختص للنظر في مسائل معينة تحدد في الطلب

مادة ٢٣ - لا يكون انعقاد المجلس صحيحاً إلا بحضور الأغلبية المطلقة لعدد أعضاء وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين فإذا تساوت رجح الجانب الذي منه الرئيس .

مادة ٢٤ - يحدد رئيس المجلس جدول أعمال كل جلسة ، ولكل عضو من أعضاء المجلس أن يطلب كتابة من رئيس المجلس أثناء الجلسة عرض ما يرى من مسائل تتعلق بما تم بقرار المجلس ما إذا كان ثمة محل للمداورة واتخاذ اللازم في شأنها .

وتعمل وزير التعليم في مجلس إدارة المعهد الخاص أن يطلب كتابة من رئيس المجلس جلسة مناقشة موضوع معين .

مادة ٢٥ - تشكل المجالس من بين أعضائها أو من غيرهم من أعضاء هيئة التدريس المختصين لجنا فنية دائمة أو مؤقتة لمبحث الموضوعات التي تدخل في اختصاصها .

**قائما : القائمون بالتدريس بالمعاهد**

(١) أعضاء هيئة التدريس بالمعاهد العالية الخاصة .

مادة ٢٦ - يطبق في شأن أعضاء هيئة التدريس في المعاهد العالية الخاصة ما يطبق على رؤسائهم من أعضاء هيئة التدريس بالجامعات من أحكام فيما يتعلق بالتعيين والنقل والترحيل والإعارة والإجازات وما لا يتعارض مع أحكام قانون التعليم الخاص .

(٢) القائمون بالتدريس بالمعاهد المتوسطة .

مادة ٢٧ - تسرى في شأن العاملين بالمعاهد المتوسطة أحكام القوانين واللوائح والقرارات المنظمة لشؤونهم .

## الباب الثاني

### الدراسة والامتحان وشئون الطلاب

#### القسم الأول

##### احكام عامة

مادة ٢٨ - يحدد وزير التعليم بناء على مقترحات مجالس إدارة المعاهد موعد الدراسة ونهايتها ومواعيد الامتحانات والعطلات في المعاهد على أن تكون مدة الدراسة الفعلية طبقاً لما تحدده اللوائح الداخلية للمعاهد .

مادة ٢٩ - تحدد اللائحة الداخلية للمعهد أو مجموعة المعاهد المتناظرة ما يلي :

(١) شعب التخصص .

(٢) الشروط التفصيلية للحصول على الدرجات والدبلومات والشهادات .

(٣) مقررات الدراسة وتوزيعها على الساعات المخصصة لكل منها .

(٤) القواعد الخاصة بالامتحانات في المعهد .

(٥) المحتوى العلمي للمقررات الدراسية .

مادة ٣٠ - يجب على الطلاب متابعة الدروس والاشتراك في التمرينات العملية وأعمال الورش والتدريب أو فاعات البحث وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية ولجلس المعهد يحرم الطالب من التقدم للامتحان كله أو في بعض المواد إذا رأى أن مواظبته غير مرضية طبقاً لأحكام اللائحة الداخلية وفي هذه الحالة يعتبر الطالب راسياً في المقررات التي من التقدم للامتحان فيها .

ويجوز لمجلس إدارة المعهد أن يوقف قيد الطالب لمدة سنة دراسية ولا تزيد عن سنتين إذا تقدم بطلب مقبول يمنعه من الانتظام في الدراسة ويجوز لرئيس الإدارة المركزية مدة المدة بعد أقصى ضعف مدة الدراسة بالمعهد عند الضرورة القصوى .

مادة ٣١ - لا يكون النقل من سنة إلى أخرى إلا في نهاية السنة الدراسية ولا يعاد امتحان الطالب في المقرر الذي نجح فيه .

مادة ٣٢ - تعلن نتيجة امتحانات النقل بعد مراجعتها من الإدارة المختصة بوزارة التعليم العالي واعتمادها من رئيس الإدارة المركزية المختص بالنسبة للمعاهد الفنية والبريطة التابعة للوزارة ومن مجالس إدارات المعاهد بالنسبة للمعاهد الخاصة .

كما تعلن نتيجة امتحانات الدبلوم والبيكالوريوس وغيرها من الشهادات بعد اعتمادها من وزير التعليم بكشوف مفصلة لكل من الناجحين بتقديراتهم والتخلفين مع المقررات التخلف والرسوب ، والمواد التي رسبوا فيها مرتبة حسب الحروف الهجائية .

مادة ٣٣ - يقوم المعهد بتحرير شهادات مؤقتة لحري السنين النهائية بوقتها مدير المعهد وتتضمن : الاسم / دور التخرج / تقديرات النجاح في كل مقرر والتقدير العام .

وتقوم إدارة الامتحانات المختصة بالوزارة بتحرير شهادات الخريجين .  
ويحدد تاريخ منح الدرجة أو الدبلوم أو الشهادة من تاريخ اعتماد وزير التعليم النسبة الامتحان .

## القسم الثاني

### قبول الطلاب

مادة ٣٤ - يحدد وزير التعليم بعد أخذ رأى المجلس الأعلى لشئون المعاهد في نهاية كل عام جامعي عدد الطلاب من أبناء جمهورية مصر العربية أو غيرهم الذين يقبلون في كل معهد في ضوء احتياجاته في العام الجامعي التالي من الحاصلين على شهادة الثانوية العامة أو على الشهادات المعادلة ونظام قبولهم .

مادة ٣٥ - يكون ترشيح الطلاب للمعاهد عن طريق مكتب تنسيق القبول مالم يصدر قرار وزير التعليم بغير ذلك .

### القسم الثالث

#### تحويل الطلاب ونقل قيد هم

مادة ٤١ - يتم تحويل ونقل قيد الطلاب فيما بين المعاهد وفق القواعد الآتية :

(١) لا يجوز النظر في تحويل الطلاب القيديين بالفرقة الأولى بين المعاهد المتناظرة إلا إذا كان الطالب حاصلًا على الحد الأدنى للمجموع الذي وصل إليه القبول في المعهد المطلوب التحويل إليه ، ويتم التحويل بموافقة مديري المعهدين أما إذا كان الطالب غير حاصل على الحد الأدنى للمجموع الذي وصل إليه القبول في المعهد المطلوب التحويل إليه جاز تحويله لأسباب مرضية معتمدة من القومسيون الطبي العام أو لظروف اجتماعية لها رئيس الإدارة المركزية المختصة بالنسبة للمعاهد الحكومية أو مجلس إدارة المعهد المختصة للمعاهد الخاصة .

(٢) يجوز النظر في تحويل الطلاب المقيدين بفرقة أعلى من الفرقة الأولى بين المعاهد المتناظرة إذا وجدت ظروف اجتماعية أو صحية تقتضى التحويل وذلك بموافقة مديري المعهدين . ويجوز في هذه الحالة قيد الطالب في فرقة مناظرة للفرقة التي كان مقيدًا بها بأدوية الامتحانات اللازمة في بعض المواد أو الإعفاء في مواد أخرى على حسب الأحوال وطبقًا لخطة الدراسة ، وتحسب ضمن فرص الرسوب المتاحة المدة التي قضتها الطالب الراسب في الفرقة التي ينقل إلى نظيرها .

(٣) يجوز نقل قيد الطالب المنقول إلى فرقة أعلى من الفرقة الأولى بأي من الكليات الجامعية أو من معهد إلى معهد غير مناظر بشرط أن يكون حاصلًا على الحد الأدنى المطلوب الدرجات الذي وصل إليه القبول في المعهد المطلوب النقل إليه ستة حصوله على الشهادة الثانوية أو السنة الجارية أيهما أفضل للطالب وذلك بموافقة مديري المعهدين وفي هذه الحالة يكون قيد الطالب في أولى فرق الدراسة بالمعهد .

مادة ٣٦ - يشترط في قيد الطالب في غير معاهد الدراسات العليا :

(١) أن يكون حاصلًا على شهادة الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها ويكون القبول بترتيب درجات النجاح ويقبل كذلك الحاصلون على دبلوم المدارس الثانوية الفنية في بعض المعاهد ووفقًا للقواعد والشروط التي يحددها وزير التعليم .

(٢) أن يثبت الكشف الطبي خلوه من الأمراض المعدية وصلابته لتابعة الدراسة ووفقًا للقواعد التي يحددها المجلس الأعلى لشئون المعاهد .

(٣) أن يكون متفرغًا للدراسة بالمعهد وذلك وفقًا لأحكام اللائحة الداخلية للمعاهد .

(٤) أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

مادة ٣٧ - ويشترط في قيد الطالب في معاهد الدراسات العليا أن يكون الطالب حاصلًا على درجة الليسانس أو درجة البكالوريوس أو على درجة معادلة بها من معهد علمي معترف به من الوزارة وذلك ووفقًا للقواعد والشروط التي تحددها اللائحة الداخلية للمعهد .

مادة ٣٨ - يعطى كل طالب بطاقة شخصية خاصة تلتصق عليها صورته ويقومها مدير المعهد وتختتم بخاتم المعهد ويجب تقديم هذه البطاقة في كل شأن دراسي .

ولا يسمح لأي طالب بحضور الدروس والمحاضرات والتجربات العملية وتتأدية الامتحانات إلا إذا كان يحمل بطاقته .

مادة ٣٩ - على كل طالب مقيد بأحد المعاهد أن يثبت حضوره بالطريق الذي يحدده المعهد .

مادة ٤٠ - لا يجوز للطالب أن يقيد اسمه في أكثر من معهد في وقت واحد ولا يجوز له أن يجمع بين القيد في معهد غير تابع للوزارة أو أي كلية جامعية ولا يجوز إعادة قيد الطالب بأي معهد للحصول على شهادة سبق له الحصول عليها ، كما لا يجوز إعادة قيده للحصول على شهادة أخرى من معهد مماثل .

(٤) يجوز نقل قيد الطلاب المقصولين بغير الطريق التأديبي من الكليات العسكرية أو كلية الشرطة لعدم الصلاحية للحياة العسكرية بالمعهد التي مدة الدراسة بها أربع سنوات مستجدين بالفرقة الأولى بشرط أن يكون الطالب حاصلا على المجموع الكلي والمواد المؤهلة - إن وجدت سنة حصوله على الثانوية العامة ، وأن يكون تقديم طلب الالتحاق في السنة الدراسية التي فصل الطالب خلالها أو في السنة الدراسية اللاحقة بها على الأكثر إذا كان فصله قد تم بعد بدء الدراسة بالمعهد في السنة السابقة على تقديم طلب الالتحاق .

(٥) يشترط في جميع الحالات السابقة ألا يكون الطالب المطلوب تحويله أو نقل قيده قد استنفذ فرص الرسوب وألا يكون الطالب قد فصل بسبب تأديبي كما يشترط تقديم طلب التحويل في المعهد المطلوب التحويل إليه قبل بدء الدراسة ويجوز لمجلس إدارة المعهد عند الضرورة التصوي قبل التحويل خلال الشهر التالي لبدء الدراسة .

وفي جميع الحالات يشترط مراجعة وموافقة رئيس الإدارة المركزية المختص .

مادة ٤٢ - يجوز أن يقبل بالمعهد الطلاب الذين استنفذوا مرات الرسوب في الكليات والمعاهد العالية وفقا للقواعد الآتية :

(أ) أن يكون الطالب مقيدا في الكلية أو المعهد العالي في السنة الدراسية السابقة على السنة التي يلتحق فيها بالمعهد .

(ب) أن يكون حاصلا في الشهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها على مجموع يؤهله للالتحاق بالمعهد في عام حصوله على تلك الشهادة أو في عام التعاقد بالمعهد أيهما أفضل للطالب .

ويكون التعاقد هؤلاء الطلاب بالنسبة الأولى مستجدين ، وتقدم أوراق هؤلاء الطلاب للمعهد ويكون قبولهم بقرار من رئيس الإدارة المركزية المختص بالنسبة للمعاهد الحكومية وموافقة مجلس إدارة المعهد بالنسبة للمعاهد الخاصة .

مادة ٤٣ - يجوز أن يقبل بالمعاهد الفنية الحكومية والمعاهد المتوسطة الخاصة الطلاب الذين استنفذوا مرات الرسوب في المعاهد غير المناظرة وفقا للقواعد الآتية :

(١) أن يكون الطالب مقيدا بالمعهد في السنة الدراسية السابقة على السنة التي يلتحق فيها بالمعهد غير المناظر .

(٢) أن يكون حاصلا على الشهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها بمجموع يؤهله للالتحاق بالمعهد في عام حصوله على تلك الشهادة أو في عام التعاقد بالمعهد أيهما أفضل للطالب ويكون التعاقد هؤلاء الطلاب بالنسبة الأولى مستجدين وتقدم أوراق هؤلاء الطلاب إلى المعهد ويكون قبولهم بقرار من رئيس الإدارة المركزية المختص بالنسبة للمعاهد الحكومية وموافقة مجلس إدارة المعهد بالنسبة للمعاهد الخاصة .

مادة ٤٤ - يجوز قيد وإعادة قيد الطالب في الحالات الآتية :

(١) الطالب المستجد الذي لم يستكمل إجراءات قيده لعذر مقبول .

(٢) الطالب الذي سحب أوراقه وهو مقيد بالمعهد وقدم عنرا .

(٣) الطالب الذي لم يتقدم لكتب التنسيق في سنة حصوله على الثانوية العامة لعذر

ويكون القيد أو إعادة القيد بقرار من رئيس الإدارة المركزية المختص بموافقة مجلس إدارة المعهد على حساب الأحوال .

### القسم الرابع

#### الدراسة والامتحان

مادة ٤٥ - لا يجوز للطالب أن يبقى في الفرقة الواحدة أكثر من سنتين دراسيتين .  
 بالنسبة للمعاهد التي مدة الدراسة بها سنتين ، فيجوز لمجلس إدارة المعهد الترخيص لطلاب السنة الثانية الذين يفصلون لاستنفادهم مرات الرسوب المقررة بستين متتالية التقدم لامتحان من الخارج ، كما يجوز لمجلس إدارة المعهد الترخيص لطلاب السنة الثالثة المتخلفين في مادة أو مادتين بدخول الامتحان في مواد تخلفهم مرتين متتاليتين .

وبالنسبة للمعاهد التي مدة الدراسة بها أربع سنوات ، فيجوز لمجلس إدارة المعهد الترخيص للطلاب الذين قضوا بفرقتهم سنتين في التقديم إلى الامتحان من الخارج السنة التالية في المقررات التي رسبوا فيها ، وذلك فيما عدا طلاب السنة الأولى .

ويجوز لمجلس إدارة المعهد علاوة على ما تقدم الترخيص لطلاب الفرقة النهائية بفرصة أخرى للتقدم إلى الامتحان من الخارج رسب طالب الفرقة النهائية فيما لا يزيد على نصف عدد المقررات لهذه الفرقة - وذلك بصرف النظر عن المقررات المتخلفة من سابقه - رخص له في الامتحان فيما رسب فيه فرصتان متتاليتان .

وإذا تخلف الطالب عن دخول الامتحان بحضر قهسرى يقبله مجلس إدارة المعهد فلا يحسب غيابا به رسوبا ، بشرط ألا يزيد التخلف عن فرصتين متتاليتين أو متفرقتين خلال سنى الدراسة بالمعهد الذي مدة الدراسة به سنتان ، وثلاثة فرص متتالية أو متفرقة في المعهد الذي مدة الدراسة به أربع سنوات .

مادة ٤٦ - لمجلس إدارة المعهد أن يعفى الطالب من حضور المقررات الدراسية كما أو بعضها عدا مقررات الفرقة النهائية إذا ثبت أنه حضر مقررات دراسية تعادلها في عدد علمي معترف به من الوزارة .

وللمجلس أن يعفيه كذلك من امتحانات النقل كلها أو بعضها إذا ثبت أنه أدى نجاح امتحانات تعادلها في معهد علمي معترف به من الوزارة .

مادة ٤٧ - يقدر نجاح الطالب بأحد التقديرات الآتية :  
 ممتاز - جيد جدا - جيد - مقبول - .

أما رسوب الطالب يقدر بأحد التقديرات الآتية :  
 ضعيف - ضعيف جدا - .

وكون تطبيق التقديرات السابقة وفقا للنظام الذي تحدده اللوائح الداخلية للمعاهد .

أما ضمن الامتحان في أحد المقررات امتحانا تحريريا وآخر شفويا أو عمليا فإن الطالب في هذا المقرر يتكون من متوسط تقديرات التحريرى أو الشفوى والعملى الطالب الغائب في الامتحان التحريرى غائبا في امتحان المقرر ولا ترصد له درجة

مادة ٤٨ - بحسب التقدير العام لنجاح الطالب في كل فرقة على أساس التقديرات التي عليها في المقررات المختلفة مع مراعاة ألا يزيد تقديره على مقبول في المقرر الذي رسب فيه أو تغيب عن أداء الامتحان الخاص به بخير عذر مقبول ، أما إذا كان يحسب بعذر مقبول فيحسب له تقدير النجاح الذي يحصل عليه .

مادة ٤٩ - يصدر سنويا قرار من وزير التعليم - بناء على عرض رئيس قطاع التعليم تعيين رئيس عام الامتحان في الامتحانات النهائية في كل معهد .

ويصير مدير كل معهد رئيسا عاما لامتحان النقل به .

وكون رئيس عام الامتحان مسئولاً مستقلاً كاملة عن تنظيم جميع الأعمال المتعلقة

بامتحان .

## القسم الخامس

### الدراسات العليا

٥٢- يحدد المجلس الأعلى لشئون المعاهد قواعد الدراسة والامتحان بالمعاهد  
عليا ويراقب على اللوائح الداخلية الخاصة بها .

### القسم السادس

#### القياسيات والرسوم التي يؤديها الطلاب

٥٣- يجوز إعادة قيد الطالب المستجد الذي لم يستكمل إجراءات قيده  
لدى سحب أوراقه وهو مقيد بالصف الأول أو الثاني بعد تسديد رسم إعادة  
القياسيات بالنسبة للمعاهد الحكومية والرسوم التي يحددها مجلس إدارة المعهد  
المعهد الخاصة على أنه إذا أعيد قيده في العام التالي فيحسب العام الدراسي  
فرض الرسوب المقررة له .

٥٤- تحدد الرسوم مقابل الخدمات الخاصة للطلاب ورسوم الإيواء والإقامة ورسوم  
التقيد والمصروفات السنوية التي تحصل من الطلاب بالمعاهد الفنية الحكومية  
التعليم .

٥٥- لا يعتبر الطالب المستجد مقيدا بالمعهد إلا إذا كان مسددا للرسوم المقررة  
للكافة الخاصة للطلاب ولا تعار لهم كتب من المعهد أو تستخرج لهم اشتراكات  
الانتقالات العامة أو يدخل طريقهم أو تسلم لهم أوراقهم أو تعطى لهم أية  
شئ من أي نوع ولا تعلن نتائج امتحانات جميع الطلاب إلا بعد سداد الرسوم  
المستحقة .

٥٦- لا تحصل الرسوم مقابل الخدمات الخاصة من الطلاب الذين يؤدون الخدمة  
مخطأ أما كتبهم الدراسية بالمعاهد طوال فترة التجنيد على أنه في حالة السماح  
لامتحان في نهاية العام يحصل منهم رسوم الامتحان المقررة .

مادة ٥٠- يصدر سنويا قرار من وزير التعليم - بناء على عرض رئيس قطاع التدر  
الفتى - بتعيين رؤساء لجان العمل للمعاهد الفنية المتوسطة لكل من الامتحانات الف  
وهي :

(أ) لجنة الأسئلة وتقدير الدرجات .

(ب) لجنة الإعداد والتحضير وسير العمل .

(ج) لجنة النظام والمراقبة ( كترول ) .

كما يصدر قرار من رئيس قطاع التعليم الفتى بتعيين رؤساء لجان العمل  
امتحانات النقل لهذه المعاهد .

أما بالنسبة للمعاهد العالية الخاصة فيكون مدير المعهد هو الرئيس العام للامتحان  
بالمعهد والوكيل المختص نائباً له وأن تشكل لجان العمل للامتحانات وفقا للقواعد المت  
لذلك بالمعهد وعلى أن يعتمد هذا الشكل من رئيس القطاع المختص .

مادة ٥١- يقوم رئيس كل من لجان العمل بالمعاهد الفنية المتوسطة بتزجيع أعضائ  
ويصدر قرار من رئيس قطاع التعليم الفتى بتشكيلها بعد موافقة الرئيس العام للام  
بالنسبة للامتحانات النهائية وقرار من رئيس الإدارة المركزية المختص بالنسبة لام  
النقل .

كما يصدر رئيس الإدارة المركزية المختص القرارات التنفيذية اللازمة لحسن  
الامتحان في المعاهد الفنية المتوسطة .

مادة ٥٢- يرسل المعهد إلى الإدارة المختصة بوزارة التعليم العالي قبل موعد الام  
يشهر على الأقل - كشورفا من ثلاث صور بأسماء الطلاب الذين يتقدمون للامتحان  
في امتحان النقل أو في الامتحانات النهائية . وتقوم الإدارة بمراجعة الكشورف للتأكد  
صحة قيد الطلاب بمعاهدهم وأحقيتهم في تأدية الامتحان ويستبعد الطلاب الذين لا  
لهم في تأدية الامتحان ثم تعتمد هذه الكشورف وتحفظ صورة منها بالإدارة وترسل ص  
أخرى للمعهد وتسلم صورة ثالثة للرئيس العام للامتحان للعمل بتفضاها في امتحان نها  
العام الدراسي .

## القسم السابع

### رعاية الطلاب

٦٧- الخدمات الطبية :

٦٨- بنشأ بكل معهد عيادة طبية مزودة بالأدوية والأدوات الطبية اللازمة والأدوية اللازمة للطلاب .

٦٩- يكون لنظام العلاج في المعاهد لائحة داخلية يعتمدها وزير التعليم .

٧٠- مكتبة الطلاب :

٧١- بنشأ بكل معهد مكتبة للطلاب تضم المؤلفات العامة التي لا غنى للطلاب إليها وذلك بهدف تقديم الخدمة المكتبية .

٧٢- على مكتبة الطلاب أحكام اللائحة الداخلية للمكتبات التي يصدر بها قرار تنظيم مكتبة الطلاب .

٧٣- الرعاية الاجتماعية :

٧٤- يصدر وزير التعليم قرارا باللائحة الداخلية لصناديق التكافل الاجتماعي .

٧٥- دور الإقامة :

٧٦- يصدر قرار من وزير التعليم بتنظيم دور الإقامة لطلاب المعاهد .

مادة ٥٨ - لا تحصل الرسوم المقررة من الطلاب الذين توافق الوزارة تأجيل قيم المعاهد لأسباب يقرها مجلس إدارة المعهد ووافق عليها رئيس الإدارة المركزية المختصة حين عودتهم وانتظامهم بالدراسة .

مادة ٥٩ - الطلاب المتخلفون يؤدون رسم التأمين ضد الحوادث وفي حالة رسم يطالبون بسداد بقية الرسوم المقررة .

مادة ٦٠ - يؤدى الطلاب الواقدون الرسوم الإضافية ورسوم القيد والمصروفات التي يقرها وزير التعليم بالعملة الأجنبية التي يحددها على أساس سعر العملة السداد ويشترط أن تكون هذه العملة قابلة للتحويل وتستخدم حصيلة هذه الرسوم لتحسين الخدمة التعليمية بالمعاهد .

مادة ٦١ :

(١) تحدد المصروفات الدراسية والإضافية ورسوم الامتحان وغيرها من الخدم الخاصة التي تؤدى للطلاب ونظام سدادها بالمعاهد الخاصة بقرار من وزير التعليم .

(٢) يجرى تعديل المصروفات الدراسية والإضافية بناء على تقرير تقييم الدراسة ويبحث ميزانيته ويجوز أن يقتصر جهاز التعليم الخاص تعديل المصروفات الدراسية والإضافية وغيرها ويصدر التعديل بقرار من وزير التعليم .

(٣) يخصص المعهد نسبة لا تقل عن ٥٪ من جملة المصروفات لخالات الإعفاء المصروفات ولا يجوز تخفيض هذه النسبة إلا بموافقة وزير التعليم ويكون الإعفاء للقواعد التي يضعها مجلس إدارة المعهد أخذاً في الاعتبار الحالة الاجتماعية والكفاءة والتفوق .

أما في الأحوال الأخرى فيبطل الامتحان بقرار من مجلس التأديب أو مجلس إدارة التأديب ويعترب عليه بطلان الدرجة العلمية إذا كانت قد منحت للطالب قبل كشفه واقعة التأديب.

مادة ٧٠ - المقررات التأديبية التي توقع على الطلاب ، وهي :

- (١) التنبيه شفاهة أو كتابة .
- (٢) الإنذار .
- (٣) الحرمان من حضور دروس أحد المقررات لمدة لا تتجاوز شهرا .
- (٤) الفصل من المعهد لمدة لا تتجاوز شهرا .
- (٥) إلغاء امتحان الطالب في مقرر أو أكثر .
- (٦) الفصل من المعهد لمدة عام دراسي أو أكثر .
- (٧) الحرمان من تأدية الامتحان في جميع المواد لمدة سنة دراسية أو أكثر .
- (٨) الفصل النهائي من المعهد ، ويترتب عليه إلغاء قيد الطالب بالمعهد وحرمانه من الامتحان ، ويبلغ هذا القرار إلى المعاهد الأخرى .

يجوز لإدارة المعهد إعلان القرار الصادر بالمعقوبة التأديبية داخل المعهد ، ويجب القرار إلى ولي أمر الطالب .

تحتفظ القرارات الصادرة بالمعقوبات التأديبية عدا التنبيه الشفوي في ملف الطالب ، وتوزع التعليم أن يعيد النظر في القرار الصادر بالفصل النهائي بعد مضي ثلاث أسابيع على الأقل من تاريخ صدور القرار .

مادة ٧١ - الهيئات المختصة بتوقيع المعقوبات هي :

- (١) أعضاء هيئة التدريس بالمعهد ، ولهم توقيع المعقوبتين الأولى والثانية الواردة بمادة السابقة عما يقع من الطلاب أثناء الدروس أو المحاضرات والتمارين العملية الأصيلة المختلفة .

(٢) مدير المعهد أو الوكيل المختص ، وله توقيع المعقوبات الأربعة الأولى المبينة في المادة السابقة .

## القسم الثامن

### نظام تأديب الطلاب

مادة ٦٧ - يخضع الطلاب المقيدون بالمعاهد والرخص لهم بتأدية الامتحان من النظام التأديبي المبين فيما بعد .

مادة ٦٨ - تعتبر على الأخص مخالفات تأديبية :

- (١) الأعمسالم المخلة بنظام المعهد أو تعطيل الدراسة أو التحريض وكذلك الامتناع المبهر عن حضور الدروس والمحاضرات وغيرها التي تقضى الل بالمواطبة عليها .
- (٢) كل فصل مخل بالشرف والكرامة أو مخل بحسن السير والسلوك داخل أو خارجه .
- (٣) كل إخلال بنظام الامتحان أو الهدوء الواجب له ، وكل غش في الامتحان أو الشروع فيه .

(٤) كل إتلاف للمنشآت والأجهزة أو المواد أو الكتب الجامعية أو تدهيها .

(٥) كل تنظيم داخل المعهد والاشتراك فيه بدون ترخيص سابق من مجلس المعهد .

(٦) توزيع النشرات أو إصدار جرائد حائط للمعهد أو جمع توقيعات بدون ترخيص سابق من مدير المعهد .

(٧) الاعتصام داخل مباني المعهد أو الاشتراك في مظاهرات مخالفة لنظام والآداب واللياقة .

مادة ٦٩ - كل طالب يضبط متلبسا بالغش في الامتحان أو الشروع فيه يخرج من الامتحان أو من يتوب عنه من قاعة الامتحان ويحرم من دخول الامتحان في المقررات ويعتبر الطالب راسبا في جميع مواد هذا الامتحان ويحال إلى لجنة التأديب .

مادة ٧٤ - يشكل مجلس تاديب المعهد الخاص برئاسة مدير المعهد المختص أو من يقوم بحالته وعضوية ثلاثة من أعضاء مجلس إدارة المعهد يكون أحدهم من أعضاء هيئة التدريس بالمعهد .

وعلى أن يشكل مجلس تاديب المعهد الحكومي من رئيس الإدارة المركزية المختص بقرام مقامه وعضوية ثلاثة أعضاء ، يكون أحدهم من أعضاء هيئة التدريس بالمعهد .  
مادة ٧٥ - يجوز للطالب المحال إلى مجلس التاديب أن يصطحب معه أحد العاملين بالمعهد .  
جلسات المجلس .

### القسم التاسع

#### الاتحادات الطلابية

مادة ٧٦ - تشكل الاتحادات الطلابية من طلاب المعاهد النظاميين المقيدين بها الذين لرسم الاتحاد ويكون للطلاب الراغبين الذين يسدون رسوم الاتحاد حق ممارسة النشاط الخاص بالاتحاد بدون أن يكون لهم حق الانتخاب أو الترشيح .

مادة ٧٧ - تهدف الاتحادات الطلابية إلى تحقيق ما يأتي :

- (أ) تنمية القيم الروحية والأخلاقية والوعي الوطني والقومي لدى الطلاب وتعريفهم القيادة وإتاحة الفرص لهم للتعبير المستول عن آرائهم .
- (ب) الروح الأخوية السليمة بين الطلاب ، وتوثيق الروابط بينهم وبين القائمين على العمل والعاملين .
- (ج) اكتشاف مواهب الطلاب وقدراتهم ومهاراتهم وصلتها وتشجيعها .
- (د) نشر وتشجيع تكوين الأسر والجمعيات التعاونية الطلابية ودعم نشاطها .
- (هـ) نشر وتنظيم الأنشطة الرياضية والاجتماعية والكشافية والفنية والثقافية والإبداع مستوراها وتشجيع التفوق فيها .

(٣) رئيس الإدارة المركزية المختص له توقيع جميع العقوبات المبينة بالمادة السابقة على المقررة الأخيرة وذلك بالنسبة للمعاهد المتوسطة الحكومية وذلك بعد أخذ رأى إدارة المعهد وله أن يمنح الطالب المحال إلى مجلس التاديب من دخول المعهد ولمحاقته حتى يبرهن المعدد لما كسبه .

(٤) مجلس التاديب وله توقيع جميع العقوبات .

وفي حالة حدوث أى اضطراب أو إخلال بالنظام يتسبب عنه عدم انتظام الدراسة أو الامتحان أو حالة التهديد بذلك يتولى مدير المعهد الاختصاصات المخولة لمجلس التاديب وأن يعتمد عليها رئيس الإدارة المركزية المختص على أن يعرض الأمر خلال أسبوعين من تاريخ العقوبة على مجلس التاديب إذا كانت العقوبة بالفصل النهائي من المعهد وذلك للنظر فى تأييد العقوبة أو إلغاؤها أو تعديلها .

مادة ٧٢ - لا توقع عقوبة من العقوبات الواردة فى البند (٤) وما بعده من المادة (٧٠) إلا بعد التحقيق مع الطالب كتابة وساع أقواله فيما هو منسوب إليه ، فإذا لم يحضر فى الموعد المحدد للتحقيق سقط حقه فى سماع أقواله .

مادة ٧٣ - القرارات التى تصدر من الهيئات المختصة بتوقيع العقوبات التأديبية وفقاً للمادة (٧٠) تكون نهائية ومع ذلك يجوز المعارضة فى القرار الصادر غيابياً أمام مجلس التاديب وذلك فى خلال أسبوع من تاريخ إعلانه إلى الطالب أو ولي أمره ، ويعتبر القرار حتموريا إذا كان طلب الحضور قد أعلن إلى شخص الطالب أو ولي أمره وتختلف عن الحضور بغير عذر مقبول .

وجوز التنظيم من قرار التاديب بطلب يقدمه مدير المعهد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور القرار وللمجلس إدارة المعهد أن يلقى العقوبة أو يخففها .

- (و) تنظيم الإفادة من طاقات الطلاب في خدمة المجتمع بما يعود على الوطن بالخير
- مادة ٧٨ - يعمل مجلس اتحاد طلاب المعهد على تحقيق أهداف الاتحادات الطلابية من خلال اللجان الآتية :

  - لجنة الأسر .
  - لجنة النشاط الرياضي .
  - لجنة النشاط الثقافي .
  - لجنة النشاط الفني .
  - لجنة الجولات والخدمات العامة .
  - لجنة النشاط الاجتماعي والرحلات .

- مادة ٧٩ - تختص لجنة الأسر بما يأتي :

  - تشجيع تكوين الأسر بالمعهد ودعم نشاطها .
  - التنسيق بين نشاط الأسر المختلفة بالمعهد .

- مادة ٨٠ - تختص لجنة النشاط الرياضي بما يأتي :

  - بث الروح الرياضية بين الطلاب وتشجيع المواهب الرياضية والعمل على تنميتها .
  - تنظيم النشاط الرياضي بالمعهد بما في ذلك تكوين الفرق الرياضية وإقامة المباريات والمسابقات والحفلات والمهرجانات الرياضية .

- مادة ٨١ - تختص لجنة النشاط الثقافي بما يأتي :

  - تنظيم أوجه النشاط الثقافي التي تؤدي إلى تعريف الطلاب بخصائص المجتمع واحتياجات تطوره والعمل على تنمية الهوايات الأدبية للطلاب .
  - العمل على تنمية الطاقات الأدبية والثقافية للطلاب .

- مادة ٨٢ - تختص لجنة النشاط الفني بما يأتي :

  - تنمية المواهب الفنية المختلفة للطلاب والارتقاء بمستواها بما يتفق مع أغراضها السامية وإقامة الحفلات والمعارض التي تبرز النشاط الفني للطلاب .
  - جميع الأنشطة الفنية والهوايات للطلاب ودعمها .

- ٨٣ - تختص لجنة الجولات والخدمات العامة بما يأتي :

  - أوجه نشاط حركة الكشف والإرشاد على الأسس العلمية وفقا لمبادئها .
  - برامج خدمة البيئة التي يقرها المعهد بما يساهم في تنمية المجتمع والعمل على إشراك الطلاب في تنفيذها والمساهمة في مشروعات الخدمة العامة القومية التي تتطلبها احتياجات الوطن .

- ٨٤ - تختص لجنة النشاط الاجتماعي والرحلات بما يأتي :

  - العمل على تنمية الروابط الاجتماعية بين الطلاب وبين القائمين بالتدريس والعاملين وإشاعة روح التعاون والإخاء بينهم وذلك بكل الوسائل المناسبة .
  - تنظيم الرحلات والمعسكرات الاجتماعية والثقافية والترفيهية التي تساعد الطلاب على التعرف على معالم الوطن .

- مادة ٨٥ - تشكل كل لجنة من اللجان السابقة بزيادة رائد من القائمين بالتدريس بحسبه قرار من مدير المعهد وعضوية طالبين عن كل قرية دراسية ينتخبها سنويا وتقومان بالدراسة بطرق الاقتراع السري . ويمثل الجهاز الفني لرعاية الطلاب منتخب كل لجنة أمينها وأمينها مساعدا لها من بين أعضائها من الطلاب .

- مادة ٨٦ - يختص مجلس اتحاد المعهد بما يأتي :
- رسم سياسة اتحاد طلاب المعهد في ضوء البرامج المقدمة من اللجان .
- اعتماد برامج عمل لجان مجلس الاتحاد المختلفة ومتابعة تنفيذها .
- توزيع الاعتمادات المالية على اللجان ووضع الموازنة السنوية للمجلس ولجانها
- اعتماد الحسابات الختامية للاتحاد .
- تنسيق العمل بين لجان مجلس الاتحاد المختلفة .
- انتخاب أمين مجلس الاتحاد وأمين مساعد من بين أعضائه من الطلاب .
- مادة ٨٧ - يشكل مجلس اتحاد طلاب المعهد سنويا بمرادة مدير المعهد أو من في ذلك من القائمين بالتدريس وعضوية :
  - رواد لجان مجلس الاتحاد من القائمين بالتدريس .
  - رئيس الجهاز الفني لرعاية الطلاب بالمعهد .
  - أمناء لجان مجلس الاتحاد من الطلاب .
  - منتخب المجلس أمينا وأمينيا مساعدا من بين أعضائه من الطلاب ويكونون الجهاز الفني لرعاية الطلاب بالمعهد أمينا لصندوق المجلس .
  - يحضر ممثلو الجهاز الفني لرعاية الطلاب بالمعهد اجتماعات لجان الاتحاد ويجاز اتحاد المعهد ويشتركون في مناقشتها دون أن يكون لهم صوت معدود .
  - يتولى رواد لجان الاتحاد ورائد مجلس اتحاد المعهد إيداء المشورة للجان والمجلس يؤكد تسميت الصلة بين أعضاء هيئة التدريس والطلاب وما يتيح إدارة شؤون بأنفسهم .

- مادة ٨٨ - يصدر رئيس الإدارة المركزية المختص القرارات اللازمة لتنظيم الأنشطة والفنية والأدبية وأنشطة الجولات وأخدمة العامة التي تتنافس فيها منتخباتها فيما بينها ، وكذلك تلك التي تتنافس أو تشترك فيها المنتخبات القومية الهيئات والدول الأخرى ، ويتابع رئيس الإدارة المركزية المختص ومدير عام الأندية سلامة تنفيذ تلك القرارات .
- لا يجوز إقامة تطبيقات أو تشكيلات على أساس فئوي أو سياسي بالمعهد أو وحداتها ، كما لا يجوز تنظيم أي نشاط للجان الاتحادات ، أو عملها على أساس فئوي أو عقائدي .
- المحصول على موافقة مدير المعهد على إقامة الندوات أو المحاضرات والمعارض وعلى دعوة المتحدثين من خارج المعهد ، وفي هذه الحالة الأخيرة إلى المتحدثين من مدير المعهد .
- كل قرار يصدر عن أي مجلس من مجالس اتحادات الطلاب أو لجانها إذا كان من أو اللوائح ويوقف كل أثر له .
- للبري المعاهد إيقاف أي قرار يصدر عن أي مجلس من مجالس اتحادات الطلاب يكون مخالفا للتقاليد والنظم .
- يحصل من كل طالب من طلاب المعاهد الفنية رسم اشتراك سنوي في ١,٥ « جنيه وخمسة مليم » .
- الإعفاء من هذا الرسم ، ويحصل في الشهر الأول من بداية العام الدراسي كل اتحاد من اتحادات المعاهد من رسوم الاتحاد ومن الإعانات التي تمنحها له ومن الهيئات التي يقبلها المجلس بموافقة رئيس الإدارة المركزية المختص .
- التصرف في أموال الاتحاد إلا في أغراضه وبناء على شيكات ترفع من الاتحاد المختص « توقيع أول » ومن أمين صندوق مجلس الاتحاد المختص ، ويكون أمين صندوق المجلس مسئولا عن جميع التصرفات المالية ، وتعتبر قرارات الطلابية أمرا لا عامة .

ويقدم الجهاز المركزي للمحاسبات تقارير دورية عن مراجعة التصرفات المالية للاتحادات الطلابية ترسل إلى مجلس الاتحاد المختص ومدير المعهد ورئيس الإدارة المركزية المختص .

وعلى الجهات التي رفعت إليها التقارير في حالة ثبوت جرائم جنائية أو مخالفات الإبلاغ عنها إلى الجهات المختصة واتخاذ الإجراءات التأديبية اللازمة .

ويعين مدير المعهد أحد المحاسبين لمراجعة الحساب الختامي للاتحاد المعهد وتقديم تقرير عنه إلى مجلس الاتحاد وإلى رئيس الإدارة المركزية المختص .

مادة ٩١ - يشترط فيمن يتقدم للترشيح لعضوية لجان مجالس الاتحادات أن تتوافر الشروط الآتية :

- أن يكون متسماً بجنسية جمهورية مصر العربية .
- أن يكون متصفاً بالخلق القويم والسمة الحسنة .
- أن يكون طالباً نظامياً مستجداً في قرقته غير باق للإعادة لأي سبب .
- أن يكون مسدداً لرسوم الاتحاد .
- أن يكون من ذوي النشاط المحفوظ في مجال عمل اللجنة التي يرشح نفسه فيها .
- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية أو تقرر إسقاط أو وقف عضويته بأحد الاتحادات الطلابية أو لجانها .
- ألا يكون قد وقع عليه أي جزاء بالمعهد .

مادة ٩٢ - يتم انتخاب مجالس الاتحادات ولجانها في موعد غايته منتصف شهر ديسمبر من كل عام ، ويصدر قرار من قرار من رئيس الإدارة المركزية المختص بتحديد المواعيد التفضيلية للانتخابات للمستويات المختلفة ولا يحق لأي طالب الإدلاء بصوته إذا كان مقبلاً بجدول الناخبين من الطلاب ويحصل إتيات شخصية وما يفيد سدادته رسم الاتحاد .

مادة ٩٣ - يشترط لصحة الانتخابات في لجان اتحادات طلاب المعاهد حضور ٥٠

على الأقل من الطلاب الذين لهم حق الانتخاب .

إذا لم يكتمل العدد تؤجل الانتخابات لموعد آخر في مدى ثلاثة أيام على الأكثر هذه الحالة يشترط لصحة الانتخابات حضور ٢٠٪ على الأقل من الناخبين فإذا لم يكتمل العدد هذه المرة يستبعد تمثيل كل طلبة الفرقة التي لم يكتمل عدد ناخبها .

مادة ٩٤ - إذا تضرر تكوين مجلس اتحاد طلاب المعهد للسبب السابق يعين مدير المعهد إدارة شؤون الاتحاد يضم عناصر من الطلاب المتفوقين في الدراسة وفي نشاط من تتوافر فيهم شروط الترشيح .

٩٥ - يختص رائد مجلس الاتحاد أو لجنته بتحضير جدول الأعمال والدعوة إلى إدارة الجلسة ومتابعة تنفيذ القرارات .

يتم بتبليغ القرارات إلى مدير المعهد أو رئيس الإدارة المركزية المختص بحسب الأولوية فور صدورها .

مادة ٩٦ - مع عدم الإخلال بالمقررات الجنائية والمقررات التأديبية الواردة بهذه يجوز أن توقع على عضو الاتحاد التي تثبت عليه مخالفة القواعد المنظمة للطلاب أو التقليد المرعية أو الإخلال بسمة الاتحاد أو الإضرار بمصلحه

الشروط الخلق القويم وحسن السمة ، إحدى المقررات التالية :

١- أن يكتمل بعد التحقيق وسام أقواله .

٢- أن يوقف العضو عن ممارسة أنشطة الاتحاد لمدة أقصاها شهران .

٣- إسقاط العضوية من مجلس الاتحاد أو لجانها .

٤- إسقاط العضوية من الاتحاد لمدة سنة .

٥- أن يكون توقيع المقررة الأولى بقرار من مدير المعهد .

٦- أن يكون توقيع المقررتين الثانية والثالثة بقرار مجلس تأديب الطلاب .

مادة ٩٧ - يكون للاتحادات الطلاب بالمعاهد لائحة مالية وإدارية تصدر بقرار من وزير

المعاهد .

## الباب الثالث

الدرجات العلمية والديبلومات والشهادات التي  
تفحصها المعاهد

مادة ٩٨ - تمنح المعاهد الخاضعة لهذا القرار الدرجات العلمية والديبلومات الآتية :

## (١) المعاهد العليا للخدمة الاجتماعية

مادة ٩٩ - يمنح وزير التعليم بناء على طلب المعاهد العليا للمقدمة الاجتماعية درجة البكالوريوس في الخدمة الاجتماعية .

مادة ١٠٠ - مدة الدراسة لنيل درجة البكالوريوس في الخدمة الاجتماعية أربع سنوات .

## (٢) المعهد العالي للدراسات التعاونية والإدارية

مادة ١٠١ - يمنح وزير التعليم بناء على طلب المعهد العالي للدراسات التعاونية والإدارية درجة البكالوريوس في الدراسات التعاونية والإدارية .

مادة ١٠٢ - مدة الدراسة لنيل درجة البكالوريوس في الدراسات التعاونية والإدارية

أربع سنوات .

## (٣) المعاهد العليا للتعاون الزراعي والإرشاد الزراعي

مادة ١٠٣ - يمنح وزير التعليم بناء على طلب المعاهد العليا للتعاون الزراعي والإرشاد

الزراعي درجة البكالوريوس في التعاون والإرشاد الزراعي .

مادة ١٠٤ - مدة الدراسة لنيل درجة البكالوريوس في التعاون الزراعي أو الإرشاد

الزراعي أربع سنوات .

## (٤) المعهد العالي للدراسات الإسلامية

مادة ١٠٥ - يمنح وزير التعليم بناء على طلب المعهد العالي للدراسات الإسلامية :

(١) دبلوم في الدراسات الإسلامية .

(٢) ماجستير في الدراسات الإسلامية في إحدى الشعب الموضحة في اللائحة

المرفقة بالمعهد .

مادة ١٠٦ - يشترط في الطالب لنيل درجة دبلوم في الدراسات الإسلامية أن يكون

على درجة الليسانس أو البكالوريوس من الجامعات أو المعاهد المعترف بها وأن

الدراسة بالمعهد لمدة سنتين وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ١٠٧ - يشترط في الطالب لنيل درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية أن

حاصلا على دبلوم المعهد بتقدير جيد على الأقل وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة

على الأقل وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

## (٥) المعاهد المتوسطة للخدمة الاجتماعية

مادة ١٠٨ - يمنح وزير التعليم بناء على طلب أي من المعاهد المتوسطة للخدمة

اجتماعية في الخدمة الاجتماعية .

مادة ١٠٩ - مدة الدراسة لنيل دبلوم الخدمة الاجتماعية سنتين .

## (٦) المعاهد المتوسطة للإدارة والسكرتارية

مادة ١١٠ - يمنح وزير التعليم بناء على طلب أي من المعاهد المتوسطة للإدارة

السكرتارية دبلوم في الإدارة والسكرتارية .

مادة ١١١ - مدة الدراسة لنيل دبلوم الإدارة والسكرتارية سنتين .

### المعاهد الفنية التجارية

مادة ١١٢ - يمنح وزير التعليم بناء على طلب أى من المعاهد الفنية التجارية دبلوم المعاهد الفنية التجارية .

مادة ١١٣ - مدة الدراسة لنيل دبلوم المعاهد الفنية التجارية سنتين .

### المعاهد الفنية الصناعية

مادة ١١٤ - يمنح وزير التعليم بناء على طلب أى من المعاهد الفنية دبلوم المعاهد الفنية الصناعية .

مادة ١١٥ - مدة الدراسة لنيل دبلوم المعاهد الفنية الصناعية سنتين .

### الباب الرابع

#### مكافآت التدريس والامتحانات

مادة ١١٦ - يسرى على القائمين بالتدريس والعاملين بالمعاهد الفنية المتوسطة الحكومية والخاصة فيما يتعلق بمكافآت التدريس والامتحانات وغيرها القواعد الموضحة بعد :

(أ) - مكافآت التدريس :

١ - يمنح القائمون بتدريس المواد النظرية « محاضرات - قارئ - معامل » مكافأة عن الدرس الواحد بواقع  $\frac{3}{4}$  من المرتب الأسمى الشهرى .

٢ - يمنح مدرسو المواد النظرية والمواد العملية المتفرغون للعمل بالمعاهد مكافأة شهرية تقابل الزيادة العلمية للطلاب وتقدر هذه المكافأة على الأسس التالية :

١ - بحسب الكفاية بواقع ساعتين أسبوعياً وبحسب بئنة الساعات النظرية .

٢ - تصرف هذه المكافأة طوال السنة المالية .

٣ - تصرف هذه المكافأة « خارج حدود النصاب المقرر للمدرسين ويستمر صرف هذه المكافأة طوال السنة المالية » .

بحسب المكافأة « فئة الدرس الواحد » بالنسبة لتدريس المواد العملية بواقع  $\frac{2}{3}$  من المرتب الأسمى الشهرى .

٤ - إذا لم يكن المنتدب موظفاً تكون فئة الدرس الواحد  $\frac{3}{4}$  من آخر مرتب أصلى يشترط أن يتقاضاه قبل الإحالة للتقاعد أو معاشه أيهما أكبر بالنسبة للمواد النظرية ،  $\frac{2}{3}$  للمواد العملية .

٥ - العامل ينتدب من خارج المدينة التى بها عمله الأسمى .

٦ - لرئيس القطاع المختص أن يعهد إلى سائر القائمين بالتدريس فى المعاهد الفنية الدروس أو القيام بالتصارين العملية فى غير معاهدهم وفى هذه الحالة يمنح مكافأة وفقاً لأحكام المادة (١١٦) وما يليها عن الدروس الزائدة عن النصاب

١١٨ - لا يجوز التذب لهذه المعاهد للتدريس إلا إذا استوفى سائر القائمين

بالتدريس المادة النصاب المقرر من الدروس والتصارين العملية وفقاً للنظام الآتى :

(أ) بالنسبة للقائمين بتدريس المواد النظرية :

- مدير عام المعهد ٨ دروس أسبوعياً
- مدرس نظرى أول ١٣ درسا أسبوعياً
- مدرس نظرى ثان ١٠ دروس أسبوعياً
- مدرس نظرى ثالث ١٥ درسا أسبوعياً

(ب) بالنسبة للقائمين بتدريس المواد العملية :

- مدرس عملى أول ١٢ درسا أسبوعيا
- مدرس عملى ثان ١٤ درسا أسبوعيا
- مدرس عملى ثالث ١٦ درسا أسبوعيا
- مدرس عملى رابع ١٨ درسا أسبوعيا

وفى حالة وجود مدرسين من خارج هيئة التدريس يحدد مجلس إدارة المعهد النصاب الأسبوعى لهم ويعتمده رئيس الإدارة المركزية المختص وتفتح المكافآت عن الساعات التى تزيد عن النصاب .

مادة ١١٩ - يجب تواجد أعضاء هيئة التدريس الأصليين بهذه المعاهد طوال أيام الأسبوع ويجوز ندهم للعمل بأحد المعاهد الأخرى وفى هذه الحالة لا يجوز لهم التغيب عن معيهم إلا فى حدود يومين أسبوعيا .

مادة ١٢٠ - تعتبر مدة الدروس ساعة فيما يتعلق بالدروس النظرية والعملية .  
مادة ١٢١ - لمجلس إدارة المعهد أن يقرز مكافأة إجمالية لمن يدعون من خارج المعهد لالقاء دروس بصفة عرضية أو لمن يعد إليهم بالإشراف على الجانب التطبيقى للدراسات معينة تستلزم خبرة خاصة بحيث لا تتجاوز هذه المكافأة ٢٠٠ جنيه فى الشهر .

مادة ١٢٢ - يتبع التدبب للتدريس من العاملين فى الحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها بعيدا عن محل إقامته بدل سفر ومصروفات انتقال وفقا للوائح العامة الحكومية أما للتدبب من غير العاملين فيقدر مجلس إدارة المعهد بدل سفره ، ومصاريف انتقاله .

مادة ١٢٣ - يكون إعارة القائمين بالتدريس بالمعاهد والعاملين بالوزارة أو ندهم نديا كاملا بالمعاهد الأعلى الخاصة بقرار من رئيس الإدارة المركزية المختص على أن يتحمل المعهد المستعير مرتبات الماردين .

(ج) مكافآت الامتحانات :

- مادة ١٢٤ - لرئيس قطاع التعليم الفنى ، ومجلس إدارة المعهد أو مديرى المعاهد حسب الرأى أن يكلفوا أعضاء هيئة التدريس وسائر القائمين بالتدريس والمعيدين والعاملين بأعمال الامتحانات .
- مادة ١٢٥ - تجزئ التدبب من خارج المعهد لأعمال الامتحانات إذا دعت الحاجة إلى ذلك ( وفى حالة يكون التدبب أولا للعاملين بالمعاهد الأخرى ثم من العاملين بالوزارة ) ، ويجوز الإحرة الاستعانة بأعضاء من خارج الوزارة .
- مادة ١٢٥ - تمنح مكافآت عن أعمال الامتحانات للفئات الآتية :

١- لمن يعين من خارج المعهد للقيام بهذه الأعمال .

٢- لأعضاء هيئة التدريس وسائر القائمين بالتدريس بالمعهد إذا أشروا عملا من

الآتى :

(أ) امتحانات الطلاب الذين يرشحون لقبسول ويطلب الأمر عقد اختبارات

خاصة لهم .

(ب) تصحيح أوراق امتحان طلاب المعهد .

(ج) العمل فى لجان المراقبة العامة ويشمل تنظيم مراحل الامتحان والرصد والمراجعة

وأعداد نتائج الامتحان .

مادة ١٢٦ - تقدر مكافآت أوراق الامتحان التحريرى وأوراق الامتحانات العملية

« العائل » والآلة الكاتبة بنسبة ما يصححه المتضمن لكل ورقة من هذه الأوراق على

الآتى :

(أ) يكون عدد المصححين لكل ورقة إعابة اثنان .

(ب) تصرف المكافأة عند التصحيح أو المراجعة للمستحقين الخارجين وللقائمين

بالتدريس بالمعاهد .

١٢٩٩ - ينح من يكلف بالمسل في لجان الامتحانات مكافآت يومية قدرها ٣٪  
من الأجر الأصلي الشهري وبعد أفضى جنبها كان يتقاضا قبل الإحالة إلى التقاعد مكافأة يومية  
من آخر مرتب أصلى شهري كان يتقاضاه قبل الإحالة إلى التقاعد أو ٣٪ من  
الأجر الأصلي الشهري أيهما أكبر وتكون مكافأة المشرف العام والرئيس العام لامتحانات  
الانتقال بواقع ١٠٠ يوم في امتحانات نهاية العام ، ٥٠ يوما في امتحانات  
الحد الأقصى للأيام التي تصرف عنها مكافأة للعاملين في الامتحان  
بواقع يوم عن امتحان نهاية العام وخمسون يوما عن امتحان التخلف وذلك فيما  
الامتحان فتصرف المكافأة عن الأيام الفعلية للامتحان مع إضافة يومين قبل  
الان ويومين بعد انتهائه لرئيس اللجنة والمراقبين والمساعدين والعامل .  
١٣٠٠ - يجوز أن يشترك العضو في أكثر من امتحان ، بشرط ألا يشترك في  
واحدة في الإمتحان الواحد ، وفي جميع الأحوال لا تزيد عدد الأيام التي  
المكافأة لأي عضو من أعمال الامتحانات بالوزارة عن ثلاثمائة وستين يوما  
السنوية .  
١٣٠١ - تقدر مكافأة تصحيح قارين الامتحانات العملية « اشغال ودش » بنسبة  
المتنن في كل قرين وراعى ما يلي :  
١٣٠٢ - تقدر المكافأة للمتفحصين الخارجيين والقائمين بالتدريس في المعاهد .  
١٣٠٣ - الفئة المقررة لكل قرين ثلاثون قرشا توزع بين الأعضاء المشتركين في التصحيح  
سما كان عددهم بشرط ألا تقل مكافأة المتفحص الواحد عن خمسة عشر جنبها .

١٣٠٤ - الفئة المقررة للورقة الواحدة توزع على الأعضاء المشتركين في التصحيح  
والمراجعة مهما كان عددهم .  
١٣٠٥ - تكون مكافأة التصحيح بعد أقصى ٦٠ ( ستون ) قرشا للورقة الواحدة في  
الامتحان التحريري ولا تقل مكافأة المتفحصين عن خمسة وعشرون جنبها في كل مادة .  
١٣٠٦ - وتكون مكافأة التصحيح بعد أقصى ٣٠ ( ثلاثون ) قرشا للورقة الواحدة في  
الامتحان العملي ولا تقل مكافأة المتفحص عن خمسة عشر جنبها في كل مادة .  
١٣٠٧ - ينح كل عضو من أعضاء وضع الأسئلة لامتحانات دبلوم المعاهد  
الفنية التابعة للوزارة مكافأة حسب الموضع بعد بشرط ألا يزيد عدد الأعضاء عن ثلاثة :  
( أ ) المقررات النظرية مبلغ وقدره ٢٥ جنبها عن المادة بشرط ألا يزيد المبلغ عن ١٠٠  
جنبه مهما تعددت المقررات للعام الدراسي بدوريه .  
( ب ) المقررات العملية مبلغ وقدره ١٥ جنبها عن المادة بشرط ألا يزيد عن ٦٠ جنبها  
مهما تعددت المواد للعام الدراسي بدوريه .  
١٣٠٨ - ينح من يندب للاختبارات الشفوية والعملية والبحوث مكافأة قدرها ٣/٣  
من المرتب الأصلي الشهري عن كل جلسة من جلسات الامتحان إذا كان من الموظفين  
العاملين بحيث لا تقل المكافأة عن ثلاثة جنبها ولا تزيد عن عشرة جنبها لكل جلس  
وبشرط ألا تزيد عدد الجلسات عن جلستين في اليوم الواحد في جميع الأحوال ، وإذا كان  
المتدرب من غير العاملين بالحكومة أو القطاع العام فيحدد مكافأته بعد أقصى عشر  
جنبها عن الجلسة الواحدة .

الصرف وفق ما يقرره رؤساء الإدارات المركزية وفي المواعيد التي يحددها وكيل القطاع وذلك بالإضافة إلى أعمال ولجان الامتحان مع مراعاة عدم تجاوز الحد المخصص عليه في المادة ١٣١ من هذا القرار .

١٣٧ - يطبق في شأن المعاهد العالية الخاصة مكافآت التدريس والامتحانات الكافآت المقررة باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات والقرارات المعدلة له.

### الباب الخامس

#### في السجلات للمعاهد الخاصة

١٣٨ - تحفظ في كل معهد السجلات اللازمة لتنظيم العمل في النواحي الفنية والفنية والمخزنية طبقاً للنماذج التي تضعها وزارة التعليم العالي للمعاهد أن تكون هذه السجلات باللغة العربية وتفيد في هذه السجلات جميع فقراتها الواردة وتعتبر هذه السجلات من الأوراق الرسمية وتكون صفحاتها مغلقة ومختومة بخاتم جهاز التعليم الخاص بالوزارة على الصفحة الأولى

المغلفة على وجه الخصوص السجلات والملفات والدفاتر الموضحة بعد باللغة لكل طالب مقيد بالمعهد ويشتمل على طلب الالتحاق شهادة والكتابات المتعلقة بالطلب وتحفظ هذه الملفات مرتبة ومهوية في مكان

مخصص لتقيد أحوال الطلاب وتكتب فيه أسماءهم وفرنق الدراسة المقيد فيها لهم في كل فرقة وأحوالهم وأعمارهم وتاريخ قيد كل منهم لأول مرة بالمعهد سواء أولياً ، أمورهم ومهنتهم ومحال إقامتهم وتاريخ النقص بالنسبة لكل مستط جهاز التعليم الخاص بالوزارة ببطاقات تسجيل طلاب معاهد التعليم وتكون بياناتها مطابقة للبيانات الواردة في سجلات المعاهد الخاصة .

مادة ١٣٣ - لا تزيد مكافأة التصحيح التي تصرف للمتدرب الواحد في جميع الامتحانات نهاية العام على ثمانمائة جنيه في دور مايو وأرسمائة جنيه في دور يونيو والنسبة للمعاهد التي تطبق نظام الفصلين الدراسيين فلا تزيد مكافأة التصحيح الفصل الدراسي الواحد عن ٦٠٠ جنيه .

مادة ١٣٤ - يمنح المتدرب لأعمال لجان الامتحان بعيداً عن محل إقامته بدل ومصرفات انتقال وفقاً للوائح العامة بعد موافقة رئيس الإدارة المركزية لشئون القنى ويكون ذلك في أضيق الحدود .

مادة ١٣٥ - تشكل لجنة من العاملين يقسم شئون الطلاب بكل معهد تتولى ومراجعة البيانات والاستمارات الخاصة بالطلاب المتقدمين لامتحان الدكتوراه وتضع هذه اللجان مكافأة امتحان بخمسة وعشرين يوماً عن امتحانات نهاية العام وعشر يوماً في امتحان التخلف .

كما تشكل لجنة من العاملين بالوزارة « قطاع التعليم » لمراجعة استمارات المتدربين للمثل في لجان الامتحان لمراجعة تشكيل لجان امتحانات المعاهد وتضع أعضاء اللجان مكافأة امتحان بواقع أربعين يوماً عن امتحانات نهاية العام وعشرين يوماً التخلف .

مادة ١٣٦ - يمنح العاملون بالوزارة مكافأة مساهمة عن أعمال الامتحانات أقصى مائتان وعشرون يوماً تصرف كما يلي :

(أ) صرف ما يعادل مائة وخمسون يوماً بواقع ٣/٣ من المرتب الشهري عن الواحد موزعة على اثني عشر شهراً وذلك لجميع العاملين القائمين بالعمل بالوزارة .

(ب) خمسون يوماً في امتحانات نهاية العام ( دور مايو ) .

(ج) عشرون يوماً في امتحان التخلف ( دور أكتوبر ) .

(١) ملف أو أكثر تحفظ به المكاتبات الواردة للمعهد وأن تستوفي هذه المكاتبات كلها بما تم نحو كل منها ويراعى في حفظ هذه المكاتبات طرق الحفظ المعتادة من التسمية والتبويب وخلافه .

(٢) سجل غياب العاملين وتأخيرهم .

(٣) سجلات للتفتيش الفنى والإدارى والمالى وملفات تحفظ فيها صور تقارير كتب تاريخ ورودها ويحفظ المعهد على الأخص بسجل تدون فيه ملاحظات التدريس من المعاهد الحكومية للتفتيش على حسن سير الدراسة وتنفيذ برامج الدراسة فى حدود الساعات المقررة وتبلغ الملاحظات لجهاز التعليم الخاص التابعة له .

(٤) ملف تحفظ به منشورات الوزارة وقراراتها وتعليماتها مرتبة ومبوبة ومفهرسة .

(٥) ملف تحفظ به مجموعة من أسئلة الامتحانات سنة بسنة .

(٦) سجل للعيادة الطبية يقيد به ملاحظات طبيب المعهد ونتائج زيارته .

(٧) سجل إيرادات ومصروفات تخصص الصفحات الأولى منه لكتابة البيزنات حيث تكون مشتملة على جميع إيرادات المعهد ومصروفاته على أن يقيد إيرادات المعهد ومصروفاته أولا بأول .

(٨) تباينة العام الدراسى يقيد فى السجل المذكور الحساب الحتامى لإيرادات المعهد .

(٩) دفاتر متحصلات بأرقام سلسلة إحداهما لتحصيل المصروفات ( أصل ) مع استعمال ورق الكربون ذى الوجهين ويراعى أن يكون الأصل ثابتا بالدفتر

(١٠) ملفات تشتمل على مستندات الصرف مرتبة بحسب تواريخ صرفها بأرقام تحفظ نسخة من تقرير الحاسب القانترنى للحساب الحتامى إذا جاوزت ميزانية الأمانة فى السنة .

(٣) سجل لتقيد حضور الطلاب وغياهم .

(٤) سجل خاص بنتائج امتحانات النقل لطلاب المعهد ويتضمن أسماء الطلاب ونتائج امتحاناتهم والتقديرات التى يحصلون عليها فى هذه الامتحانات ومدة القيد كل فرقة دراسية ويحفظ جهاز التعليم الخاص بالوزارة بسجلات نتائج الامتحانات النهائية على غرار ما هو متبع بالنسبة لمعاهد الوزارة الحكومية .

(٥) سجل قيد أحوال العاملين بالمعهد ويكتب به اسم العامل وتاريخ ميلاده ووظيفته والشهادات الحاصل عليها وتاريخها وتاريخ تعيينه وجميع الأعمال التى تولاها وتاريخ وأسباب تركه محل عمله ويبان ماهيته ومكافأته الشهرية وعلاواته والجزاءات التى توقع عليه وتاريخها وأسبابها .

(٦) ملف خاص لكل عامل من العاملين بالمعهد ويحفظ فيه عقد استخدامه وصورة أحواله ومصروفات تعيينه ، وتشمل :

شهادة الميلاد والشهادات الدراسية التى تؤهله للتعيين وصحيفته الجنائية وترشيح مكتب العمل ، وشهادة المعاملة العسكرية ، والترخيص بالإقامة والإذن بالعمل من وزارة الداخلية بالنسبة للأجانب وترخيص وزارة الداخلية لرعايا جمهورية مصر العربية بالمعاهد التابعة لهيئات أجنبية وبيانات البطاقة الشخصية أو العائلية والأوراق الخاصة بالكشف الطبى ، وصور تقارير التوجيه الفنى الخاصة بها .

أما العاملون فى الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها العاملون أو المتعدون بالمعهد فيكتفى بأن يحفظ فى ملفاتهم القومية بصورة من قوائم الإعارة أو الذنب وصحيفة الأحوال وصور الخطابات المتعلقة بهم .

(٧) دفاتر قيد أدوات العامل والمخالف ومكتبة المعهد وأثاثه .

(٨) دفتر قيد البريد الواردة والبريد الصادر .

(٩) ملف تحفظ به صور المكاتبات الصادرة من المعهد .

### ١٠) بالنسبة لمدير المعهد والعاملين به :

اسم مدير المعهد وأسماء أعضاء هيئة التدريس والأساتذة غير المتفرغين وسائر العاملين بالمعهد أو المتقنين ندبا كاملا مع بيان تاريخ ميلاد كل منهم وجنسيته وموطنه تاريخ حصوله عليه وخبرته السابقة وتاريخ تعيينه بالمعهد والسلطة التي أصدرت التعيين والعقوبات والمجازاة التي وقعت عليه قبل العمل بالمعهد والمجازاة التي حاصرتها خلال عمله بالمعهد وأسبابها وتاريخها والسلطة التي وقعت بها .

النسبة للمتقنين لتسديس بعض الوقت : الاسم - الجهة المتسحب منها .

### ١١) مجلس إدارة المعهد :

كل مجلس الإدارة والقرارات الصادر به وتاريخه .

ما أن يتضمن ملف المعهد ما يأتي على وجه الخصوص :

١- ومناهج الدراسة به - بيانات عن مقر المعهد وما يشتمل عليه من مبان ومرافق التفصيلية للمبنى والتجهيزات والأثاث وكل ما يتعلق بإجراءات الترخيص .

٢- المخازن بها - اللائحة الداخلية للمعهد - الميزانية السنوية للمعهد والحسابات - كشوف بأسماء طلاب المعهد - كشوف بأسماء أعضاء اتحاد طلاب المعهد - كشوف بنتائج الامتحانات النهائية - المستندات المتعلقة بسائر العاملين بالمعهد - التقييم السنوية في جميع المجالات .

٣- يتضمن الملف كل ما يطرأ من تعديلات على هذه الأمور وتاريخ كل تعديل منها .

٤- من القطع المختص أن يضيف ما يراه من البيانات التي يتضمنها السجل

(١٩) دفتر حساب المصروفات موضحا به الإبداعات بحساب المعهد والمصرف والمسميات بشيكات بحيث يمكن مطابقة الرصيد النقدي الموجود بالصرف على رصيد حساب المعهد بالدفاتر المذكور في أي وقت .

مادة ١٣٩ - فيما يتعلق بالمعهد الخاصة تعد الإدارة العامة للتعليم الخاص بالوزارة السجلات والملفات الآتية :

أولا : سجل للمعاهد تحت الإنشاء ، ويقيد به طلبات الترخيص بإنشاء المعاهد ورقمتها وتاريخ تقديمها والمراحل التي مرت بها بالتفصيل إلى أن يصدر قرار الترخيص أو يرفض الطلب .

ثانيا : سجلات وملفات لكل نوع من المعاهد العالية المشار إليها في المادة (٢) من قرار إصدار اللائحة ويوضح في السجل بصفة خاصة البيانات الآتية وكل تغيير يطرأ عليها :

### (١) بالنسبة للمعهد :

اسم المعهد بالكامل - مقره - الهدف من الدراسة - المؤهل الذي يمنحه - مدة الدراسة - نوع الطلاب ( بنين - بنات - مشترك ) تاريخ الترخيص بإنشائه والسلطة التي أصدرته - شروط الانتماء به - المصروفات الدراسية والمصروفات الإضافية المقررة على الطالب - المخالفات التي وقعت من صاحبه وما اتخذته الوزارة في شأنها - الإعانة المقررة من الوزارة أو غيرها - القروض وتاريخ الترخيص بها - التبرعات المقدمة للمعهد وجهه التبرع - خلاصة تقارير التقييم .

### (ب) بالنسبة لصاحب المعهد :

اسمه - صفته - أهدافه - ما يقدمه للمعهد من مساعدات مالية وعينية .

يقوم الوزير بالبت في طلب الترخيص خلال أسبوعين .

يتم جهاز التعليم الخاص بإبلاغ طلب الترخيص بكتاب موصل عليه مع علم  
رول بقرار الوزير خلال أسبوع من تاريخ صدور هذا القرار .

على طالب الترخيص أن يقدم إلى الوزارة ، خلال شهر من تاريخ إبلاغه  
بالاتفاق الآتية :

العهد وما يشتمل عليه من مبان ومرافق والرسوم التفصيلية للمبنى وإذا  
العهد يستخدم مبانى هيئة تعليمية أخرى ومرافقها وتجهيزاتها بصفة مؤقتة -  
تتم موافقة هذه الهيئة كتابية .  
الميزونات والأثاث لسير الدراسة .

المشرفين لوظائف مدير المعهد وأعضاء هيئة التدريس وسائر العاملين مع  
كل منهم وخسبته ومرطبه - خبثه السابقة - مؤهلاته ( مع إرفاق أصل  
المهلات أو صورة معتمدة منها ) وصحيفة الحالة الجنائية وشهادة بحسن  
والسلوك ، وإذا كان عضواً فى هيئة التدريس أو عاملاً معاراً أو منتدباً  
فخارج الجهة المعار أو المنتدب منها مع إرفاق ما يشتمل موافقتها على الإعارة  
الكتاب .

الراج تأمين يوازى ربح المصروفات التى تضمنها مشروع الميزانية التقريبية  
للمعهد ، ويودع هذا التأمين فى حساب صندوق دعم المعهد العالية الخاصة  
بالتعهد ، ويجوز قبول خطاب ضمان من أحد المصارف المعتمدة .

## الباب السادس

فى الترخيص بإنشاء المعاهد الخاصة

### القسم الأول

#### إجراءات الترخيص

مادة ١٤٥ - يقدم طلب الترخيص بإنشاء المعهد العالى الخاص إلى وزارة التعليم العالى  
قبل بدء الدراسة بسنة كاملة على الأقل على النموذج رقم (١) المرفق ويكون الطلب  
مصحوباً بالمستندات الآتية :

- (أ) خطط ومناهج الدراسة المقترحة .
- (ب) مشروع اللائحة الداخلية للمعهد .
- (ج) مشروع ميزانية تقريبيه للمعهد تتحدد على أساسه قيمة المصروفات التى  
سيقدمها كل طالب .
- (د) بيان بالالتزامات المالية والضمانات التى يتعهد طالب الترخيص بتفديتها  
حالة قبول طلبه .

مادة ١٤٦ - تتبع الإجراءات الآتية عند البت فى الترخيص :

- (أ) يقوم جهاز التعليم الخاص بالوزارة بفحص مبدئى لطلب الترخيص خلال أسبوع  
من تاريخ تقديمه .
- (ب) فى ضوء الدراسة المبدئية يقوم رئيس القطاع المختص بطلب رأى مجلس  
المحافظة الذى يقع بدائرتها مقر المعهد على أن يكون إبداء الرأى خلال شهر  
تاريخ وصول الطلب إلى المحافظة .
- (ج) يعرض الطلب مشفوعاً بالدراسات اللازمة خلال شهرين من تاريخ تقديمه على  
المجلس الأعلى لشئون المعاهد .
- (د) يعرض رئيس القطاع المختص أوراق الطلب مستقفاً على الوزير خلال أسبوع  
تاريخ صدور قرار المجلس الأعلى لشئون المعاهد فى هذا الشأن .

تعرض تقارير اللجنتين المشار إليهما مشفوعة برأي رئيس القطاع المختص بتقديم التقارير النهائية على الوزير على أن يصدر خلال ثلاثة أسابيع قراراً من الوزير .

يتضمن الترخيص بفتح معهد خاص البيانات الآتية:

العهد وعنوانه وأرقام تليفونه إن وجدت .

أحب المعهد وعنوانه وجنسيته .

صاحب المعهد وعنوانه وجنسيته ومؤهلاته وخبراته السابقة .

الدراسة بالمعهد ويتضمن بصفة أصلية :

الدراسة ومدتها .

الكتاب والشعب الدراسية .

الدراسة « نظرية - عملية - ميدانية » .

الدراسة التي يمنحها المعهد .

روفات الدراسة والإضافية .

الطلاب « بنين - بنات - مشترك » .

الامتحانات الأساسية .

مناهج الدراسة .

وخطط المحبرات وقاعات الدراسة والدرجات والمعامل والورش والمزارع .

وغير ذلك مما يشتمل عليه المعهد .

أقفة المجلس التنفيذي للمحافظة التي يقع المعهد في دائرتها .

رافقة وزير التعليم .

الترخيص في « الوقائع المصرية » وتسليم نسخة منه لكل من صاحب

ولأمانة المجلس التنفيذي للمحافظة ، كما تحفظ الصور اللازمة في

وزارة وفي أمانة المجلس الأعلى لشئون المعاهد .

١٤٢٢هـ - يشكل رئيس القطاع المختص لجنة لعناية مبنى المعهد ومشمولاته :

(أ) المشرف على جهاز التعليم الخاص بالوزارة أو من يختاره رئيس

المختص - مقرراً .

(ب) أحد المهندسين من أعضاء هيئة التدريس أو العاملين بوزارة التعليم

أو المحافظة التي يقع في دائرتها المعهد المراد الترخيص له .

(ج) أحد الأطباء العاملين بالوزارة أو المحافظة التي يقع في دائرتها المعهد

الترخيص له .

(د) أحد أعضاء هيئة التدريس بالمعاهد التابعة للوزارة أو المعاهد الخاصة أو الـ

الجامعية التي تكون الدراسة فيها مناظرة أو مشابهة للدراسة بالمعهد المراد الترخيص

وفي حالة تخلف أحد أعضاء اللجنة يختار رئيس القطاع المختص من يحل

ذات الفئة ، ويجوز له أن يضيف إلى هذه اللجنة عضواً أو أكثر وتقدم اللجنة تقرير

أسبوعين من تاريخ تكليفها بالمهمة المتقدمة .

١٤٤٤هـ - يشكل رئيس القطاع المختص لجنة لفحص بيانات المرشحين للعمل

وتقديم تقرير عن ذلك خلال أسبوعين من تاريخ تكليفها بذلك .

١٤٥٥هـ - تعرض تقارير اللجنتين على رئيس القطاع المختص فإن رأى نقداً

البيانات المقدمة من طالب الترخيص أبلغ بذلك طالب الترخيص خلال أسبوع من

العرض لاستكمال نواحي النقص في المدة التي يحددها رئيس القطاع .

وعلى اللجنة أو اللجنتين على حسب الأحوال إعادة العناية أو عرض وتقديم

تكميلي عن ذلك خلال أسبوعين من تاريخ تكليفها بالإعادة .

استيعاب المحرمات وقاعات الدراسات والمدرجات والمعامل والورش والمزارع  
اللاعب وغيرها والأعداد المقترح قبولها من الطلاب وفقا لنوع وطبيعة الدراسة  
تلقى دورسهم وممارسة نشاطهم والقيام بتجرباتهم العملية .

كون به أماكن مستقلة للخدمات الإضافية وتجهيزها مثل القصف ومقر

مساحة فناء المعهد مع عدد الطلاب المقترح قبولهم في جميع مراحل

جزء مستقل من مبنى المعهد لنوم الطلاب المقترح قبولهم بالقسم الداخلي .

إنشاء هذا القسم بالمعهد - كما يجب أن يكون بهذا الجزء أيضا حجرات

عزل المرضى .

حجرة مستقلة لعيادة المعهد الطبية وأخرى للصيدلة .

كون مستقلا عن الأماكن السكنية والأماكن التي تستخدم في أعمال أخرى

تجهيزات المعهد وأثاثه :

المعاينة المشار إليها في المادة ١٤٣ مدى كفاية وصلاحيه أثار المعهد

خاصة :

ومناخذ - حجرات وقاعات الدراسة والأدوات اللازمة لها .

الوسائل والنوازل التعليمية التي تتطلبها طبيعة الدراسة .

مادة ١٤٨ - مع مراعاة أحكام القانون تتبع في إجراءات الترخيص تفسير أي  
البيانات الأساسية التي صدر الترخيص بإنشاء المعهد بناء عليها إجراءات الترخيص  
إليها في المواد السابقة .

## القسم الثاني

### شروط الترخيص

مادة ١٤٩ - موقع المعهد :

يشترط أن يتوافق في موقع المعهد ما يأتي :

(أ) سهولة الوصول إليه .

(ب) بعده عن المقاهي والحانات ودور اللهو .

(ج) بعده عن كل ما يعرض سلامة الطلاب وصحتهم للخطر .

(د) بعده عن مصادر الجلبة والضوضاء .

وتتولى لجنة المعاينة المشار إليها في المادة ١٤٣ من هذه اللائحة التحقق من  
هذه الشروط .

مادة ١٥٠ - مبنى المعهد :

تقرير لجنة المعاينة المشار إليها في المادة ١٤٣ مدى صلاحية مبنى المعهد من الناحية  
الآنية :

(١) الناحية الهندسية بحيث يتحمل المبنى أثارك وتجهيزات المعهد والأعداد  
قبولها من الطلاب .

(٢) عدم تعريض صحة الطلاب للخطر ، واستيفاء سائر الشروط الصحية وخاصة  
حيث التهوية والإضاءة والمياه والصرف .

- (٣) أثاث ومكاتب وحجرات أعضاء هيئة التدريس والعاملين بإدارة المعهد .
- الخدمات الإضافية .
- (٤) تجهيز معامل وورش المعهد بما يتفق وطبيعة الدراسة .
- (٥) أثاث المكتبة ومحتوياتها من مراجع وكتب .
- (٦) أثاث وتجهيز عيادة المعهد وصيدليته .
- (٧) أثاث وتجهيز القسم الداخلي ( إن وجد ) .
- (٨) أدوات الملاعب المختلفة .
- ١٥٢٦٤٥ - اسم المعهد :



لا يجوز لصاحب المعهد تغيير أو تعديل اسم المعهد الوارد في الترخيص إلا  
 وزير التعليم .

١٥٣٦٥٣ - صاحب المعهد :  
 في تطبيق المادة (٥) من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٠ في شأن تنظيم المعاهد  
 الخاصة يشترط في صاحب المعهد العالي الخاص :

- ١- أن يكون شخصاً اعتبارياً ممن حددهم القانون .
- ٢- أن يكون قادراً على الوفاء بالالتزامات المالية للمعهد وتشمل بصلاً
- ما يلي :

( أ ) تكاليف الصيانة المستمرة لمبنى المعهد وملحقاته ومرافقه إن كان مملوكاً

- ب- مبنى المعهد وملحقاته .
- ج- رواتب الضرورية لحسن سير العمل بالمعهد مثل اشتراك التليفون ورسوم  
 المياه والكهرباء ، وتنظيم صيانة دورية للأجهزة وآلات المعهد ورسوم  
 الاستهلاكية اللازمة لحسن سير الدراسة .
- د- ثبات أعضاء هيئة التدريس والعاملين بما في ذلك ما يتعمم على  
 المعهد سداً ، سواء للحكومة أو المؤسسات والهيئات العامة بالنسبة  
 لهيئة التأمينات الاجتماعية بالنسبة للمعينين .

المعهد أن يودع صندوق دعم المعاهد الخاصة ما يوازي الالتزامات  
 المقرر أو أن يقدم لجهاز التعليم الخاص بالوزارة خطاب ضمان من أحد  
 أرباب الإيداع المتعددة بما يعادل ذلك ويجوز له أن يكمل قيمة التأمين أو  
 أن يقدّم مع طلب الترخيص بما يغطي الالتزامات المذكورة .

الإيداع أو الضمان في أول كل عام دراسي مع مراعاة ما قد يطرأ على  
 تعديل أو تغيير .  
 ( ب ) صاحب المعهد :

- في يمثل صاحب المعهد الشروط الآتية :
- أ- من مواطني جمهورية مصر العربية متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية
- ب- الأهلية القانونية .

محمود السيرة حسن السمعة .



### القسم الثالث

#### فقدان شروط الترخيص

١٥٠- إذا فقد صاحب المعهد أو ممثله أحد الشروط الواردة في المواد السابقة ولم نقل ملكية المعهد أو اختيار ممثل آخر مستوف للشروط خلال أربعة أشهر الشرط ، جاز لرئيس القطاع المخصص عرض الأمر على المجلس الأعلى تمهيدا لوضع المعهد تحت الإشراف المالي والإداري للوزارة إلى أن تنتقل مزايا فيه الشروط أو بيت في وضع المعهد نهائيا وفق أحكام القانون .

١٥١- إذا صدر قرار من الوزارة بالاستيلاء على المعهد استيلاء مؤقتا ترفع يد عنه ويحرم من فائدة رأس المال والربح خلال فترة الاستيلاء . المؤقت ويصدر التعليم بتعيين مدير مؤقت له يتولى إدارة المعهد أو بإبقاء المدير الأصلي ، يتم المدير بتنفيذ تعليمات الوزارة في كل ما يتعلق بشؤون المعهد - وعليه يستد أي أمر يصدر إليه في هذا الشأن عن طريق الوزارة .

إيرادات المعهد لا تبقى بمصرفاته يتم الصرف من الاحتياطي ثم من الضمان ثم بغيا كان على صاحب المعهد سد العجز ولا قامت الوزارة بالوفاء سيد ما تدفقه دينا على المعهد يؤديه صاحبه قبل تسلم المعهد عند انتهاء أو تقاضاه الوزارة من ممتلكات المعهد إذا تقرر إخلاقه أو بأي طريقة أخرى - يجب على صاحب المعهد عدم استخدام مبناء في غير الأغراض التعليمية من أجلها أو عقد اجتماعات به تتنافى مع أغراضه ولا اعتبر المعهد فاقدا لترخيصه .

(٣) أن يكون قد أتم تعليمه في إحدى الكليات الجامعية أو إحدى الكليات المعاهد العالية المعترف بها .

(٤) ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية ( في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد له اعتباره في الحالتين ) .

(٥) ألا يكون قد سبق فصله تأديبيا من خدمة الحكومة أو إحدى الهيئات المؤسسات العامة ولم يخض على الفصل أربعة أعوام على الأقل .

(٦) ألا يكون قد صدر قرار بحرمانه من مزاولة مهنة التعليم .

المادة ١٥٥ - أصحاب المعاهد العالية الخاصة القائمة وقت العمل بالقانون رقم لسنة ١٩٧٠ .

إذا أراد أحد أصحاب المعاهد العالية الخاصة القائمة والمعتمدة وقت العمل بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٠ التصرف في ملكيته وجب أن تنقل الملكية إلى مالك جديد والوزارة وتتوافق فيه الشروط الواردة في المادة (٥) من القانون ، والمادة ١٥٣ من اللائحة وفي حالة الوفاة يجب أن يتم التصرف من الورثة في ملكية المعهد على سالف الذكر في خلال ستة أشهر من تاريخ الوفاة على أن يعين الورثة نائبا عنهم وزير التعليم ، يكون مستوفيا للشروط في ملكية المعهد على الأساس سالف الذكر خلال ستة أشهر من تاريخ الوفاة وإلا جاز لرئيس القطاع المخصص عرض الأمر على الأعلى لشئون المعاهد تمهيدا لاتخاذ الإجراءات المنصوص عليها بالمادة ٤٧ من القانون أن تنتقل ملكيته إلى مالك جديد تتوافق فيه الشروط أو بيت في وضعه نهائيا لأحكام القانون .

٥ - جميع ما يتفق عليه المعهد في شراء الأدوات الاستهلاكية اللازمة لحسن سير الدراسة .

٦ - حق صاحب المعهد في فائدة رأس المال بحيث لا تتجاوز ٤٪ منه .

٧ - استخدام الزيادة في الاحتياطي عن نسبة ٣٠٪ في تحسين الخدمة التعليمية بالمعهد .

مادة ١٦١ - لا يجوز أن تتجاوز السلفة المستدوية المحتفظ بها في المعهد ٤٪ من

مجموع إيراداته .

مذوق دعم المعاهد العالية الخاصة :

مادة ١٦٢ - يكون لصندوق دعم المعاهد العالية الخاصة لائحة إدارية ومالية تصدر

بقرار من وزير التعليم بعد موافقة المجلس الأعلى للمعاهد .

الرقابة أو المتابعة :

مادة ١٦٣ - يتولى أعمال التوجيه والرقابة والمتابعة بالنسبة لتنفيذ أحكام القانون رقم

٥٢ لسنة ١٩٧٠ في شأن تنظيم المعاهد العالية الخاصة وهذه اللائحة وكافة القرارات

المنفذة لها :

١ - المجلس الأعلى لشئون المعاهد .

٢ - رئيس قطاع التعليم الفني ورئيس الإدارة المركزية المختص .

٣ - من يكلفه المجلس الأعلى لشئون المعاهد أو رئيس القطاع المختص للقيام بهذه

الأعمال من الفئات الآتية :

(أ) لجان التقييم التعليمية .

(ب) العاملون بجهاز التعليم الخاص أو بالأجهزة الأخرى بالوزارة .

## الباب السابع

### الشئون المالية للمعاهد الخاصة

الإعانات :

مادة ١٥٩ - يجوز لوزارة التعليم أو المجالس التنفيذية للمعاهد أو المجالس المحلية

أن تمنح المعهد الخاص إعانة مالية ولا يجوز للمعاهد أن تقبل إعانات أخرى إلا بعد الحصول

على موافقة من وزير التعليم .

الإيرادات والمصروفات :

مادة ١٦٠ - إيرادات المعهد ونفقاته :

(أ) يراعى في تقدير إيرادات المعهد العالي الخاص ما يلي :

١ - المصروفات الدراسية والإضافية المقررة على الطلاب .

٢ - حصة المعهد في إيرادات الشخص الاعتباري الذي يجمعه المعهد .

٣ - أية إيرادات أخرى من أملاك أو إعانات أو تبرعات أو هبات .

(ب) يراعى في تقدير نفقات المعهد ما يلي :

١ - النسبة الإيجارية لبني المعهد المحددة قانوناً أو اتفاقاً حسب الأحوال .

٢ - جميع ما يؤديه المعهد للعاملين به مقابل ما يؤدونه من أعمال .

٣ - ١٠٪ من ثمن الأثاث والأجهزة والأدوات مقابل الاستهلاك والصيانة .

٤ - نفقات صيانة المبني بحيث لا تزيد عن ٢٥٪ من القيمة الإيجارية السنوية .

إذا كان مؤجراً ، ١٪ من تكاليف البناء إذا كان مملوكاً لصاحب المعهد .

(ج) أطباء الوزارة ومهندسيها ومفتشوها الإداريون والماليون وأعضاء الشئون القانونية والتحقيقات .

(د) أعضاء النيابة الإدارية والرقابة الإدارية .

(هـ) العاملون من ذوي الخبرات الخاصة من خارج الوزارة .

ويكون لهؤلاء جميعا السلطات المخولة لهم بمقتضى المادة (٤٩) من القانون

خلال المدة المكافئة فيها بالعمل المشار إليه .

مادة ١٦٤ - تشكل كل لجنة من لجان التقسيم التعليمية من عضوين على الأقل من

أعضاء هيئة التدريس بالوزارة أو من ذوي الخبرة من غيرهم ، وتترلى هذه اللجان فحوص

النواحي التعليمية المختلفة بالمعهد بصفة عامة وتنفيذ المناهج ونظام الدراسة والامتحانات

بصفة خاصة .

وتقدم اللجنة بزيارة المعهد لهذا الغرض مرة على الأقل كل عام ، وكما دعت

الضرورة إلى ذلك . وتقدم اللجنة تقريرا بنتيجة فحصها إلى رئيس القطاع المختص .

مادة ١٦٥ - تشكل كل لجنة من لجان التقسيم التعليمية من عضوين على الأقل

يباشرون عملهم تحت إشراف أحد العاملين بجهاز التعليم الخاص .

وتترلى هذه اللجان بصفة عامة مراقبة مدى قيام المعهد بتنفيذ القانون ولائحه

التنفيذية والقرارات الصادرة في هذا الشأن .

ويحدد رئيس القطاع المختص أسلوب عمل هذه اللجان .

وتقدم اللجنة بزيارة المعهد لهذا الغرض مرتين على الأقل في العام وكما دعت  
الضرورة إلى ذلك .

وتقدم اللجنة لرئيس القطاع المختص في كل مرة تقريرا منفصلا بنتيجة رعايتها .

مادة ١٦٦ - يعرض رئيس القطاع المختص على المجلس الأعلى لشئون المعاهد ملخصا

لتقارير لجان التقسيم التعليمية ولجان التوجيه الإدارى والمالى وصفة خاصة ما قد تتضمنه

هذه التقارير من ملاحظات ليأخذ فيها المجلس ما يراه بعد الاطلاع على وجهة نظر مجلس

إدارة المعهد .

مادة ١٦٧ - يبلغ رئيس القطاع المختص مجلس إدارة المعهد وصاحب المعهد صورة من

كل تقرير من تقارير اللجان المشار إليها ، وما يراه في شأنها .

وعلى مجلس إدارة المعهد دراسة هذه التقارير واتخاذ قراراته في شأنها وإبلاغ رئيس

القطاع بما اتخذ من قرارات وما يراه من ملاحظات على التقارير :

رسم شفحة  
اتساع

وزارة التعليم العالي

الإدارة العامة للمعاهد العالية الخاصة

نموذج رقم (١)

طلب ترخيص بإنشاء معهد عال خاص

وفقاً لأحكام القانون رقم (٥٢) لسنة ١٩٧٠

في شأن تنظيم المعاهد العالية الخاصة

(أ) اسم صاحب المعهد :

جنسيته :

القرار الصادر بإنشائه :

السلطة التي أصدرته :

تاريخ إصداره :

بيانات النشر (\*\*) :

اسم الجريدة :

رقم العدد :

تاريخ النشر :

اسم الجريدة :

رقم العدد :

تاريخ النشر :

اسم الجريدة :

رقم العدد :

تاريخ النشر :

اسم الجريدة :

رقم العدد :

رسم شفحة  
اتساع

أرقام تليفونات : :

اسم ممثل صاحب المعهد :

جنسيته :

مؤهلاته الحالية :

اسم الزوج :

وظائفته الحالية : ( أو آخر وظيفة كان بها وسبب تركه لها )

(ب) اسم المعهد :

عنوانه بالتفصيل :

اسم الشارع ورقم مبنى المعهد :

القسم أو المركز التابع له المعهد :

المحافظة التابع لها المعهد :

وصف موجز لموقع المعهد ومبناه :

رقم مبنى قومي (٣)	رقم مبنى قومي (٤)	رقم مبنى قومي (١)	المبنى الرئيسي	تاريخ بنائه
				عدد الطوابق
				عدد الحجرات الإجمالي
				مساحة الحديثة
				مساحة فناء المبنى
				مشمطلات فناء المبنى
				أغراض أخرى يستخدم فيها المبنى
				العنوان ( للمباني الفرعية )

(١) بالجريدة الرسمية أو الوقائع المصرية .  
(\*\*) يجب أن يكون صاحب المعهد من الأشخاص الاعتبارية أو من الوحدات الاقتصادية التابعة للمؤسسات العامة أو من النقابات أو من الجمعيات المشكلة وفقاً لأحكام القانون التسمية بجنسية جمهورية مصر العربية أو جنسية إحدى الدول العربية بشرط المعاملة بالمثل .  
(\*\*\* ) في حالة ما إذا كان صاحب المعهد شخصاً اعتبارياً من إحدى الدول العربية يكتب عنوان المركز الرئيسي في الخارج وعنوانه في جمهورية مصر العربية .

رسم شفحة  
التسع

(\*) التاريخ المقترح لبدء الدراسة بالمعهد :  
تاريخ تقديم هذا الطلب :

عدد الأوراق	بيان	(و) بيان المرفقات (*) :	مسلل
			١ -
			٢ -
			٣ -
			٤ -
			٥ -
			٦ -
			٧ -
			٨ -
			٩ -
			١٠ -

تجربياً / / ١٩ / /

توقيع مقدم الطلب :  
اسم مقدم الطلب :  
صفة مقدم الطلب :  
رقم البطاقة الشخصية / العائلية :  
أجواز السفر :  
جهة وتاريخ إصدارها :

(\*) يجب أن تشمل المرفقات على المستندات الآتية على الأقل :  
١ - بيان رسمي بأعمال صاحب المعهد .  
٢ - مشروع ميزانية تقريري للمعهد .

رسم شفحة  
التسع

هل يشترك مع أحد مبانى المعهد أشخاص آخرون :  
من هم بالتفصيل :

المبنى الرئيسى :  
المبنى الفرعى رقم (١) :  
المبنى الفرعى رقم (٢) :  
المبنى الفرعى رقم (٣) :

هل توجد مبانى ملاصقة أو مقابلة أو قريبة من مبانى المعهد ؟  
ماهى هذه المبانى الملاصقة أو المقابلة أو القريبة من أحد مبانى المعهد ؟  
وماهى درجة قربه منه ؟

المبنى الرئيسى :  
المبنى الفرعى (١) :  
المبنى الفرعى (٢) :  
المبنى الفرعى (٣) :

(ج) الغرض من إنشاء المعهد بالتفصيل :  
مدة الدراسة بالمعهد (\*) :  
نوع الطلاب ( بنين - بنات - مشترك ) .

(د) المؤهل الدراسى المطلوب للالتحاق بالمعهد  
المؤهل أو المؤهلات الدراسية التى يقترح المعهد منحها للزائريين .

(\*) يبين عدد مراحل الدراسة بالتفصيل إذا كانت مؤقتة أو لمدة زائدة على الدراسة بكل مرحلة .



## وزارة الصحة

قرار وزيرى التعليم والصحة رقم ٣٠٧ لسنة ١٩٨٨  
بإصدار لائحة المعهد الفنية الصحية (١)

وزير التعليم

وزير الصحة

بعد الاطلاع على قرار وزيرى التعليم العالى والصحة رقم ٦٩٢ لسنة ١٩٦٤ بلائحة  
المعهد الفنية الصحية :

وعلى قرار وزيرى الدولة للتعليم والصحة رقم ٤٨٠ لسنة ١٩٨١ بإنشاء دراسات  
تخصصية لطرحى المعهد الفنية الصحية :

وعلى قرار وزيرى الدولة للتعليم والصحة رقم ٤٣٧ لسنة ١٩٨٢ بشأن منح مكافأة  
شهرية لطلاب المعهد الفنية الصحية :

وبناء على ما اراءه مجلس الدولة :

**قرر :**

(المادة الاولى)

يعمل فى شأن تنظيم المعهد الفنية الصحية التابعة لوزارة الصحة بأحكام اللائحة  
المرققة .

(المادة الثانية)

تشرف الإدارة العامة لتنمية القوى البشرية بوزارة الصحة على المعهد الفنية  
الصحية .

(المادة الثالثة)

تشكل لجنة للتنسيق بين المعهد الفنية الصحية - ويصدر بتشكيل هذه اللجنة  
وتحديد اختصاصاتها قرار من وزير الصحة .

(المادة الرابعة)

يلغى قرار وزيرى التعليم العالى والصحة رقم ٦٩٢ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه كما  
يلغى كل نص يخالف أحكام هذه اللائحة .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من العام الدراسى  
١٩٨٩/٨٨ .

وزير الصحة

دكتور / محمد راجب دويدار

(١) الوقائع المصرية العدد ٢٩ فى ١٩٨٩/٢/٢

وزير التعليم

د. د. احمد فتحي سرور

## لائحة المعهد الفنية الصحية

## الباب الاول

## إدارة المعهد

مادة ١- يشكل مجلس إدارة المعهد على النحو الآتى :

عميد كلية الطب التى تقع فى نطاقها المعهد .....

رئيسا

مدير مديرية الشؤون الصحية الواقع فى نطاقها المعهد .....

مدير المعهد ويكون مقرا للمجلس .....

أستاذ من كلية الطب من القائمين بالتدريس بالمعهد .....

وكيل مديرية الشؤون الصحية للشئون الوقائية الواقع فى نطاقها المعهد .....

بالنسبة إلى جميع المعاهد .....

أعضاء

وكيل مديرية الشؤون الصحية للعلاجية الواقع فى نطاقها المعهد .....

بالنسبة إلى جميع المعاهد .....

عضوان من ذوى الخبرة يختارهما وزير الصحة .....

ويجوز لمجلس إدارة المعهد تفويض بعض اختصاصات إلى مدير المعهد ...

مادة ٢- يختص مجلس إدارة المعهد فضلا عن الاختصاصات المنصوص عليها فى هذه  
اللائحة بما يأتى :

اللائحة بما يأتى :

(أ) وضع وتابعة تنفيذ نظام الدراسة النظرية والعملية والتطبيقية بكل قسم من

أقسام المعهد وإدخال ما يراه من تعديلات على هذا النظام .

(ب) تحديد موعد امتحانات النقل .

(ج) تحديد أعداد الطلاب الذين يقبلون فى المعهد فى كل عام وتوزيعهم على

الأقسام المختلفة طبقا لاقتراح لجنة التنسيق بين المعاهد الفنية الصحية .

- (د) تحديد الخدين الأدنى والأقصى لعدد الدروس التي يعهد بها إلى أطباء ومدرسي المعهد التفريغيين .
- (هـ) اختيار أعضاء هيئة التدريس للمعهد .
- (و) تشكيل لجان واضعى الأسئلة ومقدرى الدرجات ومستحقى الشفوى والعملوى ولجان الإدارة والنظام والمراقبة وسير امتحانات النقل و امتحانات الدبلوم .
- (ز) تشكيل لجان الاختبارات الشخصية للمتقدمين للالتحاق بالمعهد .
- (ح) مباشرة السلطات التأديبية بالنسبة للطلاب وذلك على النحو المبين بهذه اللائحة .
- (ط) اعتماد نتائج امتحانات النقل .
- (ى) اقتراح الشروع الخاص بإبرادات ومصروفات المعهد .
- مادة ٣ - يختص مدير المعهد بما يأتى :
- (١) تنفيذ قرارات مجلس الإدارة وقرارات لجنة التنسيق .
- (٢) ملاحظة سلوك الطلاب والإشراف على حسن سير العمل بالمعهد .
- (٣) مباشرة السلطات التأديبية بالنسبة إلى الطلاب على النحو المبين فى هذه اللائحة .
- (٤) تبليغ قرارات مجلس الإدارة لوزارة الصحة والتعليم .
- ويكون لمدير المعهد اختصاص رئيس المصلحة بالنسبة إلى النواحي المالية والإدارية .

### الباب الثاني

#### شئون الطلبة

- مادة ٤ - يشترط فى طلب الالتحاق بالمعهد الفنية الصحية ما يأتى :
- (أ) أن يكون الطالب حاصلًا على أحد المؤهلات الدراسية التالية وأن تكون اللغة الأجنبية الأولى هى الإنجليزية :
- ١ - الثانوية العامة : القسم العلمى ، علوم أو أية شهادة أخرى تعتبرها وزارة التعليم معادلة لها ؛ وذلك للالتحاق بشعب المازين الصحيين وفى العامل وفى الأشعة وفى صناعة الأسنان وفتيات التمريض .

- ٢ - الثانوية العامة : القسم العلمى رياضة وذلك للالتحاق بشعبة التسجيل الطبى والإحصاء .
- ٣ - الثانوية التجارية : للالتحاق بشعبة التسجيل الطبى والإحصاء .
- ٤ - الثانوية الفنية للتمريض : للالتحاق بشعبة فئات التمريض وذلك فى حدود ٢٥٪ من العدد المقرر قبوله .
- ٥ - الثانوية الصناعية أو مايعادها : للالتحاق بشعبة الأجهزة الطبية وشعبة الأطراف الصناعية ومن التخصصات التى تتطلبها كل شعبة .
- (ب) أن يكون متفرغًا للدراسة بالمعهد .
- (ج) أن يكون حسن السير والسلوك .
- (د) ألا يزيد سن الطالب عند بدء الدراسة (أول أكتوبر) على ٢٢ سنة .
- (هـ) أن يجتاز بنجاح الكشف الطبى لمستويات اللياقة الطبية الخاصة .
- (و) أن يجتاز الاختبار الشخصى أو اختبار القدرات الذى يثبت استعداده للدراسة .
- مادة ٥ (١) - يؤدى الطالب فى أول كل عام دراسى المبالغ الآتية :

#### جنيه

- ٢ اشتراك معامل .
- ١ اشتراك مكتبة .
- ٢ اشتراك اتحاد الطلاب والنشاط الرياضى والاجتماعى والثقافى .
- ويلتزم بدفع هذه المبالغ الطلبة الموفدون عن طريق المنح الدراسية ، أما الطلبة الموفدون على غير هذه المنح فيلتزمون بدفع مصروفات دراسية مقدارها ثلاثون جنيها سنويا علاوة على الاشتراكات سالفة الذكر .
- مادة ٦ - تقدم طلبات الالتحاق بالمعهد الفنية الصحية لمكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد وذلك بالنسبة إلى الطلبة الحاصلين على الثانوية العامة علمى (علوم ورياضة) .
- وتقدم طلبات الالتحاق بالمعهد الفنية الصحية للمعاهد مباشرة وذلك بالنسبة إلى الطلبة غير الحاصلين على الثانوية العامة علمى (علوم ورياضة) .

(١) المادة (٥) - هستبدلة بقرار وزير الصحة والسكان رقم ٣٩ لسنة ١٩٩٧ - الصادر بالوقائع المصرية - العدد رقم ١٣٠ الصادر فى ١٤/٦/١٩٩٧

### الباب الثالث

مادة ١٢ - تنقسم الدراسة بالمعاهد الفنية الصحية إلى الشعب الآتية:

- ١ - شعبية الماورين الصحيين .
- ٢ - « فنى المعامل .
- ٣ - « الأشعة .
- ٤ - « فنى صناعة الأسنان .
- ٥ - « التسجيل الطبى والإحصاء .
- ٦ - « فئات التمريض .
- ٧ - « الأجهزة الطبية .
- ٨ - « الأطراف الصناعية .
- (١٩) - « فنى تخدير .
- (٢٠) - « التوليد وصحة المجتمع .
- (٣١) - « فنى خدمات طبية عاجلة .

وتحدد المواد والبرامج الدراسية بالشعب المختلفة بقرار من وزيرى الصحة والتعليم .

مادة ١٣ - مدة الدراسة بالمعهد عامان دراسيان ويكون العام الدراسى ثلاثون أسبوعا .

مادة ١٤ - الدراسة بالمعهد باللغة العربية ويجوز تدريس بعض المقررات بلغة أجنبية وذلك بقرار من لجنة التنسيق بين المعاهد .

مادة ١٥ - يمنح الطلبة عطلة فى منتصف العام الدراسى مدتها أسبوعان ، ويحدد مجلس الإدارة هذه العطلة .

- (١) البند رقم (٩) من المادة ١٢ مضاف بقرار وزيرى التعليم والصحة رقم ٣٧٧ لسنة ١٩٩٤ -
- الوقائع المصرية العدد ٣٦ فى ١١/٢/١٩٩٥
- (٢) البند رقم (١٠) مضاف بقرار وزيرى التعليم والصحة رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٩٧ -
- الوقائع المصرية العدد ١٨٢ فى ١٦/٨/١٩٩٧ ، والنقطة التى نص فى مادته العالقة على قصر القبول بشعبية التوليد وصحة المجتمع على الحاصلات على دبلوم المدارس الثانوية الفنية للتمريض .
- (٣) البند رقم (١١) مضاف بقرار وزيرى التعليم والصحة رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٦ -
- الوقائع المصرية العدد ٦٦ فى ٢١/٣/١٩٩٦

وذلك على الاستمارة المعدة لهذا الغرض على أن تكون مصحوبة بالسندات الآتية :

- ١ - شهادة الميلاد أو مستخرج رسمى منها .
- ٢ - شهادة حسن سير وسلوك من آخر مدرسة كان بها .
- ٣ - الاستمارة البيضاء الأصلية الدالة على النجاح .

٤ - ٦ صورة شمسية مقاس ٤ × ٦

مادة ٧ - يعد فى المعهد ملف لكل طالب يحتوى على الآتى :

- ( أ ) الأوراق المقدمة من الطالب لإجراء القيد .
- ( ب ) بيان موجز بأحوال الطالب الدراسية وتواريخها والقيد والامتحانات ونتائجها وغير ذلك من بيانات .
- ( ج ) بيان موجز بالجزءات التأديبية الواقعة على الطالب أثناء المدة الدراسية وأسباب توقيعها .
- ( د ) أوجه النشاط الرياضى والاجتماعى للطالب .
- ( هـ ) الأوراق الأخرى الخاصة بالطالب .

مادة ٨ - تنشأ بكل معهد من المعاهد سجلات لقيد الطلاب يثبت بها البيانات الآتية:

- اسم الطالب ولقبه ، تاريخ الميلاد - بيانات الميلاد (محل الميلاد ، مركز ، محافظة)
- تاريخ الالتحاق ، بيانات ، البطاقة الشخصية (رقمها × جهة إصدارها) بيانات البطاقة العسكرية (سنة الميلاد ، المركز ، مسلسل) الموقف التجيدى للطالب ، عنوان الطالب ، اسم ولى الأمر وعنوانه ، رقم قسيمة سداد المصروفات ، ونتيجة الامتحان .

مادة ٩ - يجب إثبات حضور الطالب بالطريقة التى يحددها المعهد وإذا كان عدم حضور الطالب يرجع إلى مرضه فعليه أن يقدم شهادة طبية مبنية بها نوع المرض والمدة اللازمة للعلاج ويجب موافقة مدير المعهد على هذه الشهادة .

مادة ١٠ - يجوز تحويل الطالب من معهد إلى آخر فى ذات القسم إذا قدم طلبه قبل بدء الدراسة وذلك بموافقة مديرى المعهدين ، فإذا كان النقل بعد بدء الدراسة فيتم بموافقة مجلس إدارة المعهدين وينقل الطالب بحالته فى تاريخ النقل .

مادة ١١ - يجوز تحويل الطالب من قسم إلى آخر فى العام التالى لالتحاقه على أن يعتبر العام السابق سنة رسوب ويكون ذلك بموافقة مجلس إدارة المعهد وعلى أن يتم التحويل قبل بدء الدراسة .

(ج) إذا كان الدارس من غير رعايا جمهورية مصر العربية يلتزم بسداد المبالغ الآتية:

- جنبه
- ٢ اشتراك معاملة .
  - ١ « مكتبة .
  - ١٠٠ مصروفات دراسية .

مادة ١٨ :-

(أ) تقدم طلبات الالتحاق بالدراسات التخصصية بناء على إعلان تصدره وزارة الصحة ويجب أن يكون المتقدم مستوفيا لشروط القبول وأن يوفق بالطلب المؤهل الدراسي أو مستخرج رسمي منه .

(ب) يعد بالمعهد سجلات لقيود الطلاب يدون فيها تاريخ التحاقه بالمعهد والشعبه التي يدرس بها وتاريخ حصوله على المؤهل وتاريخ القيد بالدراسة التخصصية ورقم قسيمة سداد المصروفات ونتيجة الامتحان .

مادة ١٩ - مدة الدراسة التخصصية عام واحد على ألا يقل عدده أسابيع الدراسة عن ثلاثين أسبوعا .

مادة ٢٠ - تقسم الدراسة إلى التخصصات الآتية :

التخصص	الشعبه
(أ) مكافحة الأوبئة . (ب) مراقبة الأغذية . (ج) صحة البيئة . (د) تشييف صحى .	المعاونون الصحيون
(أ) أمراض الدم ونقل الدم . (ب) كيمياء باثولوجية .	فنى العامل

## الباب الرابع

### الدراسات التخصصية لخريجي المعاهد الفنية الصحية

مادة ١٦ - تهدف الدراسة التخصصية لخريجي المعاهد الفنية الصحية إلى الارتقاء بالمستوى العلمى والعملى لهم وللنهوض بمستوى الأداء فى الخبرات الصحية والحصول على تخصص مناسب يؤهلهم للعمل بسلك التدريس بالمعاهد الفنية الصحية أو للالتحاق بالوظائف الإشرافية فى مجال عملهم .

مادة ١٧ - يشترط للالتحاق بالدراسات التخصصية لخريجي المعاهد الفنية الصحية ما يأتى :

١ - أن يكون حاصلًا على دبلوم المعهد الفنى الصحى أو أن يشهد معادلة له بتقدير جيد على الأقل .

٢ - أن يكون متفرغا للدراسة .

٣ - أن يكون قد عمل لمدة ثلاث سنوات على الأقل فى مجال تخصصه بعد حصوله على الدبلوم وذلك لاكتساب الخبرة العملية .

٤ - أن يسدد قيمة اشتراك المعامل والمكتبة والمصروفات الدراسية على النحو الآتى:

(أ) إذا كان الدارس من رعايا جمهورية مصر العربية يسددها على منحة أو بعثة دراسية يلتزم بسداد الاشتراكات الآتية :

- جنبه
- ٢ اشتراك معاملة .
  - ١ اشتراك مكتبة .

(ب) إذا كان الدارس من رعايا جمهورية مصر العربية يسددها عن طريق منحة أو بعثة دراسية يلتزم بسداد المبالغ الآتية :

- جنبه
- ٢ اشتراك معاملة .
  - ١ « مكتبة .
  - ٢٥ مصروفات دراسية .

## الباب الخامس

### نظام الامتحانات

مادة ٢١ -

- (أ) يحرم من دخول الامتحان ويعتبر رأسياً ويبقى لإعادة الطالب الذي تقل نسبة حضوره الدروس النظرية والعملية والتدريبات العملية طرقة للنظام الذي يحدده المعهد عن ٧٥٪ من عدد الساعات الدراسية والتدريب العملي فإذا تقدم بغير يقبله مجلس الإدارة لا تعتبر الإعادة ضمن سنى الرسوب .
- (ب) يعتبر رأسياً وعليه إعادة السنة مع استيقا، نسبة الحضور المقررة للطالب الذي يتخلف عن دخول الامتحان بدون عذر يقبله مجلس الإدارة .
- (ج) لا تحسب الامتحانات التي لم يدخلها الطالب المجدد بسبب التجنيد ضمن مرات الرسوب إذا كان مستوفياً نسبة الحضور المقررة .

وفي حالة الإعادة لعلم دخول الامتحان بسبب التجنيد يعفى من نسبة الحضور المقررة .

وبالنسبة للطالب الذي ينتقل من الصف الأول إلى الصف الثاني ولم يتمكن من الانضمام في الدراسة بسبب التجنيد فيمكنه الانضمام في بداية العام الدراسي التالي لانتهاء تجنيد عليه وأنه يتيت أن انقطاعه كان بسبب التجنيد .

مادة ٢٢ -

- (أ) يؤدي الطلبة في نهاية السنة الدراسية إمتحاناً في المواد التي درست أثناء السنة الدراسية ويكون الامتحان تحريراً وشفوياً أو تحريراً وشفوياً وعلمياً بحسب الأحوال ويجوز لمجلس إدارة المعهد تحديد درجات أعمال السنة في بعض المواد التي تحتاج طبيعتها إلى تقييم الطالب بصفة مستمرة .
- (ب) تحدد مواد الامتحان والنهائيات الكبرى والصغرى والدرجة المخصصة لكل مادة والزمن المحدد لإجابتها بقرار من ذبوى الصحة والتعليم .
- (ج) لا يعد الطالب ناجحاً في امتحان المادة إلا إذا حصل على ٦٠٪ من درجة نهايتها الكبرى .

التخصص	الشعبة
(أ) أشعة تشخيصية . (ب) أشعة علاجية .	فنى الأشعة
(أ) المواد المعدنية . (ب) المواد غير المعدنية ( كركيل ومورسليين )	فنى صناعة الأسنان
(أ) تسجيل طبي . (ب) مكثبات .	التسجيل الطبي والإحصاء
(أ) طرق تدريس تعليم التمريض تخصصات : ١ - تمريض الأطفال . ٢ - تمريض النساء والولادة . ٣ - تمريض باطنى وجراحي . ٤ - تمريض صحة عامة . ٥ - تمريض نفسى وعقلى . (ب) إدارة الخدمات التمريضية تخصصات : ١ - مستشفيات . ٢ - الرعاية الصحية الأولية .	فنيات التمريض

وتحدد المواد والبرامج بالتخصصات المختلفة بقرار من ذبوى الصحة والتعليم .

مادة ٢٣ -

(أ) يتولى المعهد امتحانات النقل ويكون مديره الرئيس العام للامتحان وليلجس الإدارة أن يعين نائباً له .

(ب) يعقد امتحان النقل من دورتين كل عام في المواعيد التي يحددها مجلس الإدارة .

مادة ٢٤ (١) - ينقل الطالب للسنة الثانية في الحالات الآتية :

(أ) إذا نجح في جميع المواد المقررة .

(ب) إذا كان ناجحاً في جميع المواد عدا المواد الآتية كلها أو بعضها :  
اللغة الإنجليزية - العلاقات العامة - الآلة الكاتبة وذلك على أن يجتاز امتحان هذه المواد بنجاح قبل الحصول على الدبلوم .

مادة ٢٥ -

(أ) يعقد امتحان الدبلوم ، وامتحان الدراسات التخصصية كل منها من دورتين كل عام في الموعد الذي تحدده لجنة التنسيق بين المعاهد ويشترط عليه وزارة التعليم ويشلها رئيس الإدارة المركزية المختص ويكون هذا الامتحان موجداً بالنسبة إلى جميع المعاهد .

(ب) يكون رئيس الإدارة المركزية للتنمية والبحوث بوزارة الصحة الرئيس العام للامتحان وتشكل تحت إشرافه جميع لجان الامتحانات

(ج) يكون مدير عام الإدارة العامة لتنمية القوى البشرية بوزارة الصحة نائباً لرئيس عام الامتحانات .

(د) يكون مدير المعاهد كل في نطاق معهده مساعداً لرئيس عام الامتحانات .

مادة ٢٦ - تعتمد نتائج الامتحانات على الوجد الآتى :

(أ) امتحانات النقل يعتمدها مجلس إدارة المعهد .

(ب) امتحانات الدبلوم يعتمدها وزير التعليم ويضع الناجحون فيها شهادة تسمى دبلوم المعاهد الفنية الصحية ، محمداً بها الشعبية التي تخصص فيها .

(١) المادة (٢٤) مستبدلة بقرار وزير التعليم والصحة رقم ٢٤٦ لسنة ١٩٨٩ - الواقع المصرية العدد ٣ في ٣ يناير سنة ١٩٩٠

(ج) امتحانات دبلوم الدراسات التخصصية يعتمدها وزير التعليم ويضع الناجحون فيها شهادة تسمى دبلوم الدراسات التخصصية ليرجى المعاهد الفنية الصحية محمداً بها التخصص .

مادة ٢٧ - يعقد امتحان الدور الثاني في كل سنة من سنى الدراسة بالمعهد وفي السنة الدراسية للدراسات التخصصية وذلك للفئات الآتية :

(أ) الطلبة الراسبون في الدور الأول فيما لا يزيد على نصف عدد المواد ولا يحسب من بينها مواد اللغة الإنجليزية - المجتمع الاشتراكي أو العربية القومية - العلاقات العامة - الآلة الكاتبة .

إذا كان عدد المواد الأساسية بعد استبعاد المواد المذكورة فردياً ورسب الطالب في أكثر من نصف المواد مادة واحدة يسمح له بدخول الدور الثاني .

(ب) الطلبة الذين تغلفوا عن امتحان الدور الأول في كل أو بعض المواد يعطى قبله مجلس الإدارة .

مادة ٢٨ - يجوز لرئيس عام الامتحانات أو نائبه أن يسمح للطلاب الذي يتأخر عن موعد بدء الامتحان في مادة من مواد الامتحان مدة لا تتجاوز خمس دقائق بدخول الامتحان لهذه المادة على ألا يسمح له بذلك في حالة التأخير في مادة أخرى في ذات الامتحان .

مادة ٢٩ - يجوز لأي طالب أن يصحب معه في قاعة الامتحان كتباً أو أوراقاً ولو كانت خالية من الكتابة فيما عدا ما ترخص به لجان الامتحان ، ويجب أن تكون الإجابة على الورق المقدم من المعهد .

مادة ٣٠ - يحظر على الطالب التكلم أثناء الامتحان التحريري أو العملي أو القيام بأي عمل فيه إخلال بنظام الامتحان ، وفي حالة المخالفة ينذر المراقب المخالف وعند تكرار المخالفة يتم إخراجه من قاعة الامتحان بمعرفة رئيس لجنة الامتحانات أو نائبه ويعتبر امتحانه لاغياً في المادة التي ارتكب فيها المخالفة ويحرم المراقب محضراً بذلك يقدمه إلى مدير المعهد .

مادة ٣١ - يفصل الطالب من المعهد في إحدى الحالات الآتية :  
 (أ) إذا حصل في التقدير العام على (ضعيف جدا) .  
 (ب) إذا انقطع عن الدراسة مدة خمسة عشر يوما متتالية بدون عذر يقبله مجلس الإدارة .  
 ويجوز إعادة قيد الطالب الذي يتم فصله لأحد السببين السابقين وذلك بقرار من مجلس إدارة المعهد .

مادة ٣٢ - (أ) للطالب أن يعيد السنة الدراسية مرة واحدة ويفصل إذا رسب للمرة الثانية ويجوز بقرار من مجلس الإدارة إعادة قيده لسنة واحدة في العام التالي مباشرة لفصله . على أن يلتزم بدفع مصروفات إعادة قيد مقدارها ثلاثون جنيها .

(ب) لا يجوز أن يبقى طالب الدراسات التخصصية بهذه الدراسة لأكثر من ثلاث سنوات ويسمح له في خلال هذه المدة بدخول الامتحان أربع مرات فقط .

(ج) يكون امتحان الطالب الباقي للإعادة في المواد الراسب فيها فقط على أن تكون نسبة الحضور مقصورة على تلك المواد .

مادة ٣٣ - يكون توزيع الدرجات في كل مادة وفقا لما يأتي :  
 ١٠٠٪ إذا كان الامتحان تحريريا فقط ، فإذا كان الامتحان تحريريا وشفويا أو عمليا ومع درجات أعمال السنة فتوزع كالآتي :

٦٠٪ للامتحان التحريري .

٤٠٪ للامتحان الشفوي أو العملي أو الشفوي وأعمال السنة .

١٠٠٪ بالنسبة للامتحانات الآلة الكاتبة .

مادة ٣٤ - تكون تقديرات النجاح والرسوب النهائية كالآتي :

يتماز لمن يحصل على ٨٥٪ فأكثر من مجموع الدرجات .

جيد جدا : لمن يحصل على ٧٥٪ إلى أقل من ٨٥٪ من مجموع الدرجات .

جيد : لمن يحصل على ٦٥٪ إلى أقل من ٧٥٪ من مجموع الدرجات .  
 مقبول : لمن يحصل على ٦٠٪ إلى أقل من ٦٥٪ من مجموع الدرجات .  
 ضعيف : لمن يحصل على أقل من ٦٠٪ من مجموع الدرجات .  
 ضعيف جدا : لمن يحصل على أقل من ٤٠٪ من مجموع الدرجات .

مادة ٣٥ - تكون المراجعة النهائية للامتحانات طبقا للقواعد التي يقرها رئيس عام الامتحان .

مادة ٣٦ - عند نجاح الطالب في مقرر سبق أن رسب فيه أو تغيب عن امتحانه لغير عذر مقبول تحسب له النهاية الصغرى للنجاح في هذا المقرر أما إذا كان تغيبا لعذر مقبول فتحسب له درجة النجاح التي يحصل عليها ويراعى ذلك عند حساب المجموع الكلي لدرجات النجاح في جميع المواد .

مادة ٣٧ - تشكل لجان العمل في امتحان النقل والدبلوم ودبلوم الدراسات التخصصية بالمعاهد الفنية طبقا للقواعد التي يعتمدها رئيس الإدارة المركزية للدراسات والبحوث بوزارة الصحة .

مادة ٣٨ - يجوز أن يشترك العضو المكلف بالعمل في لجان الامتحان في أكثر من امتحان بشرط عدم الجمع بين لجنتي الإعداد والتخصير والنظام بالراقبة .

أما فيما عدا هذه اللجان فيجوز للعضو أن يشترك في أي عمل من اللجان الأخرى ولا يرضخ لأي عضو في الاشتراك في العمل بلجان الامتحان إلا بعد تقديم إقرار كتابي بعد تقديم إقرار كتابي بعدم وجود قرابة تربطه بأحد الطلاب من المتقدمين لهذا الامتحان حتى الدرجة الرابعة فإذا اتضح وجود هذه القرابة ينهى العضو فوراً عن العمل ويحال للتحقيق .

ولا يقبل اعتبار العضو إلا للضرورة القصوى التي يقرها الرئيس العام للامتحان وفي حالة الامتناع عن العمل لغير عذر مقبول يستبعد العضو من الاشتراك في أي عمل من أعمال الامتحان .

وعلى رئيس كل لجنة أن يصدر مايراه من قرارات بما يتضمن تأدية العمل المطلوب على الوجه الأكمل .

أولاً: المواد والبرامج الدراسية ١٦٧  
الخاصة بشعبة المعاوين الصحيين (١٦)

السنة الثانية		السنة الأولى		المادة
ميداني	عملي	نظري	عملي	
-	-	٢٧	-	وبائيات وصحة المجتمع .
٣	-	-	-	مكانة الأمراض المعدية .
٦	-	٥٤	-	مراقبة الأضدية .
٣	-	٢٧	-	صحة البيئة .
٣	-	٦	-	الصحة المهنية والصناعية .
-	-	٣	-	تربية صحية .
-	-	-	-	التشريع .
-	-	-	-	وظائف أعضاء .
-	-	-	٢٧	ميكروبيولوجي .
-	-	-	٢٠	طفيليات .
١	٢	٣	-	حشرات طبية .
-	٣	-	-	إحصائيات طبية وصحية .
-	-	٢	-	طب شرعي .
-	-	٣	-	آداب مهنة وعلوم إنسانية .
-	-	٣	-	لغة إنجليزية ومصطلحات طبية .
١٦٠	٥٠	١٠٨	٤٧٠	مجموع الساعات
	٧٢		٥٦٧	مجموع الساعات السنوية
	٢٤ ساعة		٢١ ساعة	مجموع الساعات الأسبوعية

تدريب صفيفي بين السنتين الدراسيتين بواقع ٣٠ ساعة أسبوعياً ولدة ٤ أسابيع .

(١٦) المواد والبرامج الدراسية ومواد الامتحان والدرجات المخصصة . والخاصة بشعبة المعاوين الصحيين  
معدلة بقرار وزير التعليم والصحة رقم ٧٩ لسنة ١٩٩٦ . والصادر بالوقائع المصرية بالعدد رقم ٦٦  
في ١٩٩٦/٣/٢١

الغائب السادس

تأديب الطلاب

- مادة ٣٩ - العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على الطالب هي :
- ١ - التنبيه الشفهي أو الكتابي ويحفظ الأخير في ملف الطالب .
  - ٢ - الإنذار .
  - ٣ - الحرمان المؤقت من الدراسة لمدة لا تتجاوز أسبوعاً في المرة الواحدة ولا تتجاوز خمسة عشر يوماً في السنة الدراسية وتعتبر هذه المدة مدة غياب بدون عذر .
  - ٤ - الحرمان من المكافأة مدة لا تزيد على شهرين في المرة الواحدة .
  - ٥ - الحرمان من التقدم لامتحان لدور واحد أو دورين .
  - ٦ - الفصل النهائي من المعهد .
- ولدى المعهد توقيع العقوبات الأربعة الأولى وللمجلس الإدارة توقيع جميع العقوبات  
وفيما عدا العقوبة المنصوص عليها في البند (١) لا يجوز توقيع الجزاء إلا بعد سماع  
أقوال الطالب وتحقيق دفاعه .
- مادة ٤٠ - كل طالب يضبط أثناء الامتحان في حالة تلبس بالفتش أو الشروع فيه  
يحرّم من تكملة الامتحان في المادة التي ضبط فيها ويلقى امتحانه في هذه المادة وباقي  
المواد وذلك بقرار من رئيس عام الامتحان .
- وللمجلس الإدارة أن يقرر إعادة قيد الطالب الذي يفصل بسبب المشار إليه بشرط  
مضى سنة على الأقل من تاريخ وقوع المخالفة التي فصلت من أجلها .

ثانياً : المواد والبرامج الدراسية  
الخاصة بشعبة فنيي المعامل (\*)

السنة الثانية	السنة الأولى		المادة
	عملي	نظري	
-	-	٣٩	تشريح .....
-	-	٣٩	وظائف أعضاء .....
-	٢٦	٢٦	ميكروبيولوجيا .....
-	٢٦	٢٦	كيمياء حيوية .....
-	٧٢	٧٠	طفيليات .....
-	٢٦	٢٦	أجهزة وأدوات معملية .....
-	١٣	٢٦	لغة إنجليزية ومصطلحات .....
-	١٨	-	تسجيل وإحصاء طبي .....
-	٥٢	-	نسخ إنجليزى .....
٨٠	-	-	ميكروبيولوجيا خاص ومتاعة .....
٨٠	-	-	كيمياء إكلينيكية .....
٨٠	-	-	فحوص أمراض الدم .....
٤٠	٥٠	-	باثولوجيا تطبيقية .....
-	٣٠	-	نظم إدارية صحية .....
-	-	٢٦	تربية صحية وعلاقات إنسانية .....
٢٩٢	٣٠٨	٢٧٨	إجمالي الساعات .....

(\*) المواد والبرامج الدراسية والمختصة - والخاصة بشعبة فنيي المعامل  
معدلة بقرار وزيرى التعليم والصحة رقم ٣٧٧ لسنة ١٩٩٤ - والصادر بالوقائع المصرية - بالعدد  
رقم ٣٦ فى ١١/٢/١٩٩٥

تابع أولاً : مواد الامتحان والدرجات المخصصة  
لكل مادة والزمن المحدد للإجابات  
الخاصة بشعبة المعارين الصحيين

السنة الأولى

الزمن المحدد للإجابة	توزيع الدرجات			النهاية		المادة
	أقال السنة	عملي	نظري	مجموعى	العظمى	
ساعتان	١٥	-	٢٥	٦٠	١٠٠	وبانيات وصحة المجتمع . مراقبة الأغذية . صحة البيئة . الصحة المهنية والصناعية .
ساعتان	٢٠	-	٢٠	٦٠	١٠٠	تشريح . وظائف أعضاء .
ساعتان	٢٠	-	٢٠	٦٠	١٠٠	ميكروبيولوجى . طفيليات .
ساعة ونصف	١٠	-	١٠	٣٠	٥٠	لغة إنجليزية ومصطلحات .
ساعة ونصف	١٠	-	١٠	٣٠	٥٠	الجمع
ساعة ونصف	-	١٠	١٠	٣٠	٥٠	
ساعة ونصف	١٠	-	١٠	٣٠	٥٠	
ساعة ونصف	-	-	-	٣٩٠	٦٥٠	

السنة الثانية

الزمن المحدد للإجابة	توزيع الدرجات			النهاية		المادة
	أقال السنة	عملي	نظري	مجموعى	العظمى	
ثلاث ساعات	٢٠	-	٢٠	٩٠	١٥٠	مكافحة الأمراض المعدية . مراقبة الأغذية . صحة البيئة . الصحة المهنية والصناعية . تربية صحية . حشرات .
ثلاث ساعات	٢٠	-	٢٥	٩٠	١٥٠	طب شرعى . آداب مهنة وطولم إنسانية . لغة إنجليزية ومصطلحات .
ساعتان	١٥	-	٢٥	٦٠	١٠٠	إحصاءات طبية وجوية .
ساعتان	١٥	-	٢٥	٦٠	١٠٠	
ساعة ونصف	-	-	١٠	٣٠	٥٠	
ساعة ونصف	-	-	١٠	٣٠	٥٠	
ساعة ونصف	-	-	١٠	٣٠	٥٠	
ساعة ونصف	-	-	١٠	٣٠	٥٠	
ساعة ونصف	-	-	١٠	٣٠	٥٠	
ساعة ونصف	-	-	-	٣٠	٥٠	
ساعة ونصف	-	-	-	٤٨٠	٨٠٠	

تابع ثانيا : مواد الامتحان والدرجات المخصصة لكل مادة  
والزمن المحدد للإجابات الخاصة بشعبة فنيي المعامل  
(السنة الأولى)

الزمن المحدد للإجابة	الدرجات			التهامية		المادة	
	اعداد السنة	عمل	شؤون	عمومي	الكبرى		
ساعة ونصف	-	-	٢٠	٢٠	٢٠	٥٠	تشيح
ساعة ونصف	-	-	٢٠	٢٠	٣٠	٥٠	وظائف الأعضاء
ساعة ونصف	-	-	١٠	٤٠	٣٠	٥٠	لغة إنجليزية ومصطلحات طبية
ساعتان	١٠	١٠	٢٠	٦٠	٦٠	١٠٠	ميكروبيولوجيا عام
ساعتان	١٠	١٠	٢٠	٦٠	٦٠	١٠٠	كيمياء حيوية
ثلاث ساعات	١٥	١٥	٣٠	٩٠	٩٠	١٥٠	طفيليات
ساعة ونصف	٢٠	-	٣٠	-	٣٠	٥٠	أجهزة وأدوات معملية
ساعة ونصف	-	٥٠	-	-	٣٠	٥٠	نسخ الجلب زى
ساعة ونصف	-	-	١٠	٤٠	٣٠	٥٠	تربية صحية وعلاقات إنسانية
					٣٩٠	٦٥٠	المجموع

تابع ثانيا:

السنة الثانية	السنة الأولى		المادة
	نظري	عملي	
٦٠٠	٤٩٣		عدد الساعات النظرية.....
٢٠	١٩		عدد الساعات الأسبوعية.....

تدريب صيفي بين السنتين الدراسيتين يواقع ٣٠ ساعة أسبوعيا ولدة ٤ أسابيع .

## ثالثا: المواد والبرامج الدراسية

المخصصة بشعبة فني الأشعة (\*)

السنة الثانية	السنة الأولى		المادة
	نظري	عملي	
-	٣٠	-	تشريح عام وإشعاعي . وظائف أعضاء . فيزياء تطبيقية .
-	-	٢٧	تكنولوجيا التصوير الإشعاعي . صيانة أجهزة .
٢١٠	٩٠	٢١٦	لغة إنجليزية ومصطلحات . آلة كاتبة إنجليزية وحاسب آلي .
-	-	٢٧	نظم إدارية صحية .
-	-	٢٧	الغرفة المظلمة .
٩٠	٣٠	-	التأثيرات البيولوجية للإشعاع والوقاية منه .
٣٠	٣٠	-	مبادئ علم الأورام وتكنولوجيا العلاج الإشعاعي .
١٢٠	٦٠	-	طب نووي .
٦٠	٣٠	-	إسعافات أولية .
٣٠	٣٠	-	علوم إنسانية وآداب المهنة .
-	٣٠	-	مجموع الساعات
٥٤٠	٣٣٠	٣٢٤	٢٩٧
٨٧٠	-	٦٢١	مجموع الساعات السنوية
ساعة ٢٩	-	ساعة ٢٣	مجموع الساعات الأسبوعية

تدريب صيفي بين السنتين الفراستين بواقع ٣٠ ساعة أسبوعيا ولمدة ٤ أسابيع .

(\*) المواد والبرامج الدراسية ومواد الإمتحان والدرجات المخصصة - والمخصصة بشعبة فني الأشعة  
سمعة بقران وزيرى التعليم والصحة رقم ٧٩ لسنة ١٩٩٦ - والصادر بالوقائع المصرية  
بالعدد رقم ٦٦ فى ١٩٩٦/٣/٢١

## (السنة الثانية)

الزمن المحدد للإجابة	الدرجات			النهاية		المادة
	امتحان السنة	عملي	شفهي	عمومي	الكبرى	
ثلاث ساعات	-	٣٠	٣٠	٩٠	٩٠	ميكروبيولوجيا خاصة ومناعة
ثلاث ساعات	-	٣٠	٣٠	٩٠	٩٠	كميات إكلينيكية
ثلاث ساعات	-	٣٠	٣٠	٩٠	٩٠	فحوص أمراض الدم
ساعتان	-	٢٠	٢٠	٦٠	١٠٠	باثولوجيا تطبيقية
ساعة ونصف	-	-	٢٠	٣٠	٥٠	نظم إدارية صحية
ساعة ونصف	-	-	٢٠	٣٠	٥٠	تسجيل وإحصاء طبي
				٣٩٠	٦٥٠	المجموع

يكون اجتياز التدريب الصيفي (بين العامين الدراسيين بتقدير ٦٠/ على الأقل)

وفى حالة عدم اجتيازه بنجاح يلزم إعادة قبل دخول امتحان الدبلوم .

تابع ثالث: مواد الامتحان والدرجات المخصصة  
لكل مادة والزمن المخصص للإجابة  
الخاص بشعبة فني الأشعة

## السنة الأولى

الزمن المخصص للإجابة	توزيع الدرجات			النهاية		المادة
	امتحان السنة	عملي	نظري	نظري	المجموع	
ساعة ونصف	-	-	٤٠	٦٠	١٠٠	تشريح عام وراشعاعى . وظائف أعضاء . فيزياء تطبيقية . تكنولوجيا التصوير الإشعاعى . صيانة أجهزة . لغة إنجليزية ومصطلحات . آلة كاتبة إنجليزية وحاسب آلى . نظم إدارية صحية .
ساعة ونصف	-	-	٢٠	٣٠	٥٠	
ساعة ونصف	-	٢٠	٢٠	٦٠	١٠٠	
٣ ساعات	١٥	١٥	٣٠	٩٠	١٥٠	
ساعة ونصف	-	-	٢٠	٣٠	٥٠	
ساعة ونصف	-	-	-	٥٠	٥٠	
نصف ساعة	-	٥٠	-	٣٠	٥٠	
ساعة ونصف	-	-	-	٣٠	٥٠	
المجموع	-	-	-	٣٦٠	٦٠٠	

## السنة الثانية

الزمن المخصص للإجابة	توزيع الدرجات			النهاية		المادة
	امتحان السنة	عملي	نظري	نظري	المجموع	
ثلاث ساعات	١٥	١٥	٣٠	٩٠	١٥٠	تكنولوجيا التصوير الإشعاعى . الفترة الظلمة . التأثيرات البيولوجية للإشعاع والوقاية منه . مبادئ علوم الأوزام وتكنولوجيا العلاج الإشعاعى . طب نووى . تشريح عام وراشعاعى . إسعافات أولية . علوم إنسانية وآداب المهنة .
ساعتان	١٠	١٥	٦٠	٦٠	١٠٠	
ساعة ونصف	-	-	٢٠	٣٠	٥٠	
٣ ساعات	١٥	١٥	٣٠	٩٠	١٥٠	
ساعة ونصف	-	-	٢٠	٣٠	٥٠	
ساعة ونصف	-	-	٢٠	٣٠	٥٠	
ساعة ونصف	-	-	٢٠	٣٠	٥٠	
ساعة ونصف	-	-	٢٠	٣٠	٥٠	
المجموع	-	-	-	٣٩٠	٦٥٠	

## رابعاً: المواد والبرامج الدراسية

## الخاصة بشعبة فني صناعة الأسنان (\*)

السنة الثانية	السنة الأولى		المادة
	نظري	عملي	
-	-	-	لغة إنجليزية ومصطلحات . الطبيعية . الكيمياء . تسجيل طبي وإحصاء . نظم إدارية صحية . الوقاية من التلوث . التشريح الخاص ووظائف الأعضاء . التشريح الوصفي للأسنان وعلم النحت . مواد صناعة الأسنان . أطقم الأسنان الكاملة والجوئية . الكاملة لسنة أولى & الكاملة والجوئية (ثانية) . التيجان والجسور . الهيكل العظمى للأطقم الجوئية . الأجهزة الجراحية الترموضية وأجهزة تقويم الأسنان . علم الأطباء . علوم إنسانية وآداب المهنة .
٤٨٠	٣٦٠	٣٢٤	مجموع الساعات
-	-	٦٧٥	مجموع الساعات السنوية
-	-	٢٥ ساعة	مجموع الساعات الأسبوعية

تدريب صيفى بين السنتين الدراسيتين بواقع ٣٠ ساعة أسبوعياً ولدة ٤ أسابيع .

(\*) المواد والبرامج الدراسية ومواد الامتحان والدرجات المخصصة - والخاصة بشعبة فني صناعة الأسنان معدلة بقرار وزيرى التعليم والصحة رقم ٧٩ لسنة ١٩٩٦ - والصادر بالوقائع المصرية بالعدد رقم ٦٦ فى ١٩٩٦/٣/٢١

تابع رابعاً : مواد الامتحان والدرجات المخصصة لكل مادة والزمن المحدد للإجابة الخاصة بشعبة فني صناعة الأسنان

### السنة الأولى

الزمن المحدد للإجابة	توزيع الدرجات			النهاية		المادة
	عملي	نظري	محرري	الصغرى	الكبرى	
ساعة ونصف	٢٠	-	٣٠	٣٠	٥٠	الطبيعية .
ساعة ونصف	٢٠	-	٣٠	٣٠	٥٠	الكيمياء .
ساعة ونصف	-	٢٠	٣٠	٣٠	٥٠	تسجيل طبي وإحصاء .
ساعة ونصف	-	٢٠	٣٠	٣٠	٥٠	نظم إدارية صحية .
ساعة ونصف	-	٢٠	٣٠	٣٠	٥٠	لغة إنجليزية ومصطلحات .
ساعة ونصف	-	٢٠	٣٠	٣٠	٥٠	الوقاية من الطلوث .
ساعة ونصف	٢٠	-	٣٠	٣٠	٥٠	التشريع الخاص ووظائف الأعضاء .
ساعة ونصف	-	٤٠	٦٠	٦٠	١٠٠	التشريع الوصفي وعلم النحت .
ساعة ونصف	٥٠	١٠	٩٠	٩٠	١٥٠	مواد صناعة الأسنان .
ساعتان	-	-	-	٣٩٠	٦٥٠	الأطعم المتحركة الكاملة .
						الجميع

### السنة الثانية

الزمن المحدد للإجابة	توزيع الدرجات			النهاية		المادة
	عملي	نظري	محرري	الصغرى	الكبرى	
ساعة ونصف	-	٤٠	٦٠	٦٠	١٠٠	مواد صناعة الأسنان .
ساعتان	٥٠	١٠	٩٠	٩٠	١٥٠	أطعم الأسنان الكاملة والإنجليزية .
ساعة ونصف	٣٠	١٠	٦٠	٦٠	١٠٠	الأجهزة الجراحية وأجهزة التفرغ .
ساعة ونصف	٣٠	١٠	٦٠	٦٠	١٠٠	التيجان والجسور .
ساعة ونصف	٣٠	١٠	٦٠	٦٠	١٠٠	الهيكل العظمي للطعم الجزئي .
ساعة ونصف	-	٢٠	٣٠	٣٠	٥٠	علم التطابق .
ساعة ونصف	-	٢٠	٣٠	٣٠	٥٠	علوم إنسانية وآداب المهنة .
				٣٩٠	٦٥٠	الجميع

خامساً : المواد والبرامج الدراسية

الخاصة بشعبة التسجيل الطبي والإحصاء (١٥)

السنة الثانية	السنة الأولى		المادة
	نظري	عملي	
٣٠	٦٠	٥٤	تسجيل طبي .
٩٠	٣٠	٦٦	حاسب آلي .
٦٠	٣٠	٥٤	إحصاءات صحية تطبيقية .
٦٠	٦٠	٥٤	طرق إحصائية .
٦٠	٣٠	٥٤	التصنيف الدولي للأمراض .
-	٦٠	٥٤	لغة إنجليزية ومصطلحات .
-	-	٥٤	صحة المجتمع .
-	-	٥٤	آلة كاتبة عربي وإنجليزي .
-	٣٠	-	نظم إدارية صحية .
-	٦٠	-	محاسبة مالية .
٣٠٠	٣٦٠	٣٣٦	مجموع الساعات
	٦٦٠	٥٩٤	مجموع الساعات السنوية
ساعة	٢٢	ساعة	مجموع الساعات الأسبوعية

تدريب صفتي بين العاملين الدراسين بواقع ٣٠ ساعة أسبوعياً ولمدة ٤ أسابيع .

(١٥) المواد والبرامج الدراسية ومواد الامتحان والدرجات المخصصة - والخاصة بشعبة التسجيل الطبي والإحصاء، معدلة بقرار وزير التعليم والصحة رقم ٧٩ لسنة ١٩٩٦ - والصادر بالوقائع المصرية بالعدد رقم ٦٦ في ١٩٩٦/٣/٢١

سادسا : المواد والبرامج الدراسية  
الخاصة بشعبة فنيات التمريض

السنة الثانية	السنة الأولى		المادة
	نظري	عملي	
-	-	-	علم نفس وعلاقات إنسانية .....
-	-	١٦	بكتريولوجيا وطبقيات .....
-	-	-	تشرح وهستولوجيا .....
-	-	١٠	فسولوجي وكيميا - حيوية .....
-	-	٤٨	لغة إنجليزية .....
-	-	١١٠	مبادئ وأسس التمريض والإسعاف .....
-	-	-	تعليمية .....
-	-	-	إقربيازين .....
-	-	٣٦	الأمراض الباطنية وفروعها .....
-	-	٤٤	تمريض باطنة .....
-	-	٤٠	جراحة عامة وفروعها .....
-	-	٤٤	تمريض جراحة عامة .....
-	-	-	طب شرعى .....
-	٢٤	-	تقديم صحى .....
-	٣٢	-	تسجيل طبي وإحصاء .....
-	٢٤	-	أمراض نساء وولادة .....
-	٣٢	-	تمريض أمراض نساء وولادة .....
١٣٠	٤٨	-	أمراض أطفال .....
-	٣٢	-	تمريض أمراض أطفال .....
١٣٠	٤٨	-	صحة عامة .....
-	٣٢	-	تمريض صحة عامة .....
١٣٠	٤٨	-	أمراض نفسية وعقلية .....
-	٣٢	-	تمريض أمراض نفسية وعقلية .....
١٣٠	٤٨	-	مشاكل المهنة .....
-	٣٢	-	المجموع .....
٥٢٠	٤٣٢	٣٥٦	٥٣٠
	٩٥٢		٨٨٦

تشمل الدراسة علاوة على ذلك زيارات وحلقات علمية وتطبيقية .

تابع خامسا) مواد الامتحان والدرجات المخصصة  
لكل مادة والزمن المحدد للإجابة  
الخاص بشعبة التسجيل الطبي والإحصاء

السنة الأولى :

الزمن المحدد للإجابة	النهاية الصغرى	الدرجات			النهاية الكبرى	المادة
		أعمال	عملي	شئى		
ساعتان	٦٠	١٠	١٥	١٥	٦٠	تسجيل طبي . حاسب آلى .
-	٣٠	١٠	٢٥	١٥	-	إحصاءات صحية تطبيقية .
ساعتان	٦٠	١٠	١٥	١٥	٦٠	طرق إحصائية .
ساعتان	٦٠	-	٢٠	٢٠	٦٠	التصنيف الدولى للأمراض .
ساعة ونصف	٣٠	-	-	٤٠	٥٠	لغة إنجليزية ومصطلحات .
ساعة ونصف	٣٠	-	-	٢٠	٥٠	صحة المجتمع .
نصف ساعة	٣٠	-	٥٠	-	٥٠	آلة كاتبة «عربى وإنجليزية»
	٣٠	-	-	-	٦٠	المجموع

السنة الثانية :

الزمن المحدد للإجابة	النهاية الصغرى	الدرجات			النهاية الكبرى	المادة
		أعمال	عملي	شئى		
ساعتان	٦٠	١٠	١٥	١٥	٦٠	تسجيل طبي . حاسب آلى .
-	٣٠	١٠	٢٥	١٥	-	إحصاءات صحية تطبيقية .
ساعتان	٦٠	١٠	١٥	١٥	٦٠	طرق إحصائية .
ساعتان	٦٠	-	٢٠	٢٠	٦٠	التصنيف الدولى للأمراض .
ساعة ونصف	٣٠	-	-	٤٠	٥٠	لغة إنجليزية ومصطلحات .
ساعة ونصف	٣٠	-	-	٢٠	٥٠	نظم إدارة صحية .
ساعة ونصف	٣٠	-	-	٢٠	٥٠	محاكاة مالية .
	٣٠	-	-	-	٦٠	المجموع

## (ب) السنة الثانية

الزمن المحدد للإجابة	النهاية الصغرى	الدرجات			النهاية الكبرى	المادة
		أصالة	عملى	شغوى		
ساعة ونصف	٣٠	-	٢٠	٣٠	٥٠	مشاكل المهنة.....
»	٣٠	-	٢٠	٣٠	٥٠	طب شرعى.....
»	٣٠	-	٢٠	٣٠	٥٠	تشقيف صحى.....
»	٣٠	-	٢٠	٣٠	٥٠	تسجيل طبي وإحصاء.....
»	٣٠	-	٢٠	٣٠	٥٠	أمراض نساء وولادة.....
ساعتان	٦٠	٢٠	٢٠	٦٠	١٠٠	تقرض أمراض نساء وولادة
ساعة ونصف	٣٠	-	٢٠	٣٠	٥٠	صحة عامة.....
ساعتان	٦٠	٢٠	٢٠	٦٠	١٠٠	تقرض صحة عامة.....
ساعة ونصف	٣٠	-	٢٠	٣٠	٥٠	أمراض أطفال.....
ساعتان	٦٠	٢٠	٢٠	٦٠	١٠٠	تقرض أمراض أطفال.....
ساعة ونصف	٣٠	-	٢٠	٣٠	٥٠	أمراض نفسية وعقلية.....
ساعتان	٦٠	٢٠	٢٠	٦٠	١٠٠	تقرض أمراض نفسية وعقلية
	٤٨٠				٨٠٠	المجموع.....

تابع سادسا) مواد الامتحان والدرجات المخصصة لكل مادة والزمن المحدد للإجابة الخاصة بشعبة فتيات التمريض :

## (أ) السنة الأولى

الزمن المحدد للإجابة	النهاية الصغرى	الدرجات			النهاية الكبرى	المادة
		أصالة	عملى	شغوى		
ساعة ونصف	٣٠	-	٢٠	٣٠	٥٠	علم نفس وعلاقات إنسانية.
ساعة ونصف	٣٠	-	٢٠	٣٠	٥٠	بكتريولوجيا وطفيليات
						تشريح وهستولوجيا
						فسيرلوجى وكيمياء
						حيوية.....
						لغة إنجليزية.....
						مبادئ وأسس التمريض
ساعتان	٦٠	٢٠	٢٠	٦٠	١٠٠	والإنسماف.....
ساعة ونصف	٣٠	-	٢٠	٣٠	٥٠	تغذية.....
ساعة ونصف	٣٠	-	٢٠	٣٠	٥٠	اقربازين.....
ساعتان	٦٠	٢٠	٢٠	٦٠	١٠٠	أمراض باطنية وفروعها.....
ساعتان	٣٠	-	٢٠	٦٠	١٠٠	تقرض باطنية.....
ساعة ونصف	٣٠	-	٢٠	٣٠	٥٠	جراحة عامة وفروعها.....
ساعتان	٦٠	٢٠	٢٠	٦٠	١٠٠	تقرض جراحة.....
	٤٥٠				٧٥٠	المجموع.....

تابع سابعاً) مواد الامتحان والدرجات المخصصة  
لكل مادة والزمن المحدد للإجابات  
الخاصة بشعبة فني الأجهزة الطبية

( السنة الأولى )

الزمن المحدد للإجابة	الدرجات			النهاية		المادة
	اعتبار السنة	عملي	نظري	نظري	الكبرى	
ساعتان	٢٠	١٠	٦٠	٦٠	١٠٠	طبيعة تطبيقية
ساعتان	٣٠	-	٧٠	٦٠	١٠٠	رياضة ومقدمة حاسب
ساعة ونصف	١٠	١٠	٣٠	٣٠	٥٠	كيميا، تطبيقية
ساعة ونصف	-	٢٠	٣٠	٣٠	٥٠	تشريح ووظائف أعضاء
ساعتان	١٠	١٠	٦٠	٦٠	١٠٠	هندسة كهربية
ساعة ونصف	١٠	١٠	٣٠	٣٠	٥٠	الكثرونيات
ساعتان	٢٠	١٠	٦٠	٦٠	١٠٠	معدات طبية
ساعتان	٢٠	١٠	٦٠	٦٠	١٠٠	أجهزة قياس
ساعتان	٢٥	-	٥٠	٦٠	١٠٠	ورش وتقارير فنية
ساعة ونصف	-	١٠	٤٠	٣٠	٥٠	لغة إنجليزية ومصطلحات
				٤٨٠	٨٠٠	الجميع

سابعاً: المواد والبرامج الدراسية  
الخاصة بشعبة فني صيانة الأجهزة الطبية (\*)

المادة	السنة الأولى		السنة الثانية
	عملي	نظري	
طبيعية تطبيقية .....	٥٢	٥٢	٦٠
رياضة ومقدمة حاسب .....	٥٢	٥٢	٦٠
كيميا، تطبيقية .....	٢٦	٢٦	٦٠
تشريح ووظائف أعضاء .....	٢٦	٢٦	٦٠
هندسة كهربية .....	٥٢	٥٢	٦٠
الكثرونيات .....	٢٦	٢٦	٦٠
معدات طبية .....	٥٢	٥٢	٩٠
أجهزة قياس .....	٢٦	٥٢	٦٠
ورش وتقارير فنية .....	٢٦	٧٨	٩٠
لغة إنجليزية ومصطلحات .....	٥٢		٣٠
تطبيقات حاسب آلي .....			٣٠
نظم إدارية صحية .....			٣٠
مقدمة تكنولوجيا طبية .....			٣٠
مشروع .....			٦٠
مجموع الساعات	٣٩٠	٣٩٠	٥١٠
عدد الساعات السنوية	٧٨٠		٩٠٠
عدد الساعات الأسبوعية	٣٠		٣٠

التدريب الصيفي بين العاملين الدارسين بواقع ٣٠ ساعة أسبوعياً لمدة أربعة أسابيع.

(\*) المواد والبرامج الدراسية ومواد الامتحان والدرجات المخصصة - والخاصة بشعبة فني صيانة الأجهزة الطبية معدلة بقرار وزير التعليم والصحة رقم ٣٧٧ لسنة ١٩٩٤ - والصادر بالرقائق المصرية - بالعدد رقم ٣٦ في ١١/٢/١٩٩٥

ثامناً : المواد والبرامج الدراسية  
الخاصة بشعبة الأجهزة التوفيقية والأطراف الصناعية

السنة الثانية	السنة الأولى		المادة
	نظري	عملي	
-	٧٨	-	تشريح ووظائف أعضاء .....
-	٢٦	-	دراسة آكلينكية للحالات المرضية .....
-	٥٢	-	ميكانيكا حبيوية .....
-	١٠٤	-	علم الأجهزة والأطراف الصناعية .....
٤٦٨	-	٣٩٦	تدريبات عملية لتصنيع الأجهزة والأطراف الصناعية .....
-	-	-	لغة إنجليزية .....
-	-	-	رياضة .....
-	-	-	علاقات عامة .....
٤٦٨	٢٦٠	٣٩٦	المجموع .....
٧٢٨		٦٨٠	

( السنة الثانية )

العدد الإجابة	الدرجات			النهاية		المادة
	أعمال	نظري	مخبري	الصغرى	الكبرى	
٢٠	١٠	١٠	٦٠	٦٠	١٠٠	طباعة تطبيقية
-	-	١٠	٤٠	٣٠	٥٠	لغة إنجليزية ومصطلحات
-	-	١٠	٦٠	٦٠	١٠٠	هندسة كهربية
٢٠	١٠	١٠	٦٠	٦٠	١٠٠	الكثرونيات
٢٠	١٠	١٠	٦٠	٦٠	١٠٠	معدات طبية
٢٠	١٠	١٠	٦٠	٦٠	١٠٠	أجهزة قياس
-	٢٥	٢٥	-	٦٠	١٠٠	ورش وتقارير فنية
١٠	٢٠	-	٢٠	٣٠	٥٠	تطبيقات حاسب
٠	٠	٠	٥٠	٣٠	٥٠	نظم إدارية صحية
١٠	٠	٠	٤٠	٣٠	٥٠	مقدمة تكنولوجيا طبية
٢٥	٥٠	٢٥	-	٦٠	١٠٠	المشروع
				٤٨٠	٩٠٠	المجموع

يكون اجتياز التدريب الصيفي (بين العامين الدراسيين) بتقدير ٦٠٪ على الأقل  
وفي حالة عدم اجتيازه يتاح يلزم إعادته قبل دخول امتحان الدبلوم .

تابع ثامناً) مواد الامتحان والدرجات المخصصة لكل مادة والزمن المحدد للإجابات الخاصة بشعبة الاجهزة التعويضية والاطراف الصناعية

(١) السنة الاولى

المادة	النهاية الكبرى	الدرجات			النهاية الصغرى	الزمن المحدد للإجابة
		محدري	ثغرى	على		
تشریح ووظائف أعضاء... دراسة أكاديمية للعلات الرضية..... ميكانيكا حيوية..... علم الأجهزة والأطراف الصناعية..... تدريبات عملية لتصنيع الأجهزة والأطراف الصناعية لغة إنجليزية..... رياضة..... علاقات عامة..... المجموع	١٠٠ ٥٠ ١٠٠ ١٥٠ ٣٠٠ ٥٠ ٥٠ ٥٠ ٨٥٠	٦٠ ٣٠ ٦٠ ٩٠ - ٥٠ ٥٠ ٣٠ -	٤٠ ٢٠ ٤٠ ٦٠ - - ٢٠ - -	- - - - ٢٠٠ - - - -	٦٠ ٣٠ ٦٠ ٩٠ ١٨٠ ٣٠ ٣٠ ٣٠ ٥١٠	ساعتان ساعة ونصف ساعتان ٣ ساعات ١٢ ساعة ساعة ونصف » » -

(ب) السنة الثانية

تشریح ووظائف أعضاء... دراسة أكاديمية للعلات الرضية..... ميكانيكا حيوية..... علم الأجهزة والأطراف الصناعية..... تدريبات عملية لتصنيع الأجهزة والأطراف الصناعية المجموع	١٠٠ ٥٠ ١٠٠ ١٥٠ ٣٠٠ ٧٠٠	٦٠ ٣٠ ٦٠ ٩٠ - -	٤٠ ٢٠ ٤٠ ٦٠ - -	- - - - ٥٠ -	٦٠ ٣٠ ٦٠ ٩٠ ١٨٠ ٤٢٠	ساعتان ساعة ونصف ساعتان ٣ ساعات ١٢ ساعة -
---	---------------------------------------	--------------------------------	--------------------------------	-----------------------------	------------------------------------	--

تاسعاً - المواد والبرامج الدراسية الخاصة بشعبة (التوليد وصحة المجتمع) (\*)

عدد ساعات السنة الثانية	عدد ساعات السنة الأولى		مادة السنة الثانية	مادة السنة الأولى
	نظري	عملي		
			صحة المجتمع - صحة البيئة - مكافحة وترصد الأمراض المعدية..... صحة الطفل.....	تشریح الحرض ووظائف الأعضاء، وعلم الأجنة .. ميكروبات وظيفيات وطرق وقواعد التحكم ففي العنكبوتى .... صحة المرأة..... توليد.....
١٢٠	١٢	١٢		٢٠
١٨٤	٢٨	٢٨	تنظيم أسرة وأمراض النساء. التجميل الطبي	٢٤ ٢٤ ١١٢
	٢٨	٢٨	رأحاصات حيوية..... مبادئ علم إدارة التمريض والإشراف وأداب المهنة أسس وطرق التدريس..	١٤ ١٤
٣٨٤	١٤	١٤	لغة إنجليزية..... توليد..... لغة إنجليزية.....	١٤ ٢٨ ١٤
٦٨٨	١٠٨	٢١٢	المجموع	٢٨٨ ٩٨ ٦٢٢

يقصر القبول بشعبة التوليد وصحة المجتمع على الحاصلات على بلووم المدارس الثانوية الفنية للتمريض .

(\*) المواد والبرامج الدراسية ومواد الامتحان والدرجات المخصصة - والخاصة بشعبة التوليد وصحة المجتمع مضافة بقرار وزير التعليم والصحة رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٧ - الصادر بالرقائق المصرية بالعدد رقم ١٨٢ قى ١٩٩٧/٨/١٦

## (ب) السنة الثانية

زمن الامتحان	النهاية الصغرى	الدرجات				النهاية الكبرى	المصادر
		أعمال سنة	عملي	شفهي	تحريري		
٢ ساعة	٦	-	٤	٦	١٠٠	صحة المجتمع : صحة البيئة - مكافحة وتزويد الأمراض المعدية - الاجتماع الطبي .....	
٢ ساعة	٦	٤	-	٢	١٠٠	صحة الطفل .....	
٢ ساعة	٦	٤	-	٢	١٠٠	تنظيم الأسرة وأمراض النساء ....	
١ ساعة	٣	-	٢	٣	٥٠	مبادئ التسجيل الطبي وإحصاءات حيوية .....	
١ ساعة	٣	-	٢	٣	٥٠	مبادئ علم إدارة التمريض والإشراف وآداب المهنة .....	
١ ساعة	٣	-	٢	٣	٥٠	أسس وطرق التدريس .....	
٢ ساعة	١٢	١٠	٢	٨	٢٠٠	توليد .....	
١ ساعة	٣	-	٢	٣	٥٠	لغة إنجليزية .....	
			٢٤	٢٦	٧٠٠	المجموع .....	

## (أ) السنة الأولى

## الخاصة بشعبة (التوليد وصحة المجتمع).

زمن الامتحان	النهاية الصغرى	الدرجات				النهاية الكبرى	المصادر
		أعمال سنة	عملي	شفهي	تحريري		
١ ساعة	٣	-	٢	٣	٥٠	تفريغ الحوض وظائف الأعضاء، وعلم الأجنة .....	
١ ساعة	٣	-	٢	٣	٥٠	ميكروبات وطبليات وطرق وقواعد التحكم في العدوى .....	
١ ساعة	٣	-	٢	٣	٥٠	صحة المرأة .....	
٢ ساعة	١٢	٦	٤	٢	٨٠	توليد .....	
١ ساعة	١٨	-	-	١٠	٢٠	الاتصال والتواصل المهني .....	
١ ساعة	٣	-	-	٢	٥٠	لغة إنجليزية (مصطلحات طبية) لغة عربية .....	
١ ساعة	٣	-	-	٢	٥٠	حديث الولادة .....	
١ ساعة	٣	-	٢	٣	٥٠	تغذية .....	
١ ساعة	١٨	-	-	١٠	٢٠	مبادئ الخدمات الصحية (الرعاية الصحية الأساسية الأولية - الأمومة الآمنة - الصحة الإنجابية)	
		٨٠	٤٠	١٤٠	٣٥٠	المجموع .....	

تابع عاشرًا) مواد الامتحان والدرجات المخصصة لكل مادة والزمن المحدد للإجابة الخاصة بشعبة في الخدمات الطبية العاجلة

النسبة الأولى :

الزمن المحدد للإجابة	توزيع الدرجات			النهاية		المادة
	امتحانات	عملي	نظري	نظري	المطبق	
ساعة ونصف	-	-	٢٠	٢٠	٥٠	التشريح . وظائف أعضاء .
ساعة ونصف	-	-	٢٠	٢٠	٥٠	لغة إنجليزية ومصطلحات طبية .
ساعة ونصف	-	-	٢٠	٢٠	٥٠	أدوية وأقراصين .
ساعة ونصف	-	-	١٠	٢٠	٥٠	آداب مهنة ونظم إدارية صحية .
ساعة ونصف	-	-	٥٠	٢٠	٥٠	صحة عامة وأعضاء ، طبي .
ساعة ونصف	٥٠	٢٠٠	-	١٨٠	٢٠٠	الطوارئ الصحية والمهارات الإسعافية .
ساعة ونصف	٢٠	-	-	١٨	٢٠	مشروعات بحوث ميدانية .
	٩٠	-	-	٣٧٨	٦٣٠	المجموع

تضاف درجات مشروعات وبحوث ميدانية لدرجات الطوارئ الصحية والمهارات الإسعافية .

النسبة الثانية :

الزمن المحدد للإجابة	توزيع الدرجات			النهاية		المادة
	امتحانات	عملي	نظري	نظري	المطبق	
ساعة ونصف	٥٠	٢٠٠	-	١٨٠	٣٠٠	الطوارئ الصحية والمهارات الإسعافية .
ساعة ونصف	-	-	١٠	٢٠	٥٠	أدوية وأقراصين .
ساعة ونصف	-	-	٢٠	٢٠	٥٠	لغة إنجليزية ومصطلحات طبية .
ساعة ونصف	-	٢٠	-	٢٠	٥٠	أجهزة طبية واتصالات .
ساعة ونصف	-	-	١٠	٢٠	٥٠	طب شرعى وسنوم .
ساعة ونصف	٢٠	-	-	١٨	٢٠	مشروعات بحوث ميدانية .
	٨٠	-	-	٣١٨	٥٢٠	المجموع

تضاف درجات مشروع التشريح لدرجات الطوارئ الصحية والمهارات .

عاشرًا - المواد والبرامج الدراسية الخاصة بشعبة في الخدمات الطبية العاجلة (\*)

المادة	النسبة الأولى			النسبة الثانية	
	نظري	عملي	تدريب ميداني	نظري	عملي
التشريح . وظائف أعضاء .	٤٠	-	-	-	-
لغة إنجليزية ومصطلحات طبية .	٦٨	-	-	-	-
أدوية وأقراصين .	٢٧	-	-	٣٠	-
آداب مهنة ونظم إدارية صحية .	٢١	٦	-	٢٠	١٠
صحة عامة وأعضاء ، طبي .	٢٧	-	-	-	-
طب شرعى وسنوم .	١٧	١٠	-	-	-
أجهزة طبية واتصالات .	-	-	-	٢٠	٤٠
مشروعات بحوث ميدانية .	-	-	٥٤	-	-
الطوارئ الصحية والمهارات الإسعافية	٢٧	١٠٨	٢١٦	٦٠	٢١٠
مجموع الساعات	٢٢٧	١٢٤	٢٧٠	١٦٠	٢٦٠
مجموع الساعات السنوية	٦٢١				
مجموع الساعات الأسبوعية	٢٣ ساعة				

تدريب صيفي بين السنتين الدراسيتين بواقع ٣٠ ساعة أسبوعياً ولمدة ٤ أسابيع ، وذلك تحت إشراف الإدارة العامة للرعاية الطبية العاجلة .

(\*) المواد والبرامج الدراسية ومواد الامتحان والدرجات المخصصة - والخاصة بشعبة في الخدمات الطبية العاجلة مضافة بقرار وزير التعليم والصحة رقم ٧٩ لسنة ١٩٩٦ - المصادر بالوقائع المصرية بالعدد رقم ٦٦ في ٢١/٣/١٩٩٦

ثانياً - مواد الامتحان والدرجات المخصصة لكل مادة والزمن المحدد للإجابات

الخاصة بشعبة فني التخليد

( السنة الأولى )

الزمن المخصص للإجابة	الدرجات		النهاية		المادة
	شهرين وعشرون	شهرين	الصحري	الكبرى	
ساعة ونصف	٢٠	٣٠	٣٠	٥٠	تشريح
ساعتان	٤٠	٦٠	٦٠	١٠٠	وظائف الأعضاء
ساعة ونصف	٢٠	٣٠	٣٠	٥٠	ميكروبيولوجيا
ساعة ونصف	-	٥٠	٣٠	٥٠	أدوية وأقربائين
ساعة ونصف		٥٠	٣٠	٥٠	علوم إنسانية وآداب المهنة
ساعتان	٤٠	٦٠	٦٠	١٠٠	مهارات تمريضية وإكلينيكية أساسية
ساعة ونصف	٢٠	٣٠	٣٠	٥٠	لغة إنجليزية ومصطلحات طبية
ساعة ونصف	٢٠	٣٠	٣٠	٥٠	تسجيل وإحصاء طبي
			٣٠٠	٥٠٠	الاجممع

حادي عشر : المواد والبرامج الدراسية الخاصة بشعبة فني التخليد (\*)

المادة	السنة الأولى		السنة الثانية
	نظري	عملي	
تشريح . وظائف أعضاء . ميكروبيولوجي . أدوية وأقربائين . طبيعة وقياسات إكلينيكية . علوم إنسانية وآداب المهنة . تسجيل وإحصاء طبي . مهارات تمريضية وإكلينيكية أساسية . التخليد والإفاقة . الأجهزة وصيانتها . لغة إنجليزية ومصطلحات طبية . نظم إدارية صحية .	٥٢		٣٠٠
	١٠٤	٢٦	
مجموع الساعات	٢٦	١٧٠	٤٢٠
	٢٦	١٨	٤٢٠
عدد الساعات السنوية	٥٢	١٣٠	٧٢٠
عدد الساعات الأسبوعية	٢٠	٦	٢٤
عدد الساعات السنوية	٣٢٤	٤٩٤	
عدد الساعات الأسبوعية	١٩		

تدريب صيفي بين العامين الدراسيين بواقع ٣٠ ساعة أسبوعياً وليلة أربعة أسابيع .

(\*) المواد والبرامج الدراسية ومواد الإمتحان والدرجات المخصصة - والخاصة بشعبة فني التخليد  
مضافة بقرار وزير التعليم والصحة رقم ٣٧٧ لسنة ١٩٩٤ - الصادر بالوقائع المصرية بالعدد  
رقم ٣٦ في ١١/٢/١٩٩٥

## ( السنة الثانية )

الزمن المحدد للإجابة	الدرجات		النهاية		المادة
	شبهى وعلى	محررى	الصغرى	الكبرى	
ساعتان	٤٠	٦٠	٦٠	١٠٠	أدوية وأقرباين
ساعتان	٤٠	٦٠	٦٠	١٠٠	التغدير والمهارات الإكلينيكية ورقة أولى
ساعتان	٤٠	٦٠	٦٠	١٠٠	التغدير والمهارات الإكلينيكية ورقة ثانية
ساعتان	٤٠	٦٠	٦٠	١٠٠	الأجهزة وصيانتها
ساعتان	٤٠	٦٠	٦٠	١٠٠	طبيعة وقياسات اكلينيكية
ساعة ونصف	٢٠	٣٠	٣٠	٥٠	لغة إنجليزية ومصطلحات طبية
ساعة ونصف	٢٠	٣٠	٣٠	٥٠	نظم إدارية صحية
			٣٦٠	٦٠٠	المجموع

يكون اجتياز التدريب الصيفى (بين العامين الدراسيين) بتقدير ٦٠٪ على الأقل

وفي حالة عدم اجتيازه بنجاح يلزم إعادته قبل دخول امتحان الدبلوم .

## بند ٣ - احكام انتقالية :

(١) بالنسبة لطلبة السنة الأولى بالشعب المختلفة :

١ - الطلبة المستجدون فى العام الدراسى ٨٩ / ١٩٩٠ يقومون بدراسة المواد المقررة

للسنة الأولى طبقا لهذا القرار .

٢ - الطلبة الباقون للإعادة فى العام الدراسى ٨٩ / ١٩٩٠ بالنسبة الأولى يكون

امتحانهم فى المواد التى رسبوها فيها علاوة على ما استحدثت من مواد طبقا لهذا القرار .

(ب) بالنسبة لطلبة السنة الثانية بالشعب المختلفة :

١ - الطلبة المقيدون بالنسبة الثانية فى العام الدراسى ٨٩ / ١٩٩٠ يقومون بدراسة

المواد المقررة للسنة الثانية طبقا للاحة السابقة والصادرة بقرار وزيرى التعليم والصحة

رقم ٦٩٢ لسنة ١٩٦٤ واستكمالاً لما تم دراسته بالنسبة الأولى ويكون امتحانهم طبقا

للائحة اللاحقة .

٢ - الطلبة الباقون للإعادة فى العام الدراسى ٨٩ / ١٩٩٠ يتم امتحانهم طبقا

للائحة السابقة كنظام قديم حتى الانتهاء من تخرجهم .

٣ - بالنسبة لطلبة الراسيين فى مواد دراسية تقدر نقل دراستها للسنة الثانية

يتم نقلهم للسنة الثانية على أن يقوموا بدراسة هذه المواد ضمن مقررات السنة الثانية

والامتحان فيها .

(١) البند رقم (٣) مضاف بقرار وزيرى الصحة والتعليم رقم ٢٩١ لسنة ١٩٨٩ الواقع المصرية

العدد ١١٦ فى ٢٣/٥/١٩٩١

## قانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٧

بشأن الرسوم الإضافية التي تحصل من طلاب المعاهد الفنية

التابعة لوزارة التعليم العالي (\*)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يحدد وزير التعليم الرسوم الإضافية ورسوم الإيواء التي تحصل من طلاب المعاهد الفنية التابعة لوزارة التعليم العالي وكيفية أدائها ونظام الإعفاءات بحيث تكون جملة الرسوم ما يأتي :

(أولاً) : بالنسبة للطلاب المصريين :

أ - الرسوم الإضافية :

المعهد الفني للتفادق	جملة الرسوم	٤	سنويا
المعهد الفني للصناعية	جملة الرسوم	٤	سنويا
المعهد الفني للتفادق	جملة الرسوم	٤	سنويا

ب - رسوم الإقامة بساكن الطلاب :

يحدد وزير التعليم رسوم الإقامة في المدن الجامعية ورسوم النشاط الرياضي والاجتماعي ورسوم استهلاك الأدوات وتأمين صيانتها طبقاً للنظام المطبق في الجامعات .

(\*) الجريدة الرسمية - العدد ٤٨ في أول ديسمبر سنة ١٩٧٧

## سابعاً - (حكام انتقالية) (\*)

١ - تطبق القواعد المرفقة بهذا القرار على طلبة السنة الأولى اعتباراً من العام الدراسي ١٩٩٥/٩٤ وعلى طلبة السنة الثانية اعتباراً من العام الدراسي ١٩٩٦/٩٥

٢ - يعفى الطلبة الباقون لإعادة السنة الأولى في العام الدراسي ١٩٩٥/٩٤ من المواد الدراسية المتفاعة على أن يقوموا بدراسة المواد الدراسية المستحدثة .

٣ - يعفى الطلبة الباقون لإعادة السنة الثانية في العام الدراسي ١٩٩٦/٩٥ من المواد الدراسية المتفاعة على أن يقوموا بدراسة المواد الدراسية المستحدثة .

(٧) نصت المادة الرابعة من قرار وزيرى التعليم والصحة رقم ٣٧٧ لسنة ١٩٩٤ بتعديل قرارى

وزيرى التعليم والصحة رقم ٣٠٧ لسنة ١٩٨٨ ورقم ٢٤٦ لسنة ١٩٨٩ على سريان الأحكام الانتقالية المنصوص عليها فى البند سابعاً من هذا القرار على الطلاب المتقدين بشعبة فنيى التخدير والمعامل

وصيانة الأجهزة الطبية - الوقائع المصرية العدد ٣٦ فى ١٩/٢/١٩٩٥

(\*) الأحكام الانتقالية الواردة بالبند سابعاً واردة بالقرار ٣٧٧ لسنة ١٩٩٤ - سالف الذكر .

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٢٦ لسنة ١٩٨١

إتشاء صندوق التكاليف الإجماعى لطلاب المعاهد الفنية وخاصة

### رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيات العامة؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٦٥ لسنة ١٩٦٠ بمسئوليات وتنظيم وزار

التعليم العالى؛

وعلى ما عرضه وزير الدولة للتعليم والبحث العلمى؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة؛

### أقرر:

#### ( المادة الأولى )

ينشأ بوزارة التعليم العالى صندوق مركزى للتكامل الإجماعى لطلاب المعاهد الفنية والخاصة تكون له الشخصية الاعتبارية المستقلة ويكون له مجلس إدارة يشكل برئاسة وكيل أول وزارة التعليم العالى وعضوية كل من:

- وكيل الوزارة للتعليم الفنى .

- ستة من مديرى المعاهد الفنية والخاصة يختارهم وزير الدولة للتعليم لمدة سنتين

قابلة للتجديد .

(١) المريدة الرسمية العدد ٤٤ مكرر فى ١٩٨١/١١/٤

## ( قانوناً ) بالنسبة للطلاب الوافدين :

يقوم الطلاب الوافدون بالمعاهد الفنية الصناعية والتجارية ومعهد الفنادق بسداد رسم قيد ومصروفات سنوية بالإضافة إلى الرسوم الإضافية السابقة على الوجه الآتى :

- رسم القيد ١٥٠ دولاراً سنوياً كحد أدنى .

- مصروفات سنوية ٢٠٠ دولار سنوياً كحد أدنى .

على أن تخصص حصة كل رسم من الرسوم السابقة للخدمة التى يؤدى عنها .

#### ( المادة الثانية )

يصدر وزير التعليم المقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

#### ( المادة الثالثة )

ينشر هذا القانون فى المريدة الرسمية .

يختتم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٧ ذى الحجة سنة ١٣٩٧ ( ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٧٧ )

- عدد لا يتجاوز تسعة أعضاء من ممثلي الوزارات والهيئات التي يرتبط عليها أهداف الصندوق ومن الشخصيات العامة المهمة برعاية الطلاب يصدر بتعيينهم قرار من وزير الدولة للتعليم لمدة سنتين قابلة للتجديد .

ويكون وكيل الوزارة للتعليم الفني أميناً للصندوق .

#### (المادة الثانية)

يهدف صندوق التكافل الاجتماعي لطلاب المعاهد الفنية والخاصة إلى :

(أ) تحقيق الضمان الاجتماعي للطلاب بصفوه المختلفة من تأمين ورعاية اجتماعية وقروض .

(ب) المساهمة في تنفيذ الخدمات المختلفة للطلاب .

(ج) العمل على استقرار الطلاب نفسياً واجتماعياً بحل ما يواجههم من مشاكل تحول بينهم وبين الاستقرار الهادئ في دراستهم نتيجة لعجز دخلهم المالية .

#### (المادة الثالثة)

تتكون موارد صندوق التكافل الاجتماعي لطلاب المعاهد الفنية والخاصة من :

(أ) الإعانات الحكومية التي تخصصها الدولة سنوياً للصندوق .

(ب) المبالغ التي تخصصها وزارة الأوقاف من إيرادات الأوقاف الخيرية لاستخدامها في تحقيق أهداف الصندوق .

(ج) الإعتمادات المالية المدرجة بموازنات الوزارات والمافظات والهيئات المرتبطة بهذا النوع من التعليم لإعانة وإقراض طلاب هذه المعاهد .

(د) العائد المرتد من المشاركة في فائض أرباح عقود التأمين على طلاب المعاهد التي قد تبرم مع شركات التأمين .

(هـ) صافي إيرادات الخفلات والمعارض والأسواق الخيرية وغير ذلك مما يقام لصالح الصندوق .

(و) الإعانات والتهبات والوصايا التي يقرر مجلس إدارة الصندوق قبولها .

(ز) حصيلة استثمار أموال الصندوق .

(ح) الموارد الأخرى الناتجة عن نشاط الصندوق .

#### (المادة الرابعة)

يختص مجلس إدارة الصندوق المركزي للتكافل الاجتماعي لطلاب المعاهد الفنية والخاصة بالآتي :

(أ) رسم السياسة العامة للتكافل الاجتماعي لطلاب المعاهد .

(ب) تنفيذ صور التأمين والخدمات الاجتماعية التي يقرر مجلس إدارة الصندوق أن تتم على مستوى مركزي لكل طلاب المعاهد .

(ج) إقرار الموازنة السنوية للصندوق واعتماد حساباته الختامية السنوية .

(د) توزيع إعانات من موارده السنوية على صناديق التكافل الاجتماعي الفرعية بالمعاهد .

(هـ) إدارة أموال الصندوق والعمل على تنمية موارده .

(و) وضع اللوائح التي تنظم أعمال صناديق التكافل الاجتماعي الفرعية على أن تتضمن الرقابة المالية على الصرف والملاحة بين الصناديق الفرعية والصندوق المركزي .

(ز) قبول الإعانات والتهبات والوصايا التي توجده للصندوق .

(ح) العمل على كل ما من شأنه تحقيق أهداف الصندوق .

(المادة الخامسة)

ينشأ بكل معهد صندوق فرعي للتكاليف الاجتماعية تقوم على إدارته لجنة يصدر بتشكيلها وكيفية مباشرتها لاختصاصاتها وكذلك تكوين موارده المالية والتصرف في أمورها ، قرار من وزير الدولة للتعليم .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .  
صدر برئاسة الجمهورية في ٧ من المحرم سنة ١٤٠٢ (٤ نوفمبر سنة ١٩٨١) .

حسنى مبارك

طبع بالمدينة العامة لشئون المطابع الأميرية

٢٢ شارع النيل بامبابة - الرقم البريدي : ١٢٦٦٣ - فاكس : ٣١١٩٤٥١

رقم الإيداع ١٥.٦٥ / ١٩٩٩

رئيس مجلس الإدارة  
محاسب / توفيق عميد توفيق

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

١٨٤٠٨ من ١٩٩٩ - ٢٠٣٣

## اطلبوا الكتب القانونية من مراكز بيع المطبوعات الحكومية

مركز بيع الأورام هيدان الأورام

مركز بيع الهيئة قيسى الهيئة بإسيية

مركز بيع اسكندرية ٢ شارع الشهيد جلال الدوسوقى - الحضرة القبلية - اسكندرية

قانون العمل	قانون التأجير التوسلى
قانون الضرائب على الدخل	قانون الجنابات
اللائحة التنفيذية لقانون الضرائب على الدخل	لائحة المخازن
ضريبة الدمغة ولائحته التنفيذية	قانون سجل المستوردين
قانون الإجراءات الجنائية	قانون الوكالة التجارية
قانون العقوبات	لائحة النخطيط العمرانى
قانون التعامل بالنقد الأجنبى	قانون التعليم العام
قانون المنشآت الفندقية والسياحية	قانون التعليم الخاص
دستور جمهورية مصر العربية	قانون التأمين الصحى على الطلاب
لائحة بدل السفر	القانون الدنى
قانون تأجير وبيع الأماكن	قانون العش التجارى
قانون تنظيم البناء	قانون الحجر الإدارى
قانون الزراعة	قوانين العلامات التجارية وقمع التقليد والعش
قانون الخدمة العسكرية	قانون تنظيم الشركات السياحية
قانون الضريبة على المبيعات ولائحته	قانون فرع الملكية
قانون الشركات المساهمة	قانون المعاملة الحكومية
اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة	قانون تنظيم المناقصات والمزايدات
قانون النيابة الإدارية	

- قانون الجمارك	- قانون مجلس الدولة
- القوانين المكتملة للدستور	- قانون الجامعات ولائحته
- قانون الحراسة	- قانون الزرى والصرف
- قانون الإعفاءات الجمركية	- قانون التعاون الإسكانى
- قانون المعاماة	- قانون القبايات العمالية
- قانون الأحداث	- قانون استثمار المال العرمى والأجنبى
- قانون هيئات القطاع العام وشركاته	- لائحة المحفوظات
- قانون السجل التجارى	- قانون السلطة القضائية
- قانون الميراث والوصية	- قانون الهجرة
- قانون العاملين المدنيين بالدولة (جزءان)	- قانون الأحوال الشخصية للمسلمين
- قرار رئيس الجمهورية بإنشاء هيئات القطاع العام	- قانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين
- قانون العلامات والبيانات التجارية	- قانون العاملين بالقطاع العام
- قانون الحكم المحلى	- مناسك الحج
- لائحة القومسيونات الطبية	- قانون الجوازات
- قانون التشريعات الصحية والعلاجية	- قانون التقاعد والتأمين للقرات المسلحة
- قانون مزاوله مهنة الطب والصيدلة	- قانون حماية الآثار
- قانون رسوم التوثيق والشهر	- قانون الجمعيات والمؤسسات
- قانون الجنسية المصرية	- قانون الأراضى الصحراوية
- قانون المرافعات	- قانون المطبوعات
- قانون تشجيع العاملين بالمناجم والمناجم	- قانون الكسب غير المشروع
- قانون السجل العينى	- قانون الروبر
- قانونا التعاون الإنتاجى والاستهلاكى	- قانون المجال العامة
- قانون الملاهى	- قانون ترخيص المجال الصناعية
- قانون الضرائب على الملاهى والساح	- قانون حماية حق المؤلف

- قانون مجلس الدولة	- قانون الضريبة على العقارات المنية
- قانون الجامعات ولائحته	- قانون التوثيق والشهر
- قانون الزرى والصرف	- قانون تأجير العقارات المطوقة للدولة
- قانون التعاون الإسكانى	- قانون الشرطة
- قانون القبايات العمالية	- قانون التعمير والتسوير الجهرى
- قانون استثمار المال العرمى والأجنبى	- قانون الخدمة العامة للشباب
- لائحة المحفوظات	- قانون الرسوم القضائية
- قانون السلطة القضائية	- قانون الأحوال المدنية
- قانون الهجرة	- نماذج العقد الابتدائى
- قانون الأحوال الشخصية للمسلمين	- قانون التأمين الاجتماعى
- قانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين	- قرار وزير التأمينات ١٠٤ لسنة ١٩٨٥
- قانون العاملين بالقطاع العام	- قانون الإدارات القانونية
- مناسك الحج	- قانون التعاون الزراعى
- قانون الجوازات	- قانون التأمين على عمال القارلات
- قانون التقاعد والتأمين للقرات المسلحة	- قانون الثورة السمكية
- قانون حماية الآثار	- قانون السلك الدبلوماسى والقنصلى
- قانون الجمعيات والمؤسسات	- قانون البنك المركزى ونظام النقد
- قانون الأراضى الصحراوية	- قانون فرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة
- قانون المطبوعات	- قانون الطرق العامة
- قانون الكسب غير المشروع	- قانون الإشراف والرقابة على التأمين
- قانون الروبر	- قانون التأمين على أصحاب الأعمال
- قانون المجال العامة	- قانون الأسلحة والذخائر
- قانون ترخيص المجال الصناعية	- لائحة المأذونين
- قانون حماية حق المؤلف	- قرارات تحديد نسب الريح

- قانون الضريبة على العقارات المنية	- قانون السجل الصناعى
- قانون التوثيق والشهر	- قانون سلطة الصحافة
- قانون تأجير العقارات المطوقة للدولة	- لائحة قانون سلطة الصحافة
- قانون الشرطة	- قانون نقابة المهن الاجتماعية ونقابة المحفظين
- قانون التعمير والتسوير الجهرى	- قوانين نقابات المهن التطبيقية والتشكيلية والفنون التطبيقية
- قانون الخدمة العامة للشباب	- قانون نقابة المهن التمهيلية والسينمائية والموسيقية
- قانون الرسوم القضائية	- قانون نقابة مهن التمريض
- قانون الأحوال المدنية	- قوانين نقابات التجارىين والمهندسين والتقائاد الأخرى
- نماذج العقد الابتدائى	- قوانين المهن الطبية
- قانون التأمين الاجتماعى	- قانون الأسساء والدفاتر التجارية
- قرار وزير التأمينات ١٠٤ لسنة ١٩٨٥	- قانون بيع المجال التجارية
- قانون الإدارات القانونية	- قانون الوزن والقياس والكيل
- قانون التعاون الزراعى	- قانون بعض البيع التجارية
- قانون التأمين على عمال القارلات	- قانون براءة الاختراع
- قانون الثورة السمكية	- قانون التجارة
- قانون السلك الدبلوماسى والقنصلى	- قانون التجارة البحرى
- قانون البنك المركزى ونظام النقد	- قانون الجمعيات العمراوية
- قانون فرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة	- قانون شروط الخدمة والفرقية لضباط القارات المسلحة
- قانون الطرق العامة	- قانون خدمة ضباط الشرف والصف والجنود
- قانون الإشراف والرقابة على التأمين	- قانون المجالس الطبية
- قانون التأمين على أصحاب الأعمال	
- قانون الأسلحة والذخائر	
- لائحة المأذونين	
- قرارات تحديد نسب الريح	

- قانون التوحيد القياسى وتنظيم الصناعة
- قانون أكاديمية الشرطة
- قانون العمد والمشايخ
- قانون النظافة العامة
- قانون مزاوله مهنة المحاسبة
- أنظمة التأمين الاجتماعى
- قانون النظام الداخلى لجمعيات الإسكان
- قانون الجمعيات التعاونية
- قانون الاستيراد والتصدير
- قانون المنشآت الطبية
- قانون البورصات المالية
- قانون النظام الأساسى للكليات العسكرية
- قانون الاصلاح الزراعى
- لائحة الاستيراد والتصدير
- قانون التأمين على عمال المخازن
- قانون التأمين الاجبارى على السيارات
- قانون تنظيم تجارة الأدوية
- قانون التعبئة العامة والأمن القومى
- قانون تنظيم الأزهر الشريف
- قانون الرسوم الصحية والحجر الصحى
- قانون الغرف التجارية
- قانون تنظيم الشهر العقارى

جمهورية مصر العربية  
القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٦٤  
المنظمة العامة للتجارة المطابع الأميرية

## قانون رقم

في شأن تنظيمه

ولأنحته الصادرة

بموجب المادة ١٤٧

الط